



المصنف لأبي إسحاق

الإمام أبي بابر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العباسي الكوفي
المولود سنة ١٥٩ هـ - والتوفي سنة ٢٣٥ هـ


تقديم معالي الشيخ
ناصر بن محمد العزيز أبو حبيب الشجري

تحقيق
أ.د. سعد بن ناصر بن محمد العزيز أبو حبيب الشجري

المجلد الأول

(دراسة)

دار أركان سنبلينا
للنشر والتوزيع



المصنف
لابن أبي شيبة

①

بجميع الحقوق محفوظة لا يُسمح

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com



تقديم

لصاحب المحالي الشيخ
ناصر بن عبد العزيز الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وبعد:
 فإن الله عز وجل قد أنعم على عباده بنعم عظيمة، ومن أعظم ما أنعم الله به
 على البشرية إرسال محمد ﷺ لهداية الخلق وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وأنزل
 عليه كتابه العظيم المشتمل على أقوم السبل وأفضل المناهج، كما أن الله عز وجل
 أعطاه وحياً آخر ألا وهو السنة المطهرة المتمثلة في أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته،
 لأننا مأمورون بالافتداء به، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن
 كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ومن هنا كانت الهداية مشروطة باتباع هدي
 هذا النبي الكريم، كما قال سبحانه: ﴿فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ
 بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

وكان ذلك سبباً لاجتهاد الأمة الإسلامية في حفظ سنته وضبطها لثلاثين ضعفاً منها
 شيء أو يدخل فيها ما ليس منها، فاشتغل العلماء والرواة بحفظها وروايتها وتقربوا
 إلى الله عز وجل بذلك، ثم توالى الجهود في فهم المصادر الشرعية والإفتاء بها من
 قبل العلماء المجتهدين، ولما كثرت الأسانيد وتعددت طبقاتها احتاجت الأمة إلى
 تدوين ذلك التراث، فاجتهد طائفة من علماء الأمة المتقنين في ضبط هذا التراث
 العظيم وكتابة المؤلفات التي تجمع ذلك التراث وترويه بأسانيد.

وكان من أعظم الجهود المبذولة في جمع تراث هذه الأمة ما فعله الإمام أبو بكر
 عبدالله بن محمد بن أبي شيبة من خلال كتابه العظيم [المصنف]، وهذا الكتاب من

أهم المؤلفات الإسلامية لقدم عهد المؤلف فهو شيخ للبخاري ومسلم وأحمد وغيرهم من أئمة السنة مما يجعلنا نطلع على أسانيد عالية تعتبر مصدراً من مصادر بقية كتب السنة، ثم إن الكتاب قد احتوى على أخبار كثيرة عديدة، مما يجعله مغنياً للباحث عن العديد من الكتب والمؤلفات، ثم هو كتاب يحتوي على دقائق المسائل مما يندر وجوده في كثير من الكتب، كما أن مصنف ابن أبي شيبة يفيد الباحثين في معرفة التسلسل التاريخي للمصطلحات العلمية والاجتهادات الفقهية، وفي نفس الوقت يفيد في تصور المسائل الشرعية ومعرفة حقيقتها والمراد بها، ومن مميزات هذا الكتاب أنه كتاب جامع فإن أردت الفقه وجدته فيه، وإن أردت الآداب والأخلاق فهو محتوٍ عليها، وإن رغبت في الأذكار والأدعية وجدت بغيتك فيه، وإن تأقت نفسك لمعرفة التاريخ فإنها ستحصل على مرادها بقراءة هذا الكتاب، حتى كان مضرب المثل في الاستيعاب، ومميزات هذا الكتاب عديدة أشار المحقق إلى شيء منها.

ونظراً لأن الكتاب له هذه الأهمية العظيمة فأتوقع أن يحظى بدراسات علمية من جوانب فقهية وحديثية وأصولية وتاريخية وحضارية، ولذا فإن الكتاب يناسب أن يحظى بتحقيق علمي خصوصاً أنه لم يطبع إلا طبعة واحدة فيها نقص قرابة خمسة آلاف خبر، كما أنها مليئة بالأخطاء المطبعية التي حرفت معانيه وقلبت أسانيدَه وقللت الاستفادة منه، ومن هنا اتجه الابن الدكتور سعد بن ناصر بن عبدالعزيز أبو حبيب الشثري الأستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود حالياً، وعضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ الأصول بكلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً، إلى تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً يبرزه كما كتبه المؤلف؛ ويوثقه من مصادره لتحصل الطمأنينة بما يحتوي عليه.

وإذا أردت أن تعرف مقدار ما يحتاج إليه تحقيق هذا الكتاب من جهد فقارنه بمسند الإمام أحمد، فإن المسند فيه قرابة سبع وعشرين ألف حديث منها أعداد كثيرة

متكررة سناً وامتناً، وبعضها يتكرر باختلاف يسير وجهود العلماء المتقدمين قد تضافرت على المسند في: شرح معانيه، والانتقاء من أحاديثه، وبيان ثلاثياته، وترجمة روايته، وتحرير ألفاظه، وحظي باهتمام النساخ به، وكانت النسخ محل عناية من العلماء في: ضبطها، ومقابلتها بأصولها، وفي العصر الحاضر حظي المسند بجهود كثيرة سواء في: تحقيقه - فقد حُقِّق من علماء متعددين من أبرزهم الشيخ أحمد شاكر- وألفت مؤلفات في ترتيبه، وفي بيان أطرافه، وفهرسته، وقد طبع المسند طبعات عديدة اشتغل على عدد منها جماعة من العلماء الفضلاء، ومع كل ذلك فقد تطلب تحقيقه الأخير أن يشتغل في هذا التحقيق العديد من الباحثين المتفرغين لتحقيقه، وتطلب ذلك أيضاً أن يعملوا بعمل حثيث متواصل استمروا فيه مدة عشر سنوات.

إذا كان الأمر كذلك فما ظنك بمصنف ابن أبي شيبة الذي احتوى على أكثر من أربعين ألف خبر، والتكرار فيها قليل جداً، وكثير منها ينفرد المؤلف به، فلا تكاد تجده في كتاب آخر، ثم إن هناك طائفة من الرواة فيه لا تكاد تجد تراجمهم إلا في كتب قصية وفي مواطن لا يتبادر إلى الذهن وجود الترجمة فيها، فهل تتصور أن راوياً لا تجد ترجمته وافية إلا في معجم البلدان أو في غيره من كتب اللغة والمعاجم؟، ولم تكتب مؤلفات على المصنف توضح معانيه وتشرح ألفاظه، ولكبر حجمه أحجم النساخ عنه، فليس له نسخ عديدة تكون محل عناية العلماء واهتمامهم، ولم يؤلف أحد في بيان أطرافه، ولم يجتهد أحد في مقارنته بغيره من الكتب والمؤلفات، فلا شك أن هذا المصنف يتطلب تحقيقه من الجهد ما لا يحتاجه المسند.

ومن فضل الله عز وجل أن حظي الكتاب بتحقيق علمي يقوم عليه الابن الدكتور سعد فقد قابل بين نسخه، وخرَّج أحاديثه، وحكم عليها؛ وتوصل في

ذلك إلى اجتهادات منضبطة بالضوابط الشرعية سواء في بيان أحوال الرواة، أو في علل الأحاديث، ولن تجده يسلم للحافظ ابن حجر كل كلامه عن الرواة في التقريب، ثم علق على الكتاب بتعليقات فقهية تتضح فيها القدرة الأصولية ذكر فيها أقوال أرباب المذاهب الفقهية ورجح بين الآراء، فأخرج لنا مجهوداً يستحق التقدير والثناء، ومثله جدير بأن يخرج على يده مثل هذا العمل العظيم فإن له مشاركات عديدة في هذا المجال، وقد قام على تحقيق عدد من كتب السنة، من أمثال: (سنن ابن ماجه) في أربعة مجلدات، وكتاب (المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية) لابن حجر في عشرين مجلداً، ثم إن له جهوداً طيبة في السنة النبوية فقد شرح: (بلوغ المرام) و(عمدة الأحكام) بشروح تجدد فيها من التحقيق والفوائد ما لا تجده في الشروح الأخرى، ويدلك على تمكنه في علوم الحديث كتابه الرائع: (مختصر صحيح البخاري) الذي احتوى على جميع ألفاظ البخاري التي على شرطه في صحيحه في مجلد واحد؛ مع شرح لغامض ألفاظه، وتجدد مع كل حديث جميع تراجم البخاري عليه، فكان محل إعجاب وثناء، مما جعل عدداً من طلاب العلم يبادرون إلى حفظه. ثم إن المحقق ليس مقتصراً على فن واحد، بل ما من علم شرعي إلا وله مشاركة فيه والله الحمد والشكر وعنده ترجيحات وفوائد لا تكاد تجدها عند غيره، ففي علم الأصول هو من أبرز باحثيه ومدرسيه، وما هذه المؤلفات الأصولية التي خطها بنانه إلا أكبر شاهد على ذلك، مع صعوبة علم الأصول وقلة المشتغلين به، وإن أردت معرفة صحة ذلك فطالع مؤلفاته فيه، وهي عديدة من أشهرها: كتاب (القطع والظن عند الأصوليين) و(قواعد الاستدلال بالإجماع) و(المصلحة عند الحنابلة) و(شرح الورقات) إلى غير ذلك من المؤلفات، وأما في الفقه فله مشاركات عديدة تدل على تمكنه منه ونموذج ذلك كتابه: (المسابقات)، بل خاض غمار المستجدات الفقهية فألف فيها من أمثال مسائل: (عقد الإجارة المنتهي بالتملك)

و(الإلزام بالتأمين على رخصة قيادة السيارات) و(بحوث الخلايا الجذعية) و(الجرائم الحديثة) و(بحوثه في ذلك عديدة، وأما مشاركته في العقيدة والتوحيد فتجدها في رسائله العديدة في ذلك، ومنها: (حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث) و(حكم زيارة الآثار النبوية) و(التفريق بين الأصول والفروع) و(تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع)، وأما القواعد الفقهية فقد تمكن منها وبرز فيها؛ وتداول الناس في ذلك شروحه المسموعة والمكتوبة، إلى غير ذلك من العلوم الشرعية التي شارك فيها. أسأل الله عز وجل أن يزيده علماً وهدى وتقى وأن يجعله إماماً للمتقين.

ومن خلال هذه الإحاطة العلمية فإنني أأمل أن تجد أيها القارئ -تحقيقاً علمياً لهذا الكتاب، خصوصاً أن المحقق قد اعتمد على عشرين أصلاً منها خمسة عشر مخطوطة تجد وصفها في أول هذا الكتاب، وكانت هذه المخطوطات متعددة المصادر من بلدان مختلفة وعليها تعليقات من علماء مختلفين؛ فلا تعجب أن تشدك رحلة المخطوطة من الرياض إلى دمشق إلى القاهرة إلى تونس إلى برلين إلى كراتشي إلى دلهي بالهند؛ مما يدل على عظم الجهود المبذول في جمع مخطوطات هذا الكتاب، وقد تميز المحقق بكونه يعبر عن المعاني الكثيرة والمباحث الطويلة بجمل قصيرة تحتوي على جميع الموضوع، مع أحكام جازمة تدل على مدى توثق الباحث من نفسه بحيث لا يدع القارئ في حيرة من أمره، ومن هنا فبشراك أيها القارئ: فبين يديك كتاب عظيم جامع مخدوم من باحث متمكن.

ومن الجهود المشكورة ما بذلته حكومة المملكة العربية السعودية من خدمات جليلة للباحثين؛ من خلال تهيئة مراكز البحث ومكتبات المخطوطات؛ من أمثال: مكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبات الجامعات السعودية كجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والجامعة الإسلامية التي قدمت للباحثين خدمات جليلة هي محل ثناء وتقدير الجميع.

وأسأل الله للجميع التوفيق والهداية وصلاح الأحوال ، كما أسأله سبحانه أن يوفق قادة هذه البلاد لكل خير وأن يزيدهم نشاطاً في جهودهم الخيرة التي يقدمونها للإسلام وأهله. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المستشار بالديوان الملكي

ناصر بن عبدالعزيز أبو حبيب الشثري

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له؛ ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿۱﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. أما بعد فإن الله عز وجل قد قيض للأمة رجالاً حفظوا دينها وسنة نبيها ﷺ وآثار صحابته رضي الله عنهم، ومن لهم ثمرات ملموسة في هذا الجانب العلامة الإمام أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة من خلال كتبه ومؤلفاته، ومن أعظمها المصنف المحتوي على مميزات عديدة سأذكر بعضاً منها عند دراسة الكتاب، والمصنف أغنى المؤلفات في آثار السلف مع احتوائه على أحاديث نبوية عديدة على جانب عالٍ من الصحة لا تكاد توجد في غيره من الكتب.

ومع أهميته إلا أنه لم يحظ بما يتناسب مع مكانته في الطبع، ففي منتصف القرن الرابع عشر الهجري (١٣٢٤هـ) طبع الشيخ عبدالوهاب اللطاني - رحمه الله - الجزء الأول والرابع من طباعة حجرية اشتملت على الكثير من الأخطاء الطباعية.

وفي عام ١٣٨٦هـ قام بعض علماء حيدر آباد الدكن في الهند بطباعة الأجزاء الخمسة الأولى من الكتاب بدون تعليق ولا تحقيق، بإشراف عامر العمري، وعبدالحالق الأفغاني، وصلوا نهاية كتاب الصيد.

وفي عام ١٣٩٩هـ قامت الدار السلفية في بومبي بالهند بتصوير الأجزاء الخمسة من طبعة حيدر آباد الدكن سابقاً، وأكمل الشيخ مختار أحمد الندوي السلفي طباعة

بقية الكتاب جزءاً بعد جزء حتى خرج الكتاب في خمسة عشر جزءاً، وصدر المجلد الأخير سنة ١٤٠٩هـ، وقد علق المحقق على الأجزاء من السادس إلى الخامس عشر بتعليقات متفاوتة، وقد أكثر من التعليق على الأحاديث المرفوعة، ورقم الأخبار ابتداءً من الجزء السادس، ويلاحظ أن كتاب الإيمان والنذور وجزءاً كبيراً من كتاب الحج قد سقط من هذه الطبعة. ونشر الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي أربعة أجزاء عام ١٤٠٣هـ.

وفي عام ١٤٠٦هـ، طبعت إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان المصنف بتصوير طبعة مختار الندوي، واستدركت الأبواب الناقصة في كتاب الإيمان إلى كتاب الحج

وكانت طبعاته السابقة ناقصة ومليئة بالأخطاء سأورد نماذج من ذلك عند دراسة الأصول المطبوعة للكتاب، وقد يسر الله عز وجل لي العديد من نسخه الخطية، مع معرفتي بقيمة الكتاب العلمية، مما أرى معه أنه يجب وجوباً كفاً على الأمة أن تسعى في نشر هذا العلم وبثه، ورغبة في سقوط هذا الإثم استعنت بالله في تحقيق هذا الكتاب.

ومن فضل الله عز وجل على الأمة أن حظيت العديد من كتب السنة بجهود عدد من الباحثين فحققوها وخرجوا أحاديثها ولكن يلاحظ على بعض أعمالهم ملحوظات عديدة، من أظهرها ما يأتي:

١- أنهم أطالوا في التعليقات إطالة كبيرة مما ضخم حجم الكتب، وجعل الناس يزهدون فيها.

٢- عدم الجزم في الحكم على الأحاديث، فتجد أحدهم يقول: هذا حديث يحتمل التحسين، مما يوقع الناس في اللبس.

٣- التوسع في الكلام عن الخبر بجميع ما قيل فيه، مع أن بعض علل الخبر لا يعد شيئاً إذا قورن بغيره، فإذا كان أحد الرواة ضعيفاً فلا داعي لأن ينبه على أن غيره صدوق، وإذا كان في سنده وضاع فلا حاجة لإشهار اسم الضعيف.

٤- أنهم عند الحكم على الحديث يحكمون على المتن دون الإسناد، مما جعلهم يحكمون على أحاديث فيها راوٍ معروف بالكذب بأنها أحاديث صحيحة، نظراً لورود ذلك المتن من طريق صحابي آخر بإسناد صحيح، وهذا العمل لا يصح، لأن ذلك الإسناد لا يمكن تقويته بإسناد آخر.

٥- اقتصارهم عند ذكر من أخرج الحديث على من ساق الخبر بذلك الإسناد، وكان الأولى ذكر جميع من أخرج الخبر من طريق ذلك الصحابي وهذا العمل قد ألبس على الباحثين وأوقعهم في أوهام عديدة.

فانظر إلى عكس الأمور في هذين الجانبين حكم على المتن وتخريج للسند وكان الأولى الحكم على السند، وتخريج المتن.

٦- أن بعض الباحثين يقوي الخبر الضعيف ويصححه لاعتضاده بآثار عن بعض التابعين.

٧- أن عدداً من الباحثين يقوي الضعيف ويحكم عليه بالصحة لاعتضاده بخبر راوٍ مجهول، وخبر المجهول يتوقف فيه ولا يقوى به لأنه لا يعرف ويحتمل أن يكون ضعيفاً جداً أو وضاعاً.

٨- كما أن بعض من اشتغل في الرجال يرفع الحكم بالجهالة عن الراوي لمجرد رواية عدد عنه مع كون بعض هؤلاء الرواة ضعيفاً أو مجهولاً أو لا يتورع عن الرواية عن المجهولين والضعفاء، مع أن الحكم برفع الجهالة لا يكون إلا برواية الأئمة الذين يقتصرون في رواياتهم على الثقات ولو كان ذلك الراوي واحداً على الصحيح.

٩- بل وصل الحال ببعض الباحثين إلى الحكم بجهالة الراوي الذي لم يرو عنه إلا واحد مع تتابع الأئمة على توثيقه.

١٠- أن بعض الباحثين عند تخريج الأحاديث لا يكتفي بالصحيحين ويسرد كتب الحديث بحسب تسلسلها التاريخي فيكون الصحيحان في وسط كتب السنة، مما

قد يفهم منه تقليل مكانة الصحيحين ، وما زالت الأمة تكتفي بقولها : متفق عليه على ما أخرج الشيخان فلا تحتاج لذكر غيرهما.

١١- تحويل كتب الإسناد والرواية إلى كتب علل من خلال التوسع في ذكر علل الأحاديث في هوامش كتب الحديث المحققة.

١٢- التطويل بذكر أسماء الكتب المشهورة مطولة مع أنها متبادرة إلى الذهن ولا زالت الأمة على الاكتفاء باسم المؤلف فيمن لا يوجد له إلا كتاب واحد، فتجدهم مثلاً يقولون : أخرج ابن ماجه ، ولا يقولون : في السنن وهكذا.

١٣- ومن ذلك التعمية على القارئ بذكر اسم غير مشهور وترك الاسم المشهور فبدل قولهم : (أخرج أبو عبيد) قالوا : (الهروي) وبدل (إسحاق) قالوا (ابن راهويه) وهكذا.

١٤- أن بعض الأئمة المشهورين بالعلم والرواية قد يروي الحديث من وجهين لسعة علمه وروايته مع إمكان ذلك فيجعلون ذلك قادحاً في روايته.

١٥- أن بعض الباحثين أصبح يزهّد في بعض الأصول المخطوطة مهما كان عليها من عناية ويسمونّها النسخ المتأخّرة ، مع عدم تمحيصها وعدم التأكّد حقيقة من تأخرها.

١٦- وفي مقابل ذلك نجدهم يعتمدون على نسخ متأخرة لكتب مستخرجة على الكتاب الأصل ، ككتب الأطراف والشروح ونحو ذلك.

منهج التحقيق:

تطلب العمل في تحقيق الكتاب الخطوات الآتية :

أولاً: جمع نسخ الكتاب المخطوطة من مكاتب المخطوطات ومراكز البحث.

ثانياً: المقابلة بين النسخ ثم مراجعة تلك المقابلة ، وتم التعامل مع الفروق بين

النسخ على النحو الآتي :

١- إذا اتفقت النسخ على شيء أثبتناه ولو كان مخالفاً لكتب الإسناد والرجال، وقد ننبه على ذلك.

٢- إذا اختلفت النسخ فإنني أختار منها ما يترجح لديّ من خلال مراجعة كتب السنة والتراجم واللغة.

٣- لم أشر إلى الأخطاء الإملائية أو ما خالف قواعد الإملاء الحديثة.

ثالثاً: الحكم على أسانيد الكتاب وتخريج أحاديثه، فإن الموجود في المصنف على ثلاثة أنواع:

١- أحاديث مرفوعة، فنحكم على إسناد المؤلف، ثم أبين من أخرج ذلك الحديث، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن كان في أحدهما دون الآخر ذكرت موضعه من الصحيح وعززته بذكر مصدر آخر والأغلب أن يكون مسند الإمام أحمد، فإن لم يكن في أحد الصحيحين اجتهدت في ذكر من أخرجه.

٢- آثار للصحابة فأحكم عليها، وقد أذكر من خرجها ولا ألتزم بذلك.

٣- آثار التابعين، فهذه أكتفي بإيراد المصنف لها، لعدم صحة الاستدلال بها.

رابعاً: عند الحكم على الأحاديث أشير لسبب تحسين الحديث أو تضعيفه بذكر اسم الراوي الذي يكون سبباً لذلك، وكذلك عند الانقطاع أذكر موطن الانقطاع اختصاراً للكلام، ومن خلال عملي السابق واللاحق في السنة وسبر مرويات الرواة قد لا أقنع بكلام الحافظ في التقريب وأخالفه.

خامساً: التعليقات التي وضعت على النسخ المخطوطة سواء لترجمة الرواة أو التعريف بالألفاظ ونحو ذلك أثبتتها في الهامش.

سادساً: رقمت أحاديث الكتاب وآثاره ترقيماً متسلسلاً بحيث يكون للكتاب ترقيم واحد من أوله إلى آخره، كما وضعت ترقيماً للأبواب داخل كل كتاب وترقيماً لأسماء الكتب التي عنون بها المؤلف.

سابعاً: سيحظى الكتاب بإذن الله بفهارس فنية متنوعة تقرب لطلاب العلم طريق الاستفادة من هذا الكتاب.

ثامناً: وضعت تعليقاً مختصراً في بداية كل باب يلخص كلام الفقهاء في ذلك الباب.

وأختم بشكر صاحب الفضيلة والمعالي الوالد الأجل الشيخ ناصر بن عبدالعزيز ابن محمد أبو حبيب الشثري فهو المتكأ الذي نتكى عليه بعد الله في إخراج هذا الكتاب حثاً وتشجيعاً ودعمًا، استمراراً لرغبة والده الجد الشيخ عبدالعزيز أبو حبيب الشثري في خدمة العلم وطبع كتبه، فأسأل الله أن يجزل لهما الأجر والثواب وأن يجعلهما في جوار محمد ﷺ في الفردوس الأعلى من الجنة.

وأتوجه بالشكر لحكومة المملكة العربية السعودية لجهودها المشكورة في إحياء العلم الشرعي، من خلال إقامة المكتبات العامة النافعة، كمكتبة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ومكتبة الجامعة الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، فأسأل أن يبارك في هذه الجهود وأسأله أن يجعل التوفيق حليفاً لهذه المؤسسات.

والشكر موصول لوالدتي الفاضلة الكريمة التي ربنتني صغيراً وكبيراً، ولا أزال أجد فضلها وإحسانها، كما لا زلت أجد أثر تربيتها وتوجيهاتها ووصاياها.

كما أشكر أهل بيتي وأبنائي وإخواني على ما وفروه لي من جو علمي تمكنت معه من إنجاز هذا العمل المبارك، الذي أتقرب إلى الله به والذي تفضل الله عليّ بمنه وكرمه فجعلني أتوجه إليه وأعانني على العمل فيه لأكون بذلك ممن خدم سنة النبي ﷺ، والحمد لله أولاً وآخراً.

المحقق

أ.د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز أبو حبيب الشثري

الفصل الأول

ترجمة المؤلف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياته العامة.

المبحث الثاني: حياته العلمية.

المبحث الأول

حياته العامة^(١)

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

اسمه ونسبه

هو: الإمام أبو بكر عبدالله بن القاضي محمد بن القاضي أبي شيبه إبراهيم بن عثمان بن حُواسْتِي وينتسب إلى قبيلة عبس بالولاء. وينتسب ابن أبي شيبه إلى الكوفة لكونه ولد ونشأ فيها وتعلم وعلم بها.

(١) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤١٣/٦ ؛ طبقات خليفة بن خياط ص ١٧٣ ؛ التاريخ الصغير للبخاري ٣٣٥/٢ ؛ تاريخ الثقات للعجلي رقم (٢٧٦) ؛ الجرح والتعديل ١٦٠/٥ ؛ الثقات لابن حبان ٣٥٨/٨ ؛ رجال صحيح البخاري للكلاباذي ٤٢٧/١ ؛ رجال صحيح مسلم لابن منجويه ٣٨٥/١ ؛ الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٩/١ ؛ السابق واللاحق للخطيب ص ٢٥٧ ؛ تاريخ بغداد ٦٦/١٠ ؛ الفهرست لابن النديم ص ٢٢٩ ؛ المنتظم لابن الجوزي ٢٢٩/١١ ، الكامل لابن الأثير ٤٥/٧ ، تهذيب الكمال ٣٤/١٦ ، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ٨٤/٢ ، المعين في طبقات المحدثين ص ٨٦ ، الكاشف ١١١/٠٢ ، سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١ ، تذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢ ، تاريخ الإسلام ص ٢٢٧ و ٢٣١-٢٤١ ، دول الإسلام ١٤٣/١ ، ميزان الاعتدال ٤٩٠/٢ ، العبر ٤٢١/١ ، مرآة الجنان ١١٦/٢ ، البداية والنهاية ٣١٥/١٠ ، طبقات المفسرين للداودي ٢٤٦/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٩٢ ، المعجم المشتمل لابن عساكر ص ٤٩٢ ، تهذيب التهذيب ٢/٦ ، النجوم الزاهرة ٢٨٢/٢ ، شذرات الذهب ٨٥/٢ ، الرسالة المستطرفة ص ١٣ ، الأعلام ٢٦٠/٤ ، كشف الظنون ص ٤٣٧ و ١٦٧٨ و ١٧١١ ، إيضاح المكنون ٣٦/١ و ٢١٢ ، هدية العارفين ٤٤٠/١ ، معجم المؤلفين ١٠٧/٦ ، تاريخ التراث العربي ٢٠٥/١ ، تاريخ التراث العربي لركين ٢٠٥/١/١ ، مقدمة المطالب العالية لابن حجر طبع بتدقيقنا. وقد كتبت عنه العجالة الآتية.

المطلب الثاني

أسرته

ابن أبي شيبة من بيت علم، لديهم رغبة في رواية الحديث، ولذا بكر في طلب الحديث وزاحم أقرانه عند كبار شيوخ عصره؛ حتى قال يحيى بن عبد الحميد الحماني: أولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم، كانوا يزاحموننا عند كل محدث.

فإن جده أبا شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي تولى القضاء بواسط، وعرف بالفقه، وشغله القضاء عن ضبط الحديث فضعف فيه، توفي سنة ١٦٩هـ، وخاله هو الحكم ابن عتيبة الفقيه المشهور^(١).

وأبوه هو محمد بن إبراهيم الكوفي القاضي الثقة، تولى قضاء فارس، وتوفي سنة ١٨٢هـ.

ومن إخوانه:

١- الحافظ عثمان بن أبي شيبة، توفي سنة ٢٣٩هـ، وهو من رجال الصحيحين أخرج له البخاري ٦١ حديثاً وأخرج له مسلم (١١٧) حديثاً وله في الكتب الستة (٥٣٥) حديثاً.

٢- القاسم بن أبي شيبة.

وابنه هو الحافظ إبراهيم بن أبي بكر، ولد في أيام سفیان بن عيينة، وسمع أبا نعيم الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى، وروى عنه ابن ماجه والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم، وهو من تلامذة الإمام أحمد، توفي سنة ٢٦٥هـ.

ومن أبنائه أيضاً: محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة له رواية عند أبي داود.

والحافظ أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة ابن أخيه توفي سنة ٢٩٧هـ.

(١) تهذيب الكمال ١٤٧/٢.

قال الذهبي^(١) عن الحافظ أبي بكر: «هو أخو الحافظ عثمان بن أبي شيبة والقاسم بن أبي شيبة الضعيف، فالحافظ إبراهيم بن أبي بكر هو ولده، والحافظ أبو جعفر محمد بن عثمان هو ابن أخيه، فهم بيت علم، وأبو بكر أجلهم».

* * *

المطلب الثالث

ولادته ووفاته

الأقرب أن تكون ولادته سنة ١٦٠هـ لأنه سمع من شريك وعمره ١٤ سنة، وقد تكون ولادته سنة ١٥٩هـ، كما ذكر ابن زبير والخطيب^(٢).

قال البخاري: «مات عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢٣٥هـ) أبوبكر... مات يوم الخميس لثمان خلون من المحرم»^(٣).

وقال الذهبي: «توفي في المحرم وله بضع وسبعون سنة»^(٤).

وقال الخطيب البغدادي: «مات عبدالله بن محمد بن أبي شيبة أبوبكر العبسي وقت العشاء الآخرة، ليلة الخميس، لثمان مضت من المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين»^(٥).

* * *

(١) سير أعلام النبلاء ١١/١٢٢.

(٢) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١/٣٧٢، وانظر: سير أعلام النبلاء ١١/١٢٢، تاريخ بغداد ١٠/٦٦، تهذيب الكمال ١٦/٣٩.

(٣) التاريخ الصغير ٢/٣٣٥، «الباحثون يشيرون إلى أن الصواب أنه الأوسط»، ووهم ابن الأثير في الكامل ٦/١٠٢ حينما جعل وفاته سنة ٢٣٤هـ.

(٤) العبر ١/٣٣١.

(٥) تاريخ بغداد ١٠/٧١.

المطلب الرابع

عصره

عاصر ابن أبي شيبة ثمانية خلفاء عباسيين هم:

- (١) المهدي (١٥٨-١٦٩).
- (٢) الهادي (١٦٩-١٧٠).
- (٣) الرشيد (١٧٠-١٩٣).
- (٤) الأمين (١٩٣-١٩٨).
- (٥) المأمون (١٩٨-٢١٨).
- (٦) المعتصم (٢١٨-٢٢٧).
- (٧) الواثق (٢٢٧-٢٣٢).
- (٨) المتوكل (٢٣٢-٢٤٧).

ومن عصر المهدي إلى عصر الرشيد (١٥٨-١٩٣) كان عصر استقرار وتقدير للعلماء، وإحياء للسنة، ومحاربة للعقائد الدخيلة، ولذا كثر الاشتغال بالعلم والسنة ورواية الحديث، وهذا وقت الطلب عند الإمام ابن أبي شيبة. وفي عصر الأمين (١٩٣-١٩٨) كان هناك اضطرابات سياسية بسبب منازعة المأمون لأخيه الأمين في الحكم.

وفي عصر المأمون والمعتصم (١٩٨-٢٣٢) ابتلي الناس ببعض العقائد الدخيلة التي تبناها الخلفاء ودعوا إليها، مثل نفي الصفات، والقول بخلق القرآن، وقد اشتد المأمون عام ٢١٨هـ في ذلك، وألزم العلماء بمقالة خلق القرآن، وعذب من لم يوافقهم من العلماء، وقد ثبت قليل من العلماء كالإمام أحمد - رحمه الله - الذي ضُرب وسُجن من قبل المعتصم، وفي هذا العهد اشتدت شوكة المعتزلة، وكان ابن أبي شيبة ينكر على العلماء الذين أجابوا في الفتنة^(١). وفي عصر المتوكل (٢٣٢هـ) كشف الله

(١) تهذيب الكمال ٢٣/٢١٤.

المحنة، فنصر الله السنة بالخليفة المتوكل، فأمر المتوكل علماء السنة بإظهار أحاديث الصفات، ومن هنا جلس الإمام ابن أبي شيبة في مسجد الرصافة يروي الأحاديث التي فيها تقرير العقيدة الصحيحة، واجتمع عليه نحو من ثلاثين ألفاً^(١).

وهذه المدة اشتهرت بظهور العديد من المؤلفات، وظهر اهتمام الأئمة بتدوين السنة، وتمحيص الرواة، وظهر فيها علماء أفذاذ في كل الفنون الإسلامية؛ مما جعل الإمام ابن أبي شيبة يستفيد من ذلك، كما أن الكوفة -موطن الإمام ابن أبي شيبة- كانت إحدى الحواضر العلمية في ذلك الزمان، وخصوصاً في الفقه.

وكان لانتشار الورق وصناعته في هذا الوقت الأثر العظيم في كثرة التأليف

والنسخ.

كما أن رغد العيش والرغبة في التدين والاستقرار الأمني والاجتماعي كان لها

آثارها في تسهيل التعليم.

المبحث الثاني

حياته العلمية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

مشايخه

لقد تتلمذ الحافظ ابن أبي شيبة على عدد كثير من علماء العراق والحجاز وغيرهما من البلدان، وروى عن جماعة كثيرة من رواة الحديث، ذكر المزي في ترجمته منهم (١٢١)، وفي المصنف العديد من شيوخه الذين لم يذكرهم الحافظ المزي، وسأورد أشهرهم هنا؛ لتبين الطبقة التي يروي عنها، فمن هؤلاء حسب ترتيبهم بناءً على سنة الوفاة:

- ١) القاضي شريك بن عبدالله (ت ١٧٧هـ) وهو أكبر شيخ له (م، د، ق).
- ٢) أبو الأحوص سلام بن سليم (ت ١٧٩هـ) (م، ق).
- ٣) أبو الحياة يحيى بن يعلى التميمي (ت ١٨٠هـ) (م، ق).
- ٤) إسماعيل بن عياش (ت ١٨١هـ) (ق).
- ٥) خلف بن خليفة (ت ١٨١هـ) (م، ق).
- ٦) عبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ) (م، د، ق).
- ٧) علي بن هاشم بن البريد (ت ١٨١هـ) (ق).
- ٨) محمد بن سليمان الأصبهاني (ت ١٨١هـ) (ق).
- ٩) والده: محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة (ت ١٨٢هـ).
- ١٠) هشيم بن بشير (ت ١٨٣هـ) (م، ق).
- ١١) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة (ت ١٨٣هـ) (م).

- (١٢) حاتم بن وردان (ت ١٨٤هـ).
- (١٣) علي بن غراب (ت ١٨٤هـ).
- (١٤) غسان بن مضر (ت ١٨٤هـ).
- (١٥) زياد بن الربيع أبو خدّاش البصري (ت ١٨٥هـ) (ق).
- (١٦) عباد بن العوام (ت ١٨٥هـ) (م، ق).
- (١٧) عمر بن عبيد الطنافسي (ت ١٨٥هـ) (ق).
- (١٨) مطلب بن زياد (ت ١٨٥هـ).
- (١٩) بشر بن المفضل (ت ١٨٦هـ).
- (٢٠) حاتم بن إسماعيل (ت ١٨٦هـ) (م، ق).
- (٢١) عبدالرحيم بن سليمان (ت ١٨٧هـ) (م، ق).
- (٢٢) عبدالسلام بن حرب (ت ١٨٧هـ) (ق).
- (٢٣) عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي (ت ١٨٧هـ) (م).
- (٢٤) عبدالعزيز بن محمد الدراودي (ت ١٨٧هـ) (ق).
- (٢٥) عبدة بن سليمان (ت ١٨٧هـ) (م، ق).
- (٢٦) الفضيل بن عياض (ت ١٨٧هـ).
- (٢٧) محمد بن سواء السدوسي (ت ١٨٧هـ).
- (٢٨) معتمر بن سليمان (ت ١٨٧هـ) (م).
- (٢٩) يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية (ت ١٨٧هـ) (ق).
- (٣٠) جرير بن عبدالحميد (ت ١٨٨هـ) (م، ق).
- (٣١) عقبة بن خالد السكوني (ت ١٨٨هـ) (م، ق).
- (٣٢) عمر بن أيوب الموصلبي (ت ١٨٨هـ) (د).
- (٣٣) عيسى بن يونس السبيعي (ت ١٨٨هـ) (م، ق).

- (٣٤) مرحوم بن عبدالعزيز العطار (ت ١٨٨ هـ) (م).
- (٣٥) عبد الأعلى بن عبد الأعلى (ت ١٨٩ هـ) (م، س، ق).
- (٣٦) علي بن مسهر (ت ١٨٩ هـ) (م، ق).
- (٣٧) يحيى بن يمان (ت ١٨٩ هـ) (ق).
- (٣٨) حكام بن سلم (ت ١٩٠ هـ).
- (٣٩) أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان (ت ١٩٠ هـ) (م، س، ق).
- (٤٠) سهل بن يوسف الأتماطي (ت ١٩٠ هـ).
- (٤١) عائذ بن حبيب (ت ١٩٠ هـ).
- (٤٢) عبيدة بن حميد (ت ١٩٠ هـ) (ق).
- (٤٣) خالد بن حيان الرقي (ت ١٩١ هـ).
- (٤٤) محمد بن يزيد الواسطي الكلاعي (ت ١٩١ هـ).
- (٤٥) معمر بن سليمان النخعي الرقي (ت ١٩١ هـ).
- (٤٦) حميد بن عبدالرحمن الرواسي (ت ١٩١ هـ) (م، د، ق).
- (٤٧) عبدالله بن إدريس (ت ١٩٢ هـ) (خ، م، د، ق).
- (٤٨) عرعرة بن البرند (ت ١٩٢ هـ).
- (٤٩) عمر بن علي المقدمي (ت ١٩٢ هـ) (ق).
- (٥٠) إسماعيل بن إبراهيم بن علية (ت ١٩٣ هـ) (م، د، ق).
- (٥١) محمد بن جعفر (غندر) (ت ١٩٣ هـ) (م).
- (٥٢) مخلد بن يزيد القرشي (ت ١٩٣ هـ).
- (٥٣) مروان بن معاوية الغزاري (ت ١٩٣ هـ) (م).
- (٥٤) حفص بن غياث (ت ١٩٤ هـ) (م، ق).
- (٥٥) عبدالوهاب الثقفي (ت ١٩٤ هـ) (م، ق).

- (٥٦) عمر بن هارون البلخي (ت ١٩٤هـ).
- (٥٧) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي (ت ١٩٤هـ).
- (٥٨) يحيى بن سليم الطائفي (ت ١٩٤هـ) (ق).
- (٥٩) أبو بكر بن عياش (ت ١٩٤هـ) (خ، ق).
- (٦٠) إسحاق بن يوسف الأزرق (ت ١٩٥هـ) (م، ق).
- (٦١) عبدالرحمن بن عثمان أبو بحر البكراوي (ت ١٩٥هـ).
- (٦٢) عبدالرحمن بن محمد المحاربي (ت ١٩٥هـ) (ق).
- (٦٣) عثام بن علي بن هجير (ت ١٩٥هـ).
- (٦٤) أبو معاوية محمد بن خازم (ت ١٩٥هـ) (م، ق).
- (٦٥) محمد بن فضيل بن غزوان (ت ١٩٥هـ) (خ، م، ق).
- (٦٦) معاذ بن معاذ العنبري (ت ١٩٦هـ) (م، ق).
- (٦٧) وكيع بن الجراح (ت ١٩٦هـ) (م، ق).
- (٦٨) أحمد بن بشير أبو بكر القرشي (ت ١٩٧هـ).
- (٦٩) عبثر بن القاسم أبو زيد (ت ١٩٧هـ).
- (٧٠) سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ) (م، ق).
- (٧١) صفوان بن عيسى (ت ١٩٨هـ).
- (٧٢) عبدالرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ) (م، ق).
- (٧٣) عمرو بن الهيثم أبو قطن (ت ١٩٨هـ).
- (٧٤) معن بن عيسى (ت ١٩٨هـ) (ق).
- (٧٥) يحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨هـ) (خ، م، ق).
- (٧٦) يحيى بن عباد الضبعي (ت ١٩٨هـ).
- (٧٧) إسحاق بن سليمان الرازي (ت ١٩٩هـ) (ق).

- (٧٨) عبدالله بن نمير (ت ١٩٩هـ) (م، د، عس، ق).
- (٧٩) يونس بن بكير (ت ١٩٩هـ).
- (٨٠) أسباط بن محمد (ت ٢٠٠هـ).
- (٨١) سلم بن قتيبة (ت ٢٠٠هـ).
- (٨٢) عبيد بن سعيد الأموي (ت ٢٠٠هـ) (م، ق).
- (٨٣) محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي (ت ٢٠٠هـ) (ق).
- (٨٤) معاذ بن هشام الدستوائي (ت ٢٠٠هـ).
- (٨٥) حماد بن أسامة: أبو أسامة (ت ٢٠١هـ) (خ، م، د، ق).
- (٨٦) حرمي بن عمار بن أبي حفصة (ت ٢٠١هـ).
- (٨٧) حماد بن مسعدة (ت ٢٠٢هـ).
- (٨٨) سعيد بن يحيى أبوسفيان الحميري (ت ٢٠٢هـ).
- (٨٩) عبد الحميد بن عبدالرحمن الحماني (ت ٢٠٢هـ).
- (٩٠) أزهر بن سعد السمان (ت ٢٠٣هـ).
- (٩١) حسين بن علي الجعفي (ت ٢٠٣هـ) (م، ق).
- (٩٢) ربحان بن سعيد المثنى أبو عصمة البصري (ت ٢٠٣هـ).
- (٩٣) عمر بن سعد الحفري أبو داود (ت ٢٠٣هـ) (م، د).
- (٩٤) محمد بن بشر العبدي (ت ٢٠٣هـ) (م، س، ق).
- (٩٥) محمد بن بكر البرساني (ت ٢٠٣هـ).
- (٩٦) محمد بن عبدالله بن الزبير: أبو أحمد (ت ٢٠٣هـ) (خ، م، ق).
- (٩٧) مصعب بن المقدم (ت ٢٠٣هـ) (م).
- (٩٨) يحيى بن آدم (ت ٢٠٣هـ) (م).
- (٩٩) إسحاق بن منصور السلولي (ت ٢٠٤هـ) (ق).

- ١٠٠) سليمان بن داود أبوداود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) (م).
- ١٠١) عبدالكريم بن عبدالمجيد أبوبكر الحنفي (ت ٢٠٤هـ).
- ١٠٢) عبدالملك بن عمرو، أبو عامر العقدي (ت ٢٠٤هـ).
- ١٠٣) عبدالوهاب بن عطاء الخفاف (ت ٢٠٤هـ).
- ١٠٤) معاوية بن هشام القصار (ت ٢٠٤هـ) (م، ق).
- ١٠٥) روح بن عبادة (ت ٢٠٥هـ).
- ١٠٦) شبابة بن سوار (ت ٢٠٥هـ) (ق، م).
- ١٠٧) العلاء بن عصيم (ت ٢٠٥هـ).
- ١٠٨) محمد بن عبيد الطفافسي (ت ٢٠٥هـ) (م، د، ق).
- ١٠٩) محمد بن أبي عبيدة المسعودي (ت ٢٠٥هـ) (م، ق).
- ١١٠) جعفر بن عون (ت ٢٠٦هـ) (خ، م، ق).
- ١١١) محاضر بن المورع (ت ٢٠٦هـ).
- ١١٢) يزيد بن هارون (ت ٢٠٦هـ) (م، ق).
- ١١٣) عبدالرحمن بن غزوان (قارد أبو نوح (ت ٢٠٧هـ).
- ١١٤) عبدالصمد بن عبد الوارث (ت ٢٠٧هـ).
- ١١٥) عثمان بن عمر بن فارس البصري (ت ٢٠٧هـ).
- ١١٦) كثير بن هشام (ت ٢٠٧هـ) (م).
- ١١٧) محمد بن عبدالله بن كناسة (ت ٢٠٧هـ).
- ١١٨) محمد بن عمر الواقدي (ت ٢٠٧هـ).
- ١١٩) محمد بن القاسم الأسدي (ت ٢٠٧هـ).
- ١٢٠) هاشم بن القاسم: أبو النضر (ت ٢٠٧هـ) (م).
- ١٢١) الأسود بن عامر (شاذان) (ت ٢٠٨هـ) (م، ق).

- (١٢٢) سعيد بن عامر الضبعي (ت ٢٠٨هـ).
- (١٢٣) عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي (ت ٢٠٨هـ) (ق).
- (١٢٤) محمد بن مصعب القرقيساني (ت ٢٠٨هـ) (ق).
- (١٢٥) يحيى بن أبي بكير الكرمانى (ت ٢٠٨هـ) (م، ق).
- (١٢٦) الحسن بن موسى الأشيب (ت ٢٠٩هـ) (م، ق).
- (١٢٧) يعلى بن عبيد (ت ٢٠٩هـ) (م، ق).
- (١٢٨) عبد الله بن رجاء المكي (ت ٢١٠هـ).
- (١٢٩) هوزة بن خليفة (ت ٢١٠هـ) (ق).
- (١٣٠) يحيى بن إسحاق السيلحيني (ت ٢١٠هـ) (م، ق).
- (١٣١) أحمد بن إسحاق الحضرمي (ت ٢١١هـ) (م).
- (١٣٢) أحوص بن جواب (ت ٢١١هـ).
- (١٣٣) بكر بن عبد الرحمن ابن أبي ليلي القاضي (ت ٢١١هـ) (ق).
- (١٣٤) طلق بن غنام (ت ٢١١هـ).
- (١٣٥) عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي (ت ٢١١هـ).
- (١٣٦) عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ).
- (١٣٧) معلى بن منصور الرازي (ت ٢١١هـ) (م، ق).
- (١٣٨) زكريا بن عدي (ت ٢١٢هـ) (م).
- (١٣٩) سعيد بن شرحبيل الكندي (ت ٢١٢هـ) (ق).
- (١٤٠) الضحاك بن مخلد أبو عاصم (ت ٢١٢هـ).
- (١٤١) عبد الله بن يزيد المقرئ (ت ٢١٢هـ) (م).
- (١٤٢) الحسين بن محمد بن بهرام المروزي (ت ٢١٣هـ) (ق).
- (١٤٣) خالد بن مخلد (ت ٢١٣هـ) (م، ق).

- ١٤٤ (عبد الله بن داود الخريبي (ت ٢١٣هـ)).
- ١٤٥ (عبيد الله بن موسى (بازام) (ت ٢١٣هـ) (خ، م، ق)).
- ١٤٦ (علي بن إسحاق السلمي (ت ٢١٣هـ)).
- ١٤٧ (علي بن قادم الخزاعي (ت ٢١٣هـ)).
- ١٤٨ (قيصة بن عقبة (ت ٢١٣هـ) (م، ق)).
- ١٤٩ (محمد بن سابق (ت ٢١٤هـ) (م)).
- ١٥٠ (معاوية بن عمرو الأزدي (ت ٢١٤هـ) (م، ق)).
- ١٥١ (علي بن الحسن بن شقيق (ت ٢١٥هـ)).
- ١٥٢ (محمد بن عبد الله المثني الأنصاري (ت ٢١٥هـ)).
- ١٥٣ (أبو إسحاق الطالقاني (ت ٢١٥هـ)).
- ١٥٤ (يحيى بن يعلى المحاربي (ت ٢١٦هـ) (د)).
- ١٥٥ (سريج بن النعمان (ت ٢١٧هـ) (د، ق)).
- ١٥٦ (الفضل بن دكين أبونعيم (ت ٢١٨هـ) (م، ق)).
- ١٥٧ (سعيد بن عيسى بن تليد (ت ٢١٩هـ)).
- ١٥٨ (عفان بن مسلم (ت ٢١٩هـ) (م، ق)).
- ١٥٩ (مالك بن إسماعيل النهدي (ت ٢١٩هـ) (ق)).
- ١٦٠ (أحمد بن عبد الملك بن واقد (ت ٢٢١هـ) (ق)).
- ١٦١ (عمرو بن حماد بن طلحة القناد (ت ٢٢٢هـ)).
- ١٦٢ (إبراهيم بن مهدي (ت ٢٢٤هـ)).
- ١٦٣ (سليمان بن حرب (ت ٢٢٤هـ) (م)).
- ١٦٤ (سعيد بن سليمان الضبي: سعدويه (ت ٢٢٥هـ) (ق)).
- ١٦٥ (أحمد بن عبد الله بن يونس (ت ٢٢٧هـ) (م، ق)).

(١٦٦) زيد بن الحباب (ت ٢٣٠هـ) (م، ق).

(١٦٧) علي بن الجعد (ت ٢٣٠هـ).

(١٦٨) قتيبة بن سعيد (ت ٢٤٠هـ).

(١٦٩) أحمد بن نصر (ت ٢٤٥هـ).

وبذلك يكون بين وفاة أول شيخ له وآخر شيخ (٦٧) سنة، وقد روى ابن أبي شيبة عن عدد آخر من المشايخ الذين لم تذكر سنة وفاتهم، ومنهم حسب الأجدية:

(١٧٠) إبراهيم بن سليمان بن رزين المؤدب.

(١٧١) إبراهيم بن صدقة البصري.

(١٧٢) إبراهيم بن المغيرة ختن ابن المبارك.

(١٧٣) أحمد بن المفضل القرشي أبو علي الحفري (د، س).

(١٧٤) بكار بن عبدالله بن عبيدة الربذي.

(١٧٥) جنيد الحجام.

(١٧٦) حبيب بن حبيب.

(١٧٧) حسن بن عبدالرحمن الحارثي.

(١٧٨) الحكم بن عبدالله أبو مطيع البلخي.

(١٧٩) حماد بن خالد الخياط (ق).

(١٨٠) حماد بن معقل.

(١٨١) حنظلة بن ثهلان.

(١٨٢) خالد بن الحارث الهجيمي.

(١٨٣) خالد بن حرملة العبدي.

(١٨٤) داود بن عبدالله بن أبي الكرم (ق).

(١٨٥) رواد بن الجراح.

- (١٨٦) زاجر بن الصلت.
- (١٨٧) سعيد بن خثيم أبو معمر الهلالي.
- (١٨٨) سعيد بن زكريا القرشي.
- (١٨٩) سفيان بن عقبة (ق).
- (١٩٠) سويد بن عمر أبو الوليد الكلبي (ق).
- (١٩١) عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجوف.
- (١٩٢) عثمان بن عثمان أبو عمرو البصري.
- (١٩٣) علي بن حفص المدائني (م ، ق).
- (١٩٤) عمر بن زرعة الخارفي.
- (١٩٥) عمر بن شعيب أبو حفص المسلي الكوفي.
- (١٩٦) الفضل بن الموفق الثقفي.
- (١٩٧) القاسم بن مالك المزني (م).
- (١٩٨) قرّة بن سليمان الجهضي.
- (١٩٩) قطن بن عبدالله أبو مري.
- (٢٠٠) محمد بن الحجاج.
- (٢٠١) محمد بن عبدالرحمن السدوسي.
- (٢٠٢) محمد بن مروان العقيلي (خد).
- (٢٠٣) محمد بن ميسر أبو سعد الصاغانبي.
- (٢٠٤) ملازم بن عمرو الحنفي (ق).
- (٢٠٥) هشيم بن أبي ساسان.
- (٢٠٦) يحيى بن عيسى الرملي (بخ).
- (٢٠٧) يحيى بن محمد البهي.

(٢٠٨) يحيى بن محمد بن قيس القرشي.

(٢٠٩) يحيى بن واضح أبو تميلة (ق).

(٢١٠) يحيى بن يعلى الأسلمي.

(٢١١) يزيد بن المقدام بن شريح (ق).

(٢١٢) يعمر بن بشر.

(٢١٣) يونس بن محمد المؤدب (م، ق).

وقد ذكر العلماء له رحلات علمية في طلب رواية الحديث في أول عمره، حيث رحل إلى البصرة وبغداد ومكة والمدينة، ورحل في آخر عمره ليروي الحديث عنه إلى بغداد؛ فانقلبت بغداد به، ونصب له المنبر في مسجد الرصافة.

* * *

المطلب الثاني

أشهر تلاميذه

للإمام أبي بكر بن أبي شيبة تلاميذ عدة، حتى إنه أحصى من في حلقة يوم قدم إلى بغداد فوجدوا قرابة ثلاثين ألفاً، لكن من أشهر هؤلاء من يأتي:

- الإمام أحمد.

- الإمام البخاري. روى عنه قرابة عشرين حديثاً في الصحيح.

- الإمام مسلم. روى عنه (١٥٤٠) حديثاً في الصحيح تقريباً.

- أبو داود.

- ابن ماجه روى عنه أكثر من ألف حديث في سننه.

- أبو بكر بن أبي عاصم.

- بقي بن مخلد.

- محمد بن وضاح.
- محمد بن سعد كاتب الواقدي ، ومات قبله.
- الحسن بن سفيان.
- أبو يعلى الموصلي.
- عبد بن حميد.
- جعفر الفريابي.
- أبو القاسم البغوي.
- عبدالله بن أحمد بن حنبل.
- أبو زرعة^(١).
- أبو حاتم.
- إبراهيم الحربي.
- ابنه أبو شيبة إبراهيم.
- عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي.
- القباني.
- صالح جزرة.
- الهيثم بن خلف.
- عبيد بن غنام.
- عباس الدوري.
- ابن أبي الدنيا.
- يعقوب بن شيبة.

(١) روى أبو زرعة وأبو حاتم عن ابن أبي شيبة مع قرب سنهما من سنه ، بل قال أبو زرعة :
« كتبت عن أبي بكر بن أبي شيبة مائة ألف حديث » ، انظر : تهذيب الكمال ٢٢٠/٢ و٩٥/١٩.

فكل أصحاب الكتب السبعة رووا عنه إلا الترمذي ، وأما النسائي فقد روى عنه بواسطة بعض الرواة ، من مثل أبي بكر المروزي أحمد بن علي القرشي ، وأبي عمرو ابن أبي أحمد عثمان بن عبد الله بن خُرّزاد.

قال الخطيب : «حدث عنه محمد بن سعد كاتب الواقدي ، ويوسف بن يعقوب ابن يوسف أبو عمرو النيسابوري ، وبين وفاتيهما مائة وثمان أو سبع سنين»^(١).

* * *

المطلب الثالث

ثناء العلماء عليه

لقد تكاثر كلام الأئمة في الثناء على الإمام ابن أبي شيبة في ضبطه وحفظه والثقة به ، وسأورد بعض كلامهم في ذلك.

(١) قال الإمام أحمد : «أبو بكر صدوق ، هو أحب إليّ من أخيه عثمان. وفي لفظ عنه : صدوق كوفي ثقة»^(٢). وقال : «ابن أبي شيبة على حال يُصدق»^(٣).

(٢) قال عبدالله بن أحمد قال أبي : «ما رأيت وكيعاً قط شك في حديث إلا يوماً واحداً فقال : أين ابن أبي شيبة ؟ قال أحمد : كأنه أراد أن يسأله أو يستفتيه»^(٤).

(٣) سئل ابن معين عن سماع ابن أبي شيبة من شريك ، فقال : «أبو بكر عندنا صدوق ، ولو ادعى السماع من أجل من شريك كان مصدقاً فيه ، وما يحمله أن يقول : وجدت في كتاب أبي بخطه ؛ وحدثت عن روح بحديث الرجال»^(٥).

(٤) وقال العجلي : «كان أبو بكر ثقة ، حافظاً للحديث».

(١) السابق واللاحق ص ١٠٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد لعبد الله (٧٤٧) و(١٦٥٨).

(٣) تهذيب الكمال ٤٢٤/٣١.

(٤) مسائل الإمام أحمد لعبد الله (٥٨).

(٥) تاريخ بغداد ٧٠/١٠ ، أي : ما يدل على عدم تدليسه قوله : (وجدت ، وحدثت).

- ٥) وقال الفلاس: «ما رأيت أحداً أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، قدم علينا مع علي بن المدني، فسرد للشيباني أربع مائة حديث حفظاً وقام».
- ٦) وقال أبو حاتم: «كوفي ثقة»^(١).
- ٧) وقال الإمام أبو عبيد: «انتهى الحديث إلى أربعة»، وذكرهم قال: «فأبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له»^(٢). وفي لفظ: «وأحسنهم وضعاً لكتاب ابن أبي شيبة»^(٣)، وفي لفظ: «كان أبو بكر أحفظهم له»^(٤).
- ٨) وقال أبو زرعة: «ما رأيت أحفظ من ابن أبي شيبة»^(٥).
- ٩) وقال صالح جزرة: «أحفظ من رأيت عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة»^(٦).
- ١٠) وقال ابن حبان: «وكان متقناً حافظاً ديناً، ممن كتب وجمع وصنف وذاكر وكان أحفظ أهل زمانه بالمقاطيع».
- ١١) وقال ابن قانع: «ثقة ثبت».
- ١٢) وقال ابن خراش: «ثقة»^(٧).
- ١٣) وقال الخطيب: «كان أبو بكر متقناً حافظاً مكثراً»^(٨).
- ١٤) وقال الراهمزمي: «وتفرد بالكوفة ابن أبي شيبة بتكثير الأبواب، وجودة الترتيب، وحسن التأليف».
- ١٥) وقال الداودي: «أبو بكر الحافظ، العديم النظر، الثبت النحرير».

(١) الجرح والتعديل ١٦٠/٥.

(٢) تهذيب الكمال ٢٠/٢١.

(٣) تهذيب الكمال ٥٥١/٣١.

(٤) تهذيب الكمال ٤٥٤/١.

(٥) تاريخ بغداد ٦٩/١٠.

(٦) تهذيب الكمال ٥٥٢/٣١.

(٧) تاريخ بغداد ٧٠/١٠.

(٨) تاريخ بغداد ٦٦/١٠.

- (١٦) وقال الذهبي عنه^(١): «الإمام العلم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار... وكان بجرأً من بحور العلم، وبه يضرب المثل في قوة الحفظ».
- وقال^(٢): «الحافظ عديم النظر، الثبت النحرير».
- (١٧) وقال ابن كثير: «أحد الأعلام وأئمة الإسلام»^(٣).
- (١٨) وقال ابن عبد الهادي: «الحافظ الثبت العديم النظر»^(٤).
- (١٩) وقال ابن حجر: «ثقة حافظ صاحب تصانيف»^(٥).
- (٢٠) ونقل ابن عدي: عن عبدان الأهوازي: «كان يقعد عند الاسطوانة أبوبكر وأخوه مشكدانة وعبدالله بن البراء وغيرهم كلهم سكوت إلا أبابكر فإنه يهدر».
- قال ابن عدي: «هي الأسطوانة التي يجلس إليها ابن عقدة، فقال لي ابن عقدة: هي أسطوانة عبدالله بن مسعود، جلس إليها بعد علقمة، وبعده إبراهيم، وبعده منصور، وبعده سفيان الثوري، وبعده وكيع، وبعده أبوبكر بن أبي شيبة وبعده مطين».
- ومما يدل على مكانة ابن أبي شيبة أن المتوكل أمره مع عدد من علماء عصره أن يحدثوا بالأحاديث التي فيها رد على المعتزلة والجهمية، فجلس ابن أبي شيبة في مسجد الرصافة، واجتمع عليه نحو من: (٣٠.٠٠٠).
- ولكثرة محفوظاته قدح فيه بعضهم بوجود الخطأ في حديثه وقد أجاب عن ذلك الذهبي بقوله^(٦): «أبوبكر ممن قفز القنطرة، وإليه المنتهى في الثقة».

(١) سير أعلام النبلاء ١١/١٢٢.

(٢) تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٢.

(٣) البداية والنهاية ١٠/٣٢٨.

(٤) طبقات علماء الحديث ٢/٨٤.

(٥) تهذيب التهذيب ٦/٢.

(٦) ميزان الاعتدال (٢/٤٩٠).

وقد طعن بعضهم فيه بأن البخاري لم يرو عنه في الصحيح، وهذا كلام لا يقبل؛ إذ لا يشترط في العدالة رواية البخاري عن الراوي، ثم إن البخاري قد روى عنه في مواطن عديدة منها ما يأتي:

رقم الحديث	اسم الكتاب	اسم الباب
١١٤٠	الجمعة	لا يرد السلام في الصلاة
١٨٢٣	الصوم	إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس
١٩٠٣	الاعتكاف	الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان
٢٧١٧	الجهاد والسير	الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة
٢٨٦٦	فرض الخمس	نفقة نساء النبي ﷺ
٢٩٥٤	بدء الخلق	ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ
٣٥٩٠	المناقب	موت النجاشي
٣٦١٧	المناقب	هجرة النبي ﷺ وأصحابه
٣٦٦٤	المغازي	عدة أصحاب بدر
٣٧٥٦	المغازي	إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما
٣٨٠٨	المغازي	مرجع النبي ﷺ من الأحزاب
٤٠١١	المغازي	ذهاب جرير إلى اليمن
٤٠٩٨	المغازي	مرض النبي ﷺ ووفاته
٤٥٨٧	تفسير القرآن	قوله ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا
٥١٧٠	الأشربة	الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة
٥٢٤٢	المرضى	تمني المريض الموت
٥٢٥٥	الطب	الحبة السوداء
٥٣٠٩	الطب	مسح الراقي الوجه بيده اليمنى
٥٩٧٠	الرقاق	فضل الفقر

المطلب الرابع

آثاره

ذكر لابن أبي شيبة عدد من الكتب منها ما يأتي :

١- المصنف: وسيأتي الكلام عنه في الفصل القادم.

٢- المسند.

قال حاجي خليفة^(١): «وهو كتاب كبير».

قال الذهبي: «له كتابان كبيران نفيسان: المسند والمصنف»^(٢).

وقال ابن القيم:

واقراً كتاب العرش للعبسي وهو محمد المولود من عثمان

واقراً المسند عمه ومصنف أترهما نجمين بل شمسان^(٣).

والمسند مرتب حسب الصحابة الذين رويت عنهم الأحاديث.

هذا وقد ذكر المباركفوري^(٤) أن له نسخة كاملة بخط السيوطي في الخزانة

الجرمينة.

والجزء الأول منه موجود في المكتبة المحمودية بالمدينة، وعدد أوراقه (١٧٧) كل

صفحة ما بين ٣٢-٤٠ سطراً، وتضمن مسند (٣٢) صحابياً أولهم العشرة المبشرون

بالجنة وآخرهم زيد بن أرقم.

والجزء الثاني منه نسخة مغربية في (٧٨) ورقة أسطرها ما بين ١٦-٢١ سطراً،

فيها مسند (٢٥٦) صحابياً أولهم نبيط بن شريط وآخرهم رجل وبحواشيها

تصحیحات، وهي من رواية محمد بن وضاح عن ابن أبي شيبة.

(١) كشف الظنون ص ١٦٧٨.

(٢) تاريخ الإسلام ٢٣٠/١٧.

(٣) شرح نونة ابن القيم ٤٥٨/١.

(٤) مقدمة تحفة الأوحدي ٣٣١/١.

وقد طبع جزء من المسند في دار الوطن بالرياض بتحقيق: عادل الغزاوي وأحمد المزدي عام ١٤١٨هـ، واعتمد المحققان على نسخة في جامعة ابن مسعود (٢٧٥٢ق) مصورة عن أصل محفوظ في (طوب قبو سراي اسطنبول في (٧٨) ورقة) تبدأ بمسند أبي أيوب، وتنتهي بمسند زيد بن أرقم، وهي من رواية عمر بن حفص عن ابن أبي شيبه، والنسخة المغربية المذكورة، وقد اشتملت الطبعة على (٩٩٨) حديثاً في مجلدين، وهناك من الصحابة من استقل مسند ابن أبي شيبه -دون باقي المسانيد- بوضع مسانيد لهم، ولم يكن للصحابة ترتيب معين في هذا الكتاب. ويظهر أن هذا المسند على الثلث تقريباً من مسند الإمام أحمد في الحجم. وضم ابن حجر زوائد مسند ابن أبي شيبه على الكتب السبعة إلى كتابه المطالب العالية، وتشكل زوائد ابن أبي شيبه أكثر من عشر كتاب المطالب حيث جاءت في (٥٧٢) حديثاً، وأكثرها موجود في المصنف.

٣- التفسير:

وهو تفسير بالأثر ينقل فيه الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين في التفسير.

٤- الأحكام:

ولعله كتاب السنن له، ويحتمل أن يكون هو المصنف.

٥- التاريخ:

وهو كتاب المغازي من المصنف كما سيأتي في وصف مخطوط (ي).

٦- الإيمان:

وقد طبع بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني سنة ١٣٨٦هـ بدمشق ضمن مجموع، ثم أفرده عام ١٤٠٣هـ، وقد قابلناه بالمصنف وسيأتي وصفه في أصول الكتاب، وفي هذا الكتاب زيادات على ما في المصنف، والكتاب من رواية الوكيعي.

٧- كتاب الأدب :

ويقع في مجلدين ، وسيأتي وصفه في الرمز (ث) من أصول الكتاب الخطية ، وفيه زيادات على ما في المصنف ، كما أن بابي الإيمان والأدب من المصنف فيهما زيادات كثيرة على هذه الكتب ، فباب الأدب من المصنف فيه (١٤٤٨) خيراً ، وكتاب الأدب فيه (٤٢١) خيراً..

٨- كتاب السنة :

ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٤/٥ ويظهر أنه كتاب الإيمان .
 - كما نسب إليه كتب أخرى منها : الآداب ، والزكاة ، والجمل ، والزهد ، وثواب القرآن ، والرد على أبي حنيفة ، والفتوح ، وصفين ، والجمل ، والفتن...
 يعتقد بعض الباحثين أنها أجزاء من المصنف أو الأحكام وليست كتباً مستقلة ، ويفرق آخرون ويرون أنها كتب مستقلة ؛ استناداً على كون الحافظ ابن حجر فرق بين هذه الكتب في المعجم المفهرس كما في الأرقام : (٤٢ ، ٤٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٤٢٢ ، ٤٨٤ ، ٦٥٦).

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الملامح العامة للمصنف.

المبحث الثاني: دراسة بعض جزئيات المصنف.

المبحث الأول

الملاح العامة للكتاب

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول

مميزات المصنف

يمتاز مصنف ابن أبي شيبة بالعديد من المميزات، منها:

- ١- ضخامة حجم المصنف، إذ إن حجمه يصل إلى أن تكون أخباره ستة أضعاف أخبار صحيح البخاري مثلاً.
- ٢- قدم عهد المؤلف حيث توفي سنة (٢٣٥هـ)، ومن هنا كان الكتاب مصدراً لكثير من المؤلفات التي جاءت بعده، ومن ثم فلا تستغرب أن يكون قرابة ربع سنن ابن ماجه مثلاً مروياً عن ابن أبي شيبة بأخبار أكثرها موجود في المصنف، وهكذا لا تكاد تجد كتاباً من كتب السنة إلا وقد روى مؤلفه فيه عن ابن أبي شيبة.
- ٣- علو إسناد المؤلف، فأكثر أسانيد ابن أبي شيبة في الأحاديث النبوية ثلاثية.
- ٤- جمع آثار الصحابة والتابعين، وذكر اختلافات الفقهاء مما يجعلك تعرف مواطن الإجماع من الاختلاف، والباحث لا يجد عند ابن أبي شيبة تعصباً في ذلك، وأما ما كان فيه من كتاب: (الرد على أبي حنيفة) فهذا ليس تعصباً، فإن اختلاف الفقهاء وصدور الردود من بعضهم لبعض من الأمور المألوفة، ثم إنك لا تجد فيه لفظة نابية أو كلاماً يخرج عن حدود الأدب، بل إن وجود هذا الفصل دليل على اعتبار كلام المخالف وعدم احتقاره.

- ٥- يحتوي الكتاب على الخلافات الفقهية في العصور الأولى، مما يفيد الباحثين في معرفة التسلسل التاريخي للخلاف الفقهي، ومعرفة وقت نشوء هذه المسائل، ويدلنا على أصول الخلاف بين الأئمة الأربعة وغيرهم، وعلى مناهجهم في الفتوى، وطريقة تعاملهم مع من يخالفهم في المسائل الفقهية.
- ٦- اشتمال الكتاب على المسائل الفقهية الدقيقة التي كان كثير من الباحثين يظنون أنها إنما نشأت في عصور متأخرة.
- ٧- الاهتمام باستعمال المصطلحات الفقهية وبيان معانيها، وذكر بعض الاختلافات الحاصلة في ذلك، مما يفيد في تصور المسائل الشرعية ومعرفة حقيقتها والمراد بها.
- ٨- اشتمال الكتاب على أكثر الفنون الإسلامية ما بين الفقه والعقيدة والمغازي والتاريخ إلى غير ذلك من العلوم.
- ٩- تقسيم الكتاب إلى فصول وأبواب تسهل على الباحثين الوصول إلى المعلومات الموجودة فيه، كما يحمد له الترتيب الفقهي لآثاره.
- ١٠- حسن ترتيب محتويات كل مبحث، كما سيأتي عند الحديث عن طريقة ترتيب الكتاب.
- ١١- إن أعظم ما فيه مما يصح إسناده أو يحسن، والضعيف فيه قليل، ويندر وجود ما هو ضعيف جداً.
- ١٢- دقة المؤلف في عزو الأقوال لأصحابها، وذكر أسانيد ذلك.
- ١٣- انفراد المصنف بأبواب كثيرة لا تكاد تجدها في غيره من كتب السنة والأثر.
- ١٤- الاهتمام بإيراد شواهد الحديث ومتابعاته مع التنبيه غالباً على الفروق بينها.

ومميزات المصنف عديدة يدرك القارئ بعضها بمجرد مطالعته له.

المطلب الثاني

ثناء العلماء على المصنف

تعددت كلمات العلماء في الثناء على مصنف ابن أبي شيبة وسأقدم للقارئ هنا نموذجاً من ذلك :

- ١- قال ابن كثير: «المصنف الذي لم يصنف أحد مثله لا قبله ولا بعده»^(١).
- ٢- قال أمير الأندلس محمد بن عبدالرحمن الأموي: «هذا كتاب لا تستغني خزانتنا عنه»^(٢).
- ٣- قال ابن السبكي: «فحص القفال عن أقاويل السلف في هذه المسألة فكشفت أوعب الكتب لأقاويلهم وهو مصنف ابن أبي شيبة»^(٣).
- ٤- قال حاجي خليفة: «وهو كتاب كبير جداً جمع فيه فتاوى التابعين وأقوال الصحابة وأحاديث الرسول ﷺ على طريقة المحدثين بالأسانيد مرتباً على الكتب والأبواب على ترتيب الفقه»^(٤).
- ٥- كان مصنف ابن أبي شيبة مضرب المثل في جمع الأحاديث والآثار حتى أن رجلاً طلب من يكتب في كتاب الصلاة ما لا يوجد في المصنف فوجهوا إلى أبي بكر الأثرم فكتب ستمائة ورقة ليس في المصنف منها شيء^(٥).
- ٦- وقال الكتاني: «وهو في مجلدين ضخمين، جمع فيه الأحاديث على طريقة المحدثين بالأسانيد، وفتاوى التابعين، وأقوال الصحابة مرتباً الكتب والأبواب على

(١) البداية والنهاية ٣١٥/١٠.

(٢) تاريخ ابن الفرضي ١٧٠/١.

(٣) طبقات الشافعية ٦٠/٥.

(٤) كشف الظنون ص ١٦٧٨.

(٥) طبقات الحنابلة ٧٣/١، تهذيب الكمال ٤٧٩/١.

ترتيب الفقه»^(١).

٧- وقد أكثر العلماء من النقل عن مصنف ابن أبي شيبة، ففي طرح الشريب للحافظ العراقي قرابة مائة نقل عن المصنف، وفي الدر المنثور (١٧٢) نقل عن المصنف، فضلاً عما نقله عن ابن أبي شيبة ولم يصرح أنه في المصنف، وقد نقل الحافظ ابن حجر آلاف النقول عن ابن أبي شيبة، وفي فتح الباري وحده أكثر من (٣٠٠) نقل.

المطلب الثالث

صعوبة العمل في المصنف

إن تحقيق كتاب المصنف تكتفه الكثير من الصعوبات وذلك للأسباب الآتية:

١- لم يحظ كتاب المصنف من قبل المتقدمين بجمع زياداته على كتب السنة المشهورة وتحريرها وضبطها مع انفراد المصنف بكثير من الأخبار.

٢- أن رجال أسانيدهم لم يتم ضبطهم وتحرير المراد بهم ولم يفرّدوا بمؤلف لبيان أحوالهم، وما حصل من الرواة من وهم في ذلك، مما يجعل المحقق يكتث الليالي ذوات العدد في التعرف على حال راوٍ قد لا يجد ترجمته إلا في كتب ليست مظنة لذلك من أمثال كتب الأنساب ومعاجم البلدان.

(١) الرسالة المستطرفة ص ٤٠.

- ٣- لم توجد شروح لألفاظ الكتاب تشرح غريبها وتوضح المراد بها.
- ٤- عظم حجم المصنف وكثرة الأخبار المروية فيه، مع كون تلك الأخبار يندر تكرارها فيه.
- ٥- عدم تعدد نسخه الكاملة بحيث تحتاج إلى التلفيق بين النسخ.
- ٦- عدم اعتناء المعاصرين بهذا الكتاب عناية تليق به.
- ٧- تفرق مخطوطاته في البلدان المختلفة.
- ٨- اختصار المؤلف عند إيراد أسماء رواة الأسانيد مما يوجد الحيرة فيمن هو المراد بتلك الأسماء المختصرة.

* * *

المطلب الرابع

إسناد المصنف

مع أن ابن أبي شيبة كان له تلاميذ كثر، وقد ذكر بأن حلقتة كان يحضرها قرابة ثلاثين ألفاً، إلا أن المصنف لم تعرف له رواية إلا من طريقين:

الأول: طريق بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي أبي عبدالرحمن القرطبي (٢٠٠-٢٧٦)، وقد سافر للعراق لطلب الحديث فروى المصنف عن ابن أبي شيبة، وأغلب المطبوع من رواية بقي بن مخلد، بل كله إلا باب الأوائل، وقد رواه عنه اثنان:

أولهما: أبو محمد عبدالله بن يونس بن محمد المرادي القبري (٢٥٣-٣٣٠هـ)،

وأغلب رواية بقي المطبوعة جاءت من طريق أبي محمد.

والراوي الثاني: هو أبو علي الحسن بن سعد بن إدريس بن خلف البربري الكتامي القرطبي (٢٤٨-٣٣١هـ)، والرواية المشهورة والمتداولة تلفيق من رواية المرادي والبربري عن بقي بن مخلد.

فقد جاءت الإشارة للثاني في أثناء كتاب الطهارة، وأثناء كتاب الأذان، بينما جاءت الإشارة لابن يونس في أثناء كتاب الجمعة وصلاة رمضان وصلاة التطوع، وأثناء كتاب الجنائز، وأول كتاب الحج وفي أثناء خمس مرات، وأثناء كتاب البيوع أربع مرات، وأثناء كتاب الجنائز، وأول الحدود، وأول الجمل.

الثاني: رواية المشاركة ومنهم أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي الكوفي وأبو جعفر محمد بن عثمان بن محمد بن أبي شيبة العبسي، وأبو أحمد محمد ابن عيدوس السراج، وأبو محمد عبدالله بن أحمد الجواليقي.

ويبدو أنه لم يوجد في عصرنا من رواية المشاركة إلا كتاب الإيمان وكتاب الأدب وكتاب الأوائل، وكان يذكر فيما مضى أن كتاب الأشربة وكتاب فضائل القرآن وجدا من رواية المشاركة.

وهناك اختلاف في الترتيب بين الروائتين لذا رأيت أن يكون الترتيم العام بحسب رواية المغاربة، وفي المواطن التي نجد فيها رواية للمشاركة أثبت ترقيماً آخر بجوار الترتيم الأول يكون بين قوسين هكذا [١٤١٢٢] (٢١١) فالرقم الأول لرواية المغاربة، والثاني لرواية المشاركة وهذا في كتابي الإيمان والأدب.

ومن خلال هذين الكتابين يظهر أن رواية المشاركة أقل بكثير من رواية المغاربة، إلا أن رواية المشاركة فيها زيادات قليلة بلغت ثلاثة أخبار في كتاب الإيمان وخمسة في كتاب الأدب.

المطلب الخامس

اسم المصنف ونسبته لمؤلفه

هناك اتفاق من جميع النسخ على تسمية هذا الكتاب بهذه التسمية، كذلك هناك اتفاق من جميع من ترجم لابن أبي شيبة على نسبة كتاب المصنف إليه، كما أن عدداً كثيراً من العلماء والمؤلفين ينقل عن المصنف ويعزو إليه، وعند تفتيش المصنف نجد تلك النقول موجودة فيه كما يدل على ذلك ما جاء في أواخر النسخ الخطية مما يفيد في إثبات نسبة الكتاب المصنف إلى الإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة.

كما أن أسانيد الكتاب المتعددة والتي حظيت بسماعات مختلفة، واشتغل العلماء على نسخ المصنف ولم يتوقفوا في نسبه لمؤلفه، فأحدى النسخ عليها توقيعات ابن المهندس، والأخرى عليها توقيع مرتضى الزبيدي، والثالثة عليها توقيعات علماء الدعوة ومنهم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مما لا يدع مجالاً للشك في هذا الأمر.

ومعنى كونه مصنفاً أنه كتاب مؤلف، وهذا يصدق على هذا الكتاب، كما أن الغالب في اسم المصنفات الحديثية أن يراد بها المؤلفات المحتوية على موضوعات فقهية وشرعية عديدة تناقش من خلال الأحاديث والآثار، ولعل سبب تأليف الكتاب رغبة المؤلف في تدوين هذا التراث العظيم من أجل معالجة موضوعاته من خلال الأحاديث النبوية والآثار.

المطلب السادس

المقارنة بين المصنف ومصنف عبدالرزاق

نظراً لكون الكتابين «مصنف عبدالرزاق ومصنف ابن أبي شيبة» يشتركان في جمع آثار الصحابة والتابعين، ويشتركان في اسم واحد، فإنه يحسن عقد مقارنة بين الكتابين، وعند المقارنة بين الكتابين نجد الآتي.

أولاً: مصنف ابن أبي شيبة أضخم من مصنف عبدالرزاق، بل هو على الضعف منه، ففي مصنف عبدالرزاق قرابة عشرين ألفاً، وفي مصنف ابن أبي شيبة قرابة أربعين ألفاً.

ثانياً: عدد الرواة الذين لهم رواية في مصنف ابن أبي شيبة على الضعف من الذين في مصنف عبدالرزاق، فعند ابن أبي شيبة قرابة ثلاثة آلاف راوٍ، وعند عبدالرزاق قرابة ألف وخمسمائة راوٍ.

ثالثاً: عدد المروي عنهم من الصحابة والتابعين في مصنف ابن أبي شيبة أكثر من المروي عنهم في مصنف عبدالرزاق، وكذلك في عدد الآثار المروية عن كل واحد منهم.

رابعاً: لئن كان عبدالرزاق جمع فقه أهل الحجاز لقرب الحجاز من اليمن، فإن ابن أبي شيبة جمع فقه أهل العراق، وشارك في فقه أهل الحجاز.

خامساً: عند ابن أبي شيبة من الكتب والأبواب ما لا تجده عند عبدالرزاق ككتاب الكنى والتاريخ والأوائل وغيره.

سادساً: ابن أبي شيبة أكثر استيعاباً لأخبار كل باب من عبدالرزاق.

سابعاً: المرفوعات عند ابن أبي شيبة أكثر منها عند عبدالرزاق.

المطلب السابع

الرسائل العلمية المتعلقة بمصنف ابن أبي شيبة

هناك العديد من الرسائل العلمية ماجستير ودكتوراة - قدمت في مواضيع

متعلقة بمصنف ابن أبي شيبة منها:

(١) تحقيق المصنف لابن أبي شيبة، من أول الحج إلى نهاية باب الوقوف عند

الجمار يوم النحر.

اسم الباحث: عبد الله بن حمد اللحيان.

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة ومنهجه في المصنف.

الباحثة: عيشة عوض المشعبي.

جامعة أم القرى.

(٣) زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة، من

أول المصنف إلى كتاب الأيمان والنذور.

اسم الباحث: حسين عبد الحميد النقيب.

(٤) زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة، من كتاب الحج إلى كتاب

الأدب.

اسم الباحث: محمد بن سعد الزبير.

(٥) زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة، الأحاديث المرفوعة من

كتاب الأطعمة إلى كتاب الديات.

الباحثة: حزيمة بنت صافي سراج.

(٦) زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة، من الأحاديث المرفوعة من

كتاب الحدود إلى كتاب فضائل القرآن.

الباحث: عبدالرحمن بن محمد الحازمي.

(٧) زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة، من الأحاديث المرفوعة من الإيمان والإسلام إلى الزهد.

الباحث: يوسف علمي.

(٨) زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة، من الأحاديث المرفوعة من كتاب الأوائل إلى آخر الكتاب.

الباحث: عبدالرحمن بن قاسم مهدي.

(٩) الأحاديث والآثار المتعلقة بمسائل الإيمان والصحابة في مصنف ابن أبي شيبة، ترتيباً ودراسة عقدية.

الباحث: طارق بن عبدالرحمن الحواس.

(١٠) الأحاديث والآثار المتعلقة بالإيمان بالرسول واليوم الآخر والقدر في مصنف ابن أبي شيبة، ترتيباً ودراسة عقدية.

الباحث: محمد بن حسن العمري.

(١١) مرويات أبي بكر بن أبي شيبة في التفسير من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة الإسراء، جمعاً ودراسة.

الباحث: عبد القدوس راجي محمد موسى.

(١٢) مرويات أبي بكر بن أبي شيبة في التفسير من سورة الكهف إلى سورة الناس، جمعاً ودراسة.

الباحث: عادل بن سعد الجهني.

(١٣) مرويات الطبري عن ابن أبي شيبة من عهد الصديق إلى عهد معاوية، دراسة نقدية مقارنة.

الباحث: خالد محمد علي يماني.

المبحث الثاني

دراسة بعض جزئيات المصنف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

العناوين الرئيسية في المصنف

انفرد المؤلف بترتيب خاص به في أسماء الكتب، وذلك على النحو الآتي:

اسم الكتاب	عدد الأبواب	عدد الأخبار	عدد الصفحات	من صفحة	ابتداء من رقم
١- الطهارة.	٢٥٥	٢١٣٦	٤٣٠	٥/٢	١
٢- الأذان والإقامة.	٤١	٢٦١	٥٨	٤٣٥/٢	٢١٣٧
٣- الصلاة.	٢٠٠	٢٠٨٥	٤١٠	٥/٣	٢٣٩٩
٤- سجود التلاوة.	٣٦	٢٣٧	٤٨	٤١٦/٣	٤٢٢٣
٥- سجود السهو والعمل في الصلاة.	٨٨	٦١٩	١٣٥	٤٦٥/٣	٤٤٦١
٦- الجمعة.	٨٤	٦١٧	١٣١	٦٧/٤	٥٠٨١
٧- أول العيدين.	٤١	٣٥٣	٧٧	١٩٩/٤	٥٦٩٩
٨- صلاة التطوع والإمامة.	٣٨٨	٣٠٥٧	٧٣٨	٢٧٧/٤	٦٠٥٣
٩- الصيام.	١٢٢	٩٥٢	٢٣٢	٤٥٧/٥	٩١١١
١٠- الزكاة.	١٥٥	١٠٤٦	٢٨٦	١٣٧/٦	١٠٠٦٤
١١- الجنائز.	٢٠٢	١٤٠٨	٣٩٥	٤٢٥/٦	١١١١١
١٢- الأيمان والنذور والكفارات.	١٠٧	٥٤٠	١٢٧	٢٦٧/٧	١٢٥٢٠
١٣- الحج.	٥٥١	٣٥٨٨	٨٤٦	٣٩٥/٧	١٣٠٦١
١٤- النكاح.	٢٧٦	٢٠١٣	٤٩٧	١٥٥/٩	١٦٦٥٠
١٥- الطلاق.	٢٨٢	١٧٨٥	٤٣٦	٨٥/١٠	١٨٦٦٤
١٦- الجهاد.	٢	٢٧٤	١٢٧	٥/١١	٢٠٤٥٠
١٧- الصيد.	٤٩	٤٢٠	١٠٥	١٣٣/١١	٢٠٧٢٥
١٨- البيوع والأفضية.	٦٤٠	٣٨١١	٩٦١	٢٣٩/١١	٢١١٤٦
١٩- الطب.	٦٥	٣٣٠	١١٥	١٠٣/١٣	٢٤٩٥٨

اسم الكتاب	عدد الأبواب	عدد الأخبار	عدد الصفحات	من صفحة	ابتداء من رقم
٢٠- الأشرية.	٤٧	٥٢٠	١٣٩	٢١٩/١٣	٢٥٢٨٩
٢١- العقيقة.	١٠	٤٥	١٣	٣٥٩/١٣	٢٥٨١٠
٢٢- الأطعمة.	٤٨	٣٦٣	٩٧	٣٧٣/١٣	٢٥٨٥٦
٢٣- اللباس والزينة.	٨٧	٧٢٣	١٩١	٤٧١/١٣	٢٦٢٢٠
٢٤- الأدب.	٢٤٥	١٤٨٦	٤٢٢	١١٧/١٤	٢٦٩٤٤
٢٥- الديات.	٢٥٠	١٤٩٩	٣٢٤	٥/١٥	٢٨٤٣١
٢٦- الحدود.	١٨٣	١٠٥٨	٢٤٠	٣٣١/١٥	٢٩٩٣١
٢٧- أقضية رسول الله ﷺ.	١	٨٨	٣٣	٦١/١٦	٣٠٩٩٠
٢٨- الدعاء.	١٨١	٨٢٣	٢٩٣	٩٥/١٦	٣١٠٧٩
٢٩- فضائل القرآن.	٧٦	١٢٤١	١١٤	٣٨٩/١٦	٣١٩٠٣
٣٠- الإيمان.	٦	١٤٨	٥٥	٥/١٧	٣٢٣٢١
٣١- الرؤيا.	١٣	٨٦	٣٧	٦١/١٧	٣٢٤٧٠
٣٢- الأمراء.	٢	١٩٠	٧٠	٩٩/١٧	٣٢٥٥٧
٣٣- الوصايا.	٧٩	٣٤١	٧١	١٧١/١٧	٣٢٧٤٨
٣٤- الفرائض.	١١٨	٧٠٨	١٦٣	٢٤٣/١٧	٣٣٠٩٠
٣٥- الفضائل.	٧٧	٩١١	٣٣٤	٤٠٧/١٧	٣٣٧٩٩
٣٦- السين.	١٩٣	١٢٦١	٣٣٩	٢٠٧/١٨	٣٤٧١١
٣٧- البعوث والسرايا.	١٠	١٥٠	٧٥	٥/١٩	٣٥٩٧٣
٣٨- التاريخ.	٧	٥٣٣	٥٥	٨١/١٩	٣٦١٢٤
٣٩- الجنة والنار.	٣	٢٨٤	٨٣	١٣٧/١٩	٣٦٦٥٨
٤٠- الزهد.	٧٥	١٥٣٣	٤٦٣	٢٢١/١٩	٣٦٩٤٣
٤١- الأوائل.	١	٣٢٣	٨٥	١١٩/٢٠	٣٨٤٧٧
٤٢- الرد على أبي حنيفة.	١٢٥	٤٩١	١٣٨	٢٠٥/٢٠	٣٨٨٠١
٤٣- المغازي.	٤٧	٥٩٨	٣٨٦	٣٤٥/٢٠	٣٩٢٩٣
٤٤- الفتن.	٣	٦٦٦	٢٧٧	١٨٩/٢١	٣٩٨٩٢
٤٥- الجمل.	٣	١٩٥	١٠٥	٤٦٧/٢١	٤٠٥٥٩
المجموع	٥٤٧٤	٤٠٧٥٤	١٠٧٥٦	٥٧٢/٢١	٤٠٧٥٤

المطلب الثاني

ترتيب الأبواب

المؤلف أدخل تحت كل كتاب عدداً من الأبواب، ويختلف عدد هذه الأبواب من كتاب إلى آخر بحسب المادة الموجودة لدى المؤلف بحسب سعة ذلك الموضوع، فبينما نجد أن لكتاب البيوع والأقضية يشتمل على (٦٤٠) باباً، وكتاب الحج على (٥٥١) باباً، وكتاب الطهارة يحتوي على (٢٥٥) باباً نجد كتباً أخرى لا تحتوي إلا على أبواب قليلة مثل كتاب الأمراء، حيث يحتوي على باين، وكتاب التعبير ويحتوي على (١٣) باباً.

وهكذا الحال بالنسبة للأحاديث والأخبار الواردة تحت الباب الواحد، فمرة نجد أن الباب يتسع ليشمل أخباراً كثيرة مثل باب (من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) فقد اشتمل على (٢٧) خبراً؛ وفي باب (المسح على الخفين) أورد (٧٩) خبراً، ومرة نجد الباب لا يضم تحته إلا خبراً واحداً مثل باب (سؤر الدجاجة) وباب (بول الخفاش).

وبالنسبة للترتيب فإن المؤلف رتب الكتب في المصنف على طريقة لم يسر عليها غالب المؤلفين في الفقه والحديث، فرغم أنه بدأ بالطهارة قبل الصلاة وقدمها على باقي العبادات إلا أننا نجد أنه قدم الصيام على الزكاة، وقدم الصيام والزكاة على الجنائز، وجعل النذور قبل الحج، وجعل أبواب النكاح والطلاق والصيد قبل أبواب المعاملات.

وأما ترتيب الأبواب داخل الكتاب الواحد فإنه وإن تناسبت بعض الأبواب المتجاورة إلا أن الغالب أنه ليس هناك ترتيب معين لهذه الأبواب وإن كان يلتزم عند فصل كل قول في المسألة في باب مستقل أن تكون تلك الأبواب متعاقبة.

وفي الغالب أن المؤلف يذكر اسم الباب مباشرة، بدون ذكر كلمة (باب)، وفي المسائل التي اشتهر الخلاف فيها يضع لكل قول باباً مستقلاً، وقد يجعل اسم الباب بصيغة الاستفهام.

المطلب الثالث

طريقة ترتيب الأخبار داخل الباب

الغالب على المؤلف أن يرتب أخبار الباب الواحد على النحو الآتي :

- ١- يبدأ أولاً بالأحاديث النبوية الصحيحة والحسنة أو المشهورة، وتتفاوت ما بين حديث واحد إلى خمسة أحاديث، وقد تخلو بعض الأبواب من الأحاديث.
 - ٢- ثم يثني بالمراسيل في ذلك الموضوع إن وجدت.
 - ٣- ثم يذكر آثار الصحابة والغالب أن يرتبهم بحسب فضلهم أو عدد مروياتهم.
 - ٤- ثم يذكر آثار التابعين وفي الغالب أن يرتبها بحسب سنة وفاتهم.
 - ٥- ثم يذكر الأحاديث المرفوعة التي حصل فيها اضطراب أو اختلاف.
- وقد لا يلتزم بهذا الترتيب في بعض الأبواب.
- وفي أحيان نادرة يبين المؤلف الرأي الراجح لديه، كما قد يتكلم على الرواة أو الأسانيد في أقل من النادر.

ففي الخبر (٣٩٦٢) قال: (يعيد ولا يعيد الوضوء)، وفي الخبر (٢٢٩٣٠) قال في مسألة (القرض حال): (وبه يأخذ أبو بكر)، وفي الخبر (٧١٢٥) قال: (لا يقنت في الفجر، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع)، وفي أبواب الفرائض (٣٣٠٩٠)، (٣٣٧٩٨) قام بقسمة المسائل على الأقوال المختلفة، وفي الخبر (٢٦٦٠) ذكر رأيه الفقهي في مسألة الركوع دون الصف.

مع ملاحظة أن المؤلف لا يذكر أثراً إلا بإسناده إلى قائل ذلك الأثر أو فاعله.

المطلب الرابع

الصناعة الحديثية

الغالب في المصنف أفراد كل حديث بإسناده ومتمنه، لكنه قد يكتفي بسياق بعض الحديث ثم يحيل على إسناد سابق أو لاحق، وقد يكون الحديث عنده بإسنادين

ويلتقيان في أثناء الإسناد فيسوقهما إليه ثم يوحد سياقهما، وقد يكرر سياق الأسانيد من أجل إظهار نقص أو اختلاف، وقد يكتفي بسياقي الحديثين عن التنبيه على مثل ذلك، ويصرح ببيان أوجه الاختلاف بينهما لكن ذلك قليل جداً، وبذلك يظهر للقارئ جانب الاختصار وعدم التكرار في المصنف.

وفي أوائل المصنف يغلب على المؤلف تقطيع الأحاديث وتقسيمها والاكتفاء من كل حديث بما يناسب الباب، بخلاف أواخر المصنف في أبواب المغازي والفتن والتاريخ ونحوها فإنه في الغالب يسوق الأحاديث كاملة، ولذلك كانت الأحاديث في آخر الكتاب أطول بكثير من الأحاديث في أوله.

كما أن المؤلف ساق في المصنف الأحاديث مرة متصلة ومرة مرسلة أو موقوفة، وكذلك نجد في المصنف من جميع ما يذكره العلماء من أنواع الحديث في كتب المصطلح من المدرج والمديج والمزيد في متصل الأسانيد والمشكل والمتعارض وغيرها من أنواع الأحاديث.

كما أن المؤلف يعتني بذكر المتابعات والشواهد عندما تحتاج الأحاديث لمثل ذلك. ولئن كانت بعض الأخبار في مصنف عبدالرزاق أعلى إسناداً إلا أن مصنف ابن أبي شيبة امتاز بكثرة المرفوع فيه وامتاز بشموله وكثرة أخباره، فهو ضعف مصنف عبدالرزاق.

ومن النادر أن يتكلم على أحوال الرواة، وإذا تكلم عليها تكلم بكلام مقتضب كأن يقول: فلان ثقة أو ضعيف، ولا يحكم على جميع الإسناد أو على مجموع الرواة، والغالب على المؤلف أن يذكر الرواة بأسماء مقتضبة على جهة الاختصار.

وشرح المؤلف عدداً قليلاً من الألفاظ الغريبة، فمثلاً في الخبر (٧٨١٢) فسر خبر: (لا تصلوا في شعر النساء)^(١) بأن المراد الصلاة في ثيابهن.

وفي الخبر (٢٨٥٤) فسر قول أبي سعيد (كنان) بأن المراد الصلاة بالإيماء، وفي الخبر (٧٩١٧) فسر الغداء بالسحور، وفي الخبر (١٣٨٦١) فسر الصرورة بالذي لم يحج فقط، وفي الخبر (٣٦٧٠٣) فسر الألوة بالعود (الطيب)، وفي الخبر (٣٦٧٢٠) فسر العدو بالشد.

والغالب في روايات الكتاب أن يصرح المؤلف بالتحديث أو الإخبار، وفي مرات قليلة قال: (حدثت)^(١)، كما أنه قد يقول: (بلغني)، بل قد يقول ذلك عن شيوخه كابن عينة^(٢)، وحفص بن غياث^(٣)، ويحيى بن سعيد^(٤)، (وهشيم^(٥)، وروح^(٦)، وابن المبارك^(٧))، وذكر شكه في السماع في مواطن^(٨)، مما يدل على تحري ابن أبي شيبة، وعدم وجود التدليس لديه.

كما أن المؤلف راجع شيوخه للتثبت من بعض الألفاظ كما في الخبر (٢٥٧٨):
قال أبو بكر قلت: أنا لحفص وبحمده؟ قال: نعم، إن شاء الله ثلاثاً.

ومما يدل على تحريه ودقته بيانه للمواطن التي شك فيها، ففي الخبر (١٢٥٣٢)
قال: (ابن الجويرية أو أبي الجويرية، الشك من أبي بكر).

ويدل على ذلك التفريق بين الروايات عند قرن الأسانيد، ما في الخبر (٧٢٣٩)
قال: (ولم يذكر وكيع قول إبراهيم)، وفي الخبر (٣٤٧٠٤) قال: (قال أبو بكر: ورواة أهل مصر لا يدخلون فيه ابن عباس).

(١) المصنف ٥٣٥/١٢.

(٢) المصنف ٤٦٣/١٠ برقم (٣١٩٣٢)، وانظر: الأرقام (٣٥٩٣٦) و(٣٤٤٣٤).

(٣) المصنف ٤١٧/٨ برقم (٢٦٥٥٣).

(٤) المصنف ٣٠١/١ برقم (٣١٠٢).

(٥) كما في الخبر (٢٧٩٣٤).

(٦) كما في الخبر (٤٠٢٨٧).

(٧) كما في الخبر (٣٦٧٦٥).

(٨) كما في الأخبار (٨٧٥٦) و(٢١١٤٢)، و(٣٠٨٦٦).

الفصل الثالث

وصف أصول الكتاب



وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأصول الخطية.

المبحث الثاني: الأصول المطبوعة.



المبحث الأول

وصف الأصول الخطية

وفيه تسعة عشر مطلباً:

المطلب الأول

النسخة الظاهرية الأولى (ك)

وهي مخطوطة مأخوذة من دار الكتب الظاهرية ورقمها (٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٤٢٢)، ومصورتها في مكتبة جامعة الإمام برقم (١٠٥٥٤) إلى (١٠٥٥٧).

(أ) عدد أوراقها:

تتكون النسخة من أربعة مجلدات وأحجامها متقاربة، على النحو الآتي:

(١) المجلد الأول في (١٢٨) لوحة.

(٢) المجلد الثاني: (٢٠١) لوحة.

(٣) المجلد الثالث: وهو الجزء السابع والثامن في (٤١٠) لوحة.

(٤) المجلد الرابع: وهو الجزء الحادي عشر والثاني عشر في (٢٠٨) لوحة.

(ب) مسطرتها:

في المجلد الأول والثاني كل صفحة حوالي (٢٣) سطراً والورقة (٤٦) سطراً.

أما المجلد الثالث والرابع فكل صفحة حوالي (٢١) سطراً والورقة (٤٢) سطراً.

مقاسها (٢٠ × ١٥) سم تقريباً.

(ج) وصفها:

تتكون النسخة من أربعة مجلدات ووصفها كالتالي:

(١) المجلد الأول: في بداية المجلد مكتوب [السفر الأول من المصنف للحافظ

الإمام الحجة الثبت الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الشافعي،

قدس الله روحه، دار الكتب الظاهرية شعبة التصوير. ثم في الورقة التالية يياض على

الصفحة اليمنى، والصفحة اليسرى فيها أربعة أحاديث، ثم بداية باب جديد وهو لمن قال خذ لرأسك ماءً جديداً، وينتهي المجلد الأول عند باب لمن كان يستقبل الإمام يوم الجمعة.

(٢) المجلد الثاني: في بداية المجلد مكتوب [دار الكتب الظاهرية شعبة التصوير رقم الفيلم ٢٩ رقم المخطوط: ١٢١٣]، ثم في الورقة الثانية بياض على الصفحة اليمنى، أما في الصفحة اليسرى تكملة للحديث السابق وبداية باب جديد وهو [الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد أي ساعة هي] إضافة إلى الختم، وينتهي المجلد عند باب [ما قالوا في ثواب الحمى و المرضى] من كتاب الجنائز.

(٣) المجلد الثالث: وذكر في أول المجلد ما يلي: [السفر السابع من مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، من كتاب النكاح وأول كتاب الطلاق، عمرية، وختم مكتوب عليه.. دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق وختم آخر غير واضح، ثم الورقة الثانية التي ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد، عونك اللهم] ثم [كتاب النكاح في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه] وفي هذا المجلد يكمل كتاب النكاح والطلاق والصيد، وينتهي المجلد عند باب [في بيع حاضر لباد] من كتاب البيوع.

(٤) المجلد الرابع: في بداية المجلد مكتوب [السفر الحادي عشر من مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة من كتاب الديات وكتاب الحدود وكتاب قصص رسول الله ﷺ، وختم مكتوب عليه، دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق وختم آخر غير واضح]، ثم الورقة الثانية ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً] كتاب الديات ❖. وينتهي المجلد بنهاية الكتاب، ومذكور في آخر النسخة [تم كتاب الأمراء بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، عبدالله بن محمد بن إبراهيم المهندس الحنفي، فرغت هذه المجلدة وما قبلها. عبدالله ولد المنذر الخثعمك وصلى الله على محمد.

والخط واضح ومقروء ولكن فيها كلمات كثيرة غير منقوطة كما أن فيها تشكيلاً لبعض الكلمات الملبسة، ويوضع عنوان الكتاب والأبواب بخط كبير وواضح على سطر كامل وعلى انفراد، وينتهي الحديث في المجلدين الثالث والرابع بوضع علامة (٥) في نهايته إلا إذا انتهى كل خبر في نهاية السطر فلا توضع علامة، وينتهي الحديث في المجلد الأول بوضع (،) في نهاية الخبر، أما في المجلد الثاني فتوضع في نهاية الحديث علامة (٥) وفوق كلمة "حدثنا" توضع علامة (،)، وعند استدراك كلمة أو حديث توضع علامة (،) في المكان المراد ثم يوضع الاستدراك على الهامش. وقد حظيت هذه النسخة بمقابلات عدة على الأصول، من أبرزها المقابلة التي أجراها العلامة عبدالله بن محمد بن إبراهيم المهندس المتوفى سنة (٧٦٩هـ) وهو عالم له مشاركته في الحديث وفي تصحيح نسخ كتب الحديث والرجال، ولذلك كانت هذه النسخة من أدق النسخ وأتقنها.

* * *

المطلب الثاني

النسخة السعودية - ورمزها (س)

وهي من مخطوطات مكتبة الرياض السعودية، التابعة لرئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. وردت إليها من مكتبة مفتي الديار السعودية - في عصره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، رحمه الله تعالى. بتاريخ ١٤/٤/١٣٩٢هـ، ثم ضمت إلى مكتبة الملك فهد الوطنية. (أ) ورقمها بالمكتبة (٨٦/٣٤٥).

(ب) وعدد أوراقها:

تتكون النسخة من ٤ مجلدات فقد منها مجلدان (الأول والثالث)، المجلد الثاني عدد أوراقه (٥٠٨) ورقة، أما المجلد الرابع فعدد أوراقه (٦٠٤).

(ج) مسطرتها:

في كل صفحة (١٦) سطرًا تقريباً، المجلد الثاني في كل سطر ما بين تسع عشرة إلى ثلاثة وعشرين كلمة، أما المجلد الرابع ففي كل صفحة (١٧) سطرًا تقريباً. ومقاسها (١١ × ٢٠) سم تقريباً.
(د) وصفها:

في بداية المجلد الثاني وعلى يمين الورقة الأولى "بياض" وعليها ختمان الأول مكتوب عليه (وقف الشيخ محمد بن إبراهيم - ١٣٩١هـ) والثاني مكتوب عليه (مكتبة الملك فهد الوطنية) كما توجد في نفس المجلد ورقتان بيضاوتان من (٤٦٣/٤٦١) كتب في الورقة الأولى باللغة الأردنية (يهن صفحه غلطي سى جيورط كيا) ومعناها باللغة العربية (سقطت هذه الصفحة بالخطأ) وكتب في الورقة الثانية (على هذا القياس كما قال في صفحة الثانية) وفي نهاية المجلد الثاني الذي اختتم بباب "في السلف في الشيء الذي أيدي الناس" مكتوب (أبي بكر بن أبي شيبة ويليهِ الجزء الآخر بعون الله المستعان). إضافة إلى [مكتبة الرياض السعودية رقم التسجيل الخاص : ٨٦/٣٦٤ التاريخ في ١٨/٤/١٣٩٢هـ].

أما بداية المجلد الرابع فقد وضع عليه نفس الختمين اللذين في المجلد الثاني إضافة إلى [مكتبة الرياض السعودية رقم التسجيل الخاص : ٨٦/٣٧٣ التاريخ في ٢٣/٤/١٣٩٢هـ]. بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله "كتاب الزهيد" [الأصل غير كامل]. وانتهى المجلد الرابع بنهاية الكتاب وقد كتب في الورقة الأخيرة (والله أعلم بالصواب تم الكتاب المبارك وهو مصنف الإمام أبي بكر ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم).

لمكتبة الرياض السعودية رقم التسجيل الخاص ٨٦/٣٧٣ التاريخ في
١٣٩٢/٤/٢٣هـ.

والخط في النسخة جميل وواضح ومنقوط ومشكول أحياناً، وعند ذكر الأبواب
وأسماء الكتب يُكَبَّرُ ويعرض الخط والمجلد الثاني يعرض ويكبر أيضاً كلمة [حدثنا]،
وفي نهاية كل صفحة تكتب الكلمة التي تبدأ بها الصفحة المقبلة، وبداية كل حديث
في المجلد الثاني كالتالي: (١) يكبر ويعرض السند الأول في الحديث إلا إذا كان
أبوبكر فكلمة "حدثنا هي التي تعرض وتكبر عندئذٍ. (٢) يوضع خط (—) فوق أول
السند. وفي بداية كل حديث في المجلد الرابع وضعت علامة () فوق أول
الحديث.

والتعليقات وضعت بين السطور بخط صغير، وهي عبارة عن نقص في
الأحاديث استدركت من قبل مراجعها مما يدل على أن النسخة قد روجعت.

المطلب الثالث

النسخة الظاهرية الثانية (د)

وهي عبارة عن مصورة لمخطوطة مأخوذة من دار الكتب الظاهرية بدمشق رقم
(٢٨٧).

(أ) عدد أوراقها:

تتكون النسخة من مجلدين، المجلد الأول وعدد أوراقه (٨٧) ورقة والمجلد الثاني
وعدد أوراقه (٤١) ورقة. مجموع أوراق النسخة (١٢٨) ورقة.

(ب) مسطرتها:

في كل صفحة (٢٠) سطراً تقريباً، والورقة (٤٠) سطراً تقريباً، في كل سطر
(بين اثنتي عشرة إلى ست عشرة) كلمة تقريباً.

مسطرتها:

(١٤ × ١٧) سم تقريباً.

(ج) وصفها:

تتكون النسخة من مجلدين ، مكتوب على أول ورقة في المجلد الأول للجزء الأول من مصنف ابن أبي شيبة المتوفى [في تذكرة الحفاظ ٢٤٠ ص ١١٩ سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وختم غير واضح وتحتوي الورقة الثانية على "فهرس الكتاب" ذكر فيها أبواب الكتاب ، أما الورقة الثالثة فمكتوب عليها ما يلي : لأحدهما لكسره ما فيه من علوم الصحابة والثاني العبر وجود هذا الكتاب وإن لم يوجد به إلا نسخة واحدة بالمغرب عند ملك العرب ولم يردها إلا بقي بن مخلد رحمه الله. وهذا الكتاب أول ما ظهر بالمشرق ثم أسقطت روايته بالمشرق ، وسافر به بقي بن مخلد إلى المغرب رحم الله مصنفه وراويه وكاتبه وجميع المسلمين. أمين. السفر الأول من مصنف الشيخ الإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة..... وكلمات غير واضحة..... ثم ورضوان الله عليهم أجمعين] ، إضافة إلى [ملك عبدالرحيم انتقل إلى مال العبد الفقير إلى الله تعالى عبدالرحيم بن إبراهيم بن علي بن أحمد البيروتي الشافعي بالابتياح الصحيح الشرعي وذلك نهار الجمعة في سلم شهر صفر سبع وخمسين وثمانئة ، والورقة الرابعة مكتوب عليها بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر بفضلك]. وتبتدئ الأحاديث بـ"كتاب الطهارة" وينتهي المجلد الأول عند باب [من قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار]. وذكر في آخر صفحة ما يلي : [والله أعلم كمل السفر الأول مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبداه على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن عبدالحق الحنفي عفا الله عنهم وذلك في سادس صفر من سنة خمس وثلاثين وسبعمائة بمدينة دمشق المحروشي بالفرمساويه رحم الله واقفها وأثابه الجنة بمحمد وآله]. وفي الهامش مكتوب [بلغت المقابلة بالأصل المنقول منه فصح إن شاء الله تعالى...]

ويبدأ المجلد الثاني بالجملة التالية [بسم الله الرحمن الرحيم، وبه توفيقى]، وأول باب في المجلد الثاني [في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا].

ويتهيء المجلد الثاني بباب لمن كان يستحب أن تقرأ في الفجر يوم الجمعة سورة فيها سجدة [ومذكور في آخر الورقة] وذلك في صبيحة يوم الجمعة ثامن ربيع الأول سنة خمس وثلاثين وسبعمئة في المدرسة، رحم الله واقفها وجزاه عنا خيراً بمحمد وآله. والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كما يحب ويختار، بلغ مقابلة بالأصل المكتب منه بحسب الطاقة. إن شاء الله تعالى [من كتب الشيخ علي بن محمد الكرسوسي بلغة مرداة.

الخط واضح ومقروء إلا في بعض الأحيان يكون أدق قليلاً خاصة إذا غابت النقط، وعند ذكر الأبواب يكبر الخط جداً، السند المستدرك والأحاديث المستدركة وضعت على الهوامش.

وتوضع العلامة التالية (٥) عند نهاية الحديث. وبعض الأحاديث توضع علامة () فوق أول السند.

وتتميز هذه النسخة عن بقية النسخ بأمور:

الأول: أن ترتيب الأبواب في هذه النسخة يخالف ترتيب بقية النسخ، فالترتيب في هذه النسخة أكثر انضباطاً ومناسبة فالأبواب المتقاربة فيها متجانسة، ولذلك رأيت إضافة رقم بعد الباب يشير لترتيب الأبواب في هذه النسخة وسأضع فهرساً مستقلاً للأبواب بناء على ترتيب هذه النسخة.

الثاني: حظيت هذه النسخة بتعليقات على هوامشها وفي الأغلب أن هذه الهوامش منقولة من مصنف عبدالرزاق، وحيث إن جزءاً يسيراً من كتاب الطهارة في مصنف عبدالرزاق غير مطبوع، وهذه التعليقات فيها أشياء مما هو غير مطبوع فقد رأيت مناسبة وضع هذه التعليقات في الهامش.

الثالث: أنه في مواطن عديدة يحذف أوائل الإسناد.

المطلب الرابع

النسخة المحمودية – ورمزها (أ)

وهي إحدى مخطوطات المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، وقفها لله تعالى، الشيخ الجليل محمد عابد السندي – كما هو مكتوب على الورقة الأولى من النسخة، بخط يده رحمه الله، وتاريخ وقفها هو ذو القعدة سنة تسع وأربعين ومائتين بعد الألف – وقد اشتهرت كتبه لدى طلاب العلم بالجودة والإتقان، لعنايته الفائقة بها.

(أ) عدد أوراق النسخة:

تتكون النسخة من مجلدين: المجلد الأول عدد لوحاته (٢٧٨) مائتان وثمان وسبعون لوحة والمجلد الثاني عدد لوحاته (٣٣٣) ثلاثمائة وثلاث وثلاثون لوحة.

(ب) مسطرتها:

عدد الأسطر في الورقة الواحدة حوالي (٤٥) سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر تتراوح ما بين ست عشرة إلى خمس وعشرين كلمة.

(ج) مقاسها:

(٢٣ × ٢٣) سم تقريباً.

(د) تاريخ نسخها:

وافق الفراغ من النسخة ضحى يوم الخميس المبارك لعله عاشر شهر شعبان الكريم المحرم لعله سنة (١٢٢٩) تسعة وعشرين ومائتين وألف لهذا ما كتب في آخر المجلد الثاني من النسخة.

(هـ) وصفها:

كتب على أول كل مجلد منها: لوقفت لله تعالى هذا المجلد وما بعده وجعلت النظر فيه لنفسى مدة حياتي ثم للأرشد من ذريتي ذكراً كان أو أنثى إن كان لي عقب

وإلا فالأرشد من ذرية جدي شيخ الإسلام محمد مراد الأنصاري السندي ذكراً كان أو أنثى ينتفع بنظره الخاص والعام وكتبه واقفه محمد عابد بن الشيخ أحمد علي الأنصاري في ذي القعدة سنة (١٢٤٩) (وقف كتبخانة مدرسة محمودية) [هذا ما ذكر في بداية المجلد الأول (ومثله في المجلد الثاني من النسخة)، وفي مقدمة الجزء فهرس تفصيلي بالأبواب بخط الشيخ محمد عابد السندي، وينتهي المجلد الأول من النسخة عند باب (في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس) وفي نهاية المجلد الأول كتب: "تم الجزء الأول من مصنف خاتمة المحدثين بقية السلف المجتهدين ابن أبي شيبة تغمده الله بالرحمة والغفران وأسكنه أعلى فرايس الجنان".

في بداية المجلد الثاني من النسخة ذكرت ثلاثة أبيات شعرية وردَّ عليها بثلاث أبيات وأول باب في المجلد الثاني هو باب [الأجير هل يضمن]، من كتاب البيوع. وانتهى المجلد الثاني بنهاية الكتاب وذكر في آخر صفحة من النسخة ما يلي:

لوالله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

ثم كان الفراغ من مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي شيخ المشايخ وإمام الأئمة مسلم والبخاري وابن ماجه وغيرهم من أئمة الحديث رضوان الله عليهم أجمعين ووافق الفراغ من نسخته ضحى يوم الخميس المبارك لعله عاشر شهر شعبان الكريم المحرم لعله سنة تسعة وعشرين ومائتين وألف.

[بعناية الشيخ العلامة والبدر الفهامة الفاضل الأوحى محيي علوم السنة على مر الزمن الحكم المتطبب والعالم الزاهد المترهب، عز الدين والإسلام محمد عابد السندي^(١) وفقه الله لصالح الأعمال وغفر له وتجاوز عنه ورضي عنه وعنا رضى لا سخط بعده بحق محمد وآله الأئمة وصحابته النجباء وعترته الفضلاء].

(١) فقيه حنفي توفي سنة (١٢٥٧هـ) له ترتيب مسند الشافعي.

[بخط الفقير الحقير المعترف بذنبه والتقصير الراجي غفران الملك القدير، العبد محمد محسن الزراقي غفر الله له ولوالديه] إلى هنا مكتوب في آخر النسخة. وخطها مقروء لا بأس به، وإن كان الخط في بعض الأحيان يكون دقيقاً جداً، لكن ذلك قليل. وخطها صغير ما عدا ذكر الباب أو البسمة فإن الخط كبير. ويفصل بين كل حديث وآخر بدائرة (○) ولكن بعضها بوضع علامة () فوق كلمة "حدثنا"، ويكتب (إسحاق، الحارث، عثمان، وما شابهها) بدون ألف، هكذا: (إسحق، الحرث، عثمان) كما هي عادة المتقدمين. ووقع السقط في عدة أماكن، وعند توضيح الكلمة أو تفسيرها وضعت علامة () فوق الكلمة المرادة ويكون التوضيح أو التفسير أو التعليق على الهامش في نفس مدار السطر.

* * *

المطلب الخامس

النسخة التونسية (ج)

وهي نسخة في دار الكتب الوطنية بتونس برقم (٣٤٨٣)، وقد أحضر الشيخ صالح بن محمد اللحيان مصورة منها، وأودعها مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(أ) عدد أوراقها:

وهي نسخة مؤلفة من ٦ مجلدات: (١) المجلد الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع، جميعها متقاربة تقريباً في عدد الأوراق (٢٣٥) ورقة، ولم أجد المجلد الثاني.

(ب) مسطرتها:

في كل صفحة (٢٣) سطراً، وفي الورقة (٤٦) سطراً، كل سطر يحتوي (ما بين ١٦ و ٢١) كلمة تقريباً.

مقاسها: (٢١ × ٢٧) سم تقريباً.

(ج) ناسخها:

هو يوسف بن عبد اللطيف بن عبد الباقي بن محمود الحراني الحنبلي - رحمه الله - .

(د) وصفها:

(١) المجلد الأول: ويقع في (٢١٠) لوحة مكتوب في أول المجلد [الجزء الأول من مصنف الإمام العالم العلامة الفهامة الحافظ أبي بكر بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي تغمده الله برحمته، أمين. الحمد لله وحده. هذا الجزء وما بعده الستة الأجزاء في ملك العبد أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني غفر الله له ١١٩٤، الحمد لله توفي رحمه الله، [ابن أبي شيبة] سنة خمس وثلاثين ومائتين، شيخ الشافعي، رحم الله الجميع. وجملة [الحمد لله... فقير وكلمات غير واضحة] ثم الورقة التالية افتتحت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه] فباب [ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء] وفي نهاية المجلد - الذي ينتهي بباب [من قال إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر] - مكتوب [آخر الجزء الأول والحمد لله وحده. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، ويتلوه في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى، في قوله "كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون" على يد الفقير إلى رحمة ربه المستقيل من زلله وذنبه يوسف بن عبد اللطيف بن عبد الباقي الحراني الحنبلي عامله الله بلطفه. وذلك في يوم السبت الثاني من صفر سنة إحدى وأربعين وسبعمائة من الهجرة النبوية ٧٤١هـ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والرحمة .]. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وعلى المجلد الأول تعليقات لغوية للشيخ محمد مرتضى الزبيدي غالبها مأخوذ من النهاية لابن الأثير.

(٢) المجلد الثالث: يقع في (١٩٠) لوحة مذكور في أوله [الجزء الثالث من مصنف ابن أبي شيبة رحمه الله أمين. وختم غير واضح]، ثم الورقة التالية وبدايتها [بسم الله

الرحمن الرحيم، وبه نستعين]، وأوله باب [المسلم يقتل الذمي خطأ] من كتاب الأيمان والنذور وينتهي المجلد عند باب [ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيموت أو يطلقها ولها ابنة يحل لابن الرجل أن يتزوجها] ومكتوب في آخر الورقة [آخر كتاب النكاح والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، آخر الجزء الثالث من المصنف. ويتلوه في الجزء الرابع كتاب الطلاق. وعلى يد الفقير إلى رحمة ربه المستقيل من زلله وذنبه، يوسف بن عبداللطيف بن عبدالباقي الحراني الحنبلي عامله الله بلطفه، وذلك في يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الأول سنة اثنين وأربعين وسبعمائة من الهجرة النبوية ٧٤٢هـ.

(٣) المجلد الرابع: يقع في (١٩٦) لوحة، مكتوب في أوله [الجزء الرابع من مصنف الإمام العالم العلامة العمدة الفهامة الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي تغمده الله برحمته ... ونفس الجمل التي في الجزء الأول]، ثم الورقة التالية وبدايتها [بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، كتاب الطلاق].

لويينتهي المجلد الرابع عند باب [في الرجل يقول لغلامه ما أنت إله حر] وفي آخر الورقة مكتوب [آخر الجزء الرابع والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً] ويتلوه في الجزء الخامس إن شاء الله تعالى "كتاب الطب" باب [من رخص في الدواء والطب] ونفس الخاتمة المذكورة في نهايتي المجلد الأول والثالث ولكن بتاريخ [يوم الأربعاء الثاني عشر من شوال سنة ٧٤٢هـ]. وفي هذا المجلد تعليقات العلامة بدر الدين العيني.

(٤) المجلد الخامس: ويقع في (١٩٩) لوحة، مذكور في أوله [الجزء الخامس من مصنف الإمام العالم العلامة العمدة الفهامة الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي تغمده الله برحمته. أمين.

ونفس الجمل المذكورة في بداية الجزء الأول إضافة إلى ختم غير واضح]، ثم الورقة التالية التي افتتحت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين. كتاب الطب

باب (من رخص في الدواء والطب) وفي آخر المجلد مكتوب [هنا انتهى كتاب أقضية رسول الله ﷺ، آخر الجزء الخامس من مصنف ابن أبي شيبة والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، يتلوه إن شاء الله في الجزء السادس، كتاب الدعاء] ونفس الخاتمة السابقة ولكن بتاريخ [يوم الأربعاء الثامن والعشرين من شهر الله المحرم سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة ٧٤٣هـ].

والمجلد الخامس عليه تعليقات يسيرة للعلامة بدر الدين العيني، ومجموع تعليقاته على المجلد الرابع والخامس اثنا عشر تعليقا.

٥) المجلد السادس: ويقع في (٢٥٦) لوحة ومكتوب في أوله [الجزء السادس من مصنف ابن أبي شيبة الكوفي رحمه الله، وختم غير واضح] ثم الورقة التالية التي استفتحت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين، كتاب الدعاء وانتهى المجلد عند باب [ما ذكر فيما أعد الله لأهل النار وشدته] ثم نفس الخاتمة ولكن بتاريخ [شهر ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة (٧٤٣هـ)].

٦) المجلد السابع: ويقع في (٢٣٥) لوحة، ومكتوب في أوله [تبادل مع الشيخ صالح اللحيدان عن طريق مدير الجامعة - أي جامعة الإمام - عام ١٤٠٩ هـ تاريخ النسخ ٧٤٤هـ الناسخ: يوسف بن عبداللطيف الحراني الحنبلي، عدد الأوراق (٢٣٥)]. الجزء السابع من مصنف الإمام العالم العلامة العمدة الفهامة الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي تغمده الله برحمته. أمين. ونفس الجمل السابقة، وختم غير واضح، ثم الورقة التالية بدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، وبه أستعين، وباب [ما ذكر في سعة رحمة الله] وانتهى المجلد بنهاية الكتاب، وذكر في آخر ورقة من النسخة [تم الكتاب العظيم وهو في سبعة أجزاء من مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي شيخ المشايخ وإمام الأئمة مسلم والبخاري وابن ماجه وغيرهم من أئمة الحديث رضوان الله عليهم أجمعين

والخاتمة السابقة، وسجل التاريخ الآتي: لفي اليوم المبارك يوم السبت الرابع عشر من رمضان المعظم سنة أربع وأربعين وسبعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والرحمة، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين].

الخط مقروء نوعاً ما إلا في بعض الأوراق إما لسوادها أو لشدة بياضها، وفي مرات عديدة غير منقوط الحروف إضافة إلى أن بعض الكلمات متشابكة مع بعضها. وعند ذكر الباب يكبر الخط ويعرض، وليست هناك علامات خاصة تدل على نهاية الحديث وإنما تكبر كلمة "حدثنا" نسبياً، وتوجد بعض الإسقاطات في النسخة وهي عبارة عن بياضات في الورقة، وتوجد في الهوامش تعاريف بالكلمات الغامضة التي تذكر في الحديث إضافة إلى بعض الاستدراكات. ولا يوجد عليها سماعات، وقد أكلت الأرضة بعض أطرافها، والتعليقات اللغوية عليها إمضاء مرتضى الحسيني الزبيدي صاحب تاج العروس المتوفى سنة (١٢٠٥هـ).

المطلب السادس

النسخة التركيبية (ز)

وهي نسخة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا مرقومة لديهم برقم ٤٩٨ ومصورتها بجامعة الإمام بالأرقام (١٠٥٥٨-١٠٥٦١).

(أ) عدد أوراقها:

تتألف النسخة من أربعة مجلدات:

- (١) المجلد الثاني وعدد أوراقه (٢٨٣) ورقة.
- (٢) المجلد الثالث وعدد أوراقه (٢٦٢) ورقة.
- (٣) المجلد الرابع وعدد أوراقه (٢٧٤) ورقة.
- (٤) المجلد الخامس وعدد أوراقه (٢٢٧) ورقة.

(ب) مسطرتها:

كل صفحة (٢٣) سطرًا، والورقة (٤٦) سطرًا وكل سطر يتكون [ما بين ١٠ إلى ١٤] كلمة.

مقاسها: (٢٠ × ٢٨) سم تقريباً.

(ج) وصفها:

(١) المجلد الثاني: مكتوب في أوله [الجزء الثاني من مصنف أبي شيبة، وختم كبير مكتوب عليه الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وقف محمد وأسماء غير واضحة. ثم الورقة التالية التي ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر، ويبدأ من باب [ما يقرأ به في صلاة الجمعة] من كتاب الجمعة، وينتهي المجلد عند باب [في الرجل يغسل امرأته] من كتاب الجنائز.

(٢) المجلد الثالث: في الورقة الأولى مكتوب [بسم الله الرحمن الرحيم - وتكملة لكتاب الجنائز وينتهي في آخر كتاب الحج عند باب [في المحرم يجلس على الفراش المصبوغ].

(٣) المجلد الرابع: مذكور في أول الورقة [الجزء الرابع من مصنف أبي شيبة ونفس الختم الكبير ثم الورقة التالي التي ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر] ثم يبدأ بأول كتاب النكاح وينتهي المجلد في كتاب البيوع عند باب [عند بيع حاضر لباد].

(٤) المجلد الخامس: مكتوب في أوله [الجزء الخامس من مصنف أبي شيبة، ونفس الختم الكبير ثم الورقة الثانية التي بدايتها [بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد نبيه الكريم وآله وسلم] فباب [ما جاء في ثمن الكلب] وينتهي المجلد بنهاية كتاب الأدب.

الخط فيه نوع من الصعوبة على قراءتها وذلك لأنه غير منقوط وبعض الأوراق غير واضحة إما لشدة البياض أو للرطوبة، والأبواب بعضها كبير وواضح ولكنه بخط آخر قد لا يظهر من التصوير وعند نهاية الحديث توضع العلامات التالية:

(١) العلامة (⊙) أو (،)، إلا إذا انتهى الحديث في نهاية السطر فلا توضع علامة. أو عند بداية الباب. وبعض الصفحات موجودة في آخرها كلمات تدل على الكلمة التي سوف تبدأ بها الصفحة المقبلة، وإن كان هناك استدراك توضع علامة () ثم توضح في الهامش.

وهي نسخة متقنة تخلو من النقط غالباً وفيها زيادات توافق فيها نسخة (ج) في الغالب.

المطلب السابع

نسخة عناية الله (ب)

وهي نسخة مأخوذة من مصورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٦١٦١-٦١٦٢)، وقد جزئت إلى أجزاء عديدة تصل إلى ثمانية أجزاء لكنها ترجع إلى جزئين:

الجزء الأول: يتدئ من باب [المعتكف يقبل ويباشراً] من كتاب الصيام وينتهي بباب [في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس].

وأخره: تم الجزء الأول ثم شطب عليها ووضع الثاني من مصنف خاتمة المحدثين بقية السلف المجتهدين ابن أبي شيبة تغمده الله بالرحمة والغفران وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

يوم الخميس سادس عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٧هـ بيد أحقر العباد عناية الله غفر الله ذنوبه ووالديه. أمين. وعدد أوراقه (١٠٣٤) ورقة.

الجزء الثاني: يتدئ من باب [في الأجير يضمن أم لا] وينتهي [بآخر الكتاب]. وفي نهاية المجلد الأخير ذكر ما يلي [والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً]، ثم كان الفراغ من مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن

أبي شيبه العبسي الكوفي شيخ المشايخ وإمام الأئمة مسلم والبخاري وابن ماجه وغيرهم من أئمة الحديث رضوان الله عليهم أجمعين، ووافق الفراغ من نسخه قبيل وقت الظهر يوم الأحد في تاسع شهر ربيع الأول سنة ١٣٢٨ ثمانية وعشرين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات وأكمل التحيات وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. نقل من الكتب الوقفية بمدرسة المحمودية للشيخ العلامة والبدر الفهامة الفاضل الأوحى، محيي علوم السنة على مر الزمان الحكيم المتطيب والعالم الزاهد المترهب، عز الدين والإسلام محمد عابد السندي أدخله الله تعالى بمجوحة جنانه وغفر له وتجاوز عنه ورضي الله عنه وعنا رضاء لا سخط بعده، أمين، أمين، أمين.

بيد أحقر العباد عناية الله عفا الله عن عامله وغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والمنقول عنه كان مكتوباً في سنة ١٢٢٩هـ.

وخط النسخة واضح وجميل ومقروء ومنقوط، وعند ذكر الأبواب يكبر ويعرض الخط، وعند نهاية الحديث توضع علامة (⊙) أو تكبر كلمة "حدثنا" أو توضع علامة () فوق كلمة حدثنا. وبذلك يتضح أنها منقولة من نسخة (أ).

المطلب الثامن

النسخة الظاهرية الثالثة (ع)

(أ) عدد أوراقها:

تتكون النسخة من مجلد واحد وعدد أوراقه (١٨٨) ورقة.

(ب) مسطرتها:

كل صفحة (٢٥) سطراً، والورقة (٥٠) سطراً تقريباً.

مقاسها: (٢٥ × ١٧) سم تقريباً.

(د) وصفها:

تتألف النسخة من مجلد واحد مكتوب في بدايته [التاسع من المصنف وهو الآخر للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي شيبة رضي الله عنه ، وختم مكتوب عليه أبو العباس أحمد عبدالله محمد وكلمات غير واضحة" ، ثم الورقة الثانية ابتدئت بـ لبسم الله الرحمن الرحيم - وأول حديث..] وفي نهاية النسخة مكتوب [تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد الفقير إلى ربه المعترف بذنبه الراجي رحمة ربه محمد بن عبدالله الطلحاوي غفر الله له ولوالديه ولمستسخه ولوالديه ولجميع المسلمين ، بتاريخ سادس عشر صفر من شهور سنة خمس وثمانين وسبعمائة. والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم] ونفس الختم الذي في بداية النسخة ، وختم آخر مكتوب عليه [لكل امرئ ما نوى].

تبدأ من كتاب الزهد إلى آخر المصنف ؛ وفيها خرم من آخر كتاب الزهد إلى أثناء كتاب المغازي

الخط واضح ومقروء وتكبر عند ذكر الأبواب ، وعند بداية كل حديث تكبر كلمة "حدثنا" ، ووضعت في آخر الصفحات الكلمات التي سوف تبدأ بها الصفحة المقبلة وبعض المناطق فيها بياض وهي قليلة.

المطلب التاسع

نسخة برلين (ي)

وهي مصورة من مكتبة برلين الغربية بألمانيا الاتحادية ، برقم ٩٤٠٩ ، وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مصورة لها برقم ٦٦٥ .

(أ) رقمها بالمكتبة :

(٦٦٥) بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(ب) عدد أوراقها :

(١١٣) ورقة.

(ج) مسطرتها:

مقاسها (١٣ × ١٧) سم تقريباً.

في كل صفحة (١٩) سطراً تقريباً. والورقة (٣٨) سطراً تقريباً في كل سطر ما بين

(إحدى عشرة وأربع عشرة) كلمة تقريباً.

(د) وصفها:

تتكون النسخة من مجلد واحد كتب على بدايتها كلمات ألمانية إضافة إلى (المصنف، مكتبة برلين الغربية بألمانيا الأكاديمية برقم ٩٤٠٩، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات. رقم التسجيل: ٦٦٥، ثم الجملة التالية: [آخر كتاب الأوائل] • والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله، ثم ابتداء بأول حديث.

الخط واضح ومقروء وعند ذكر الأبواب يوضح ويكبر أكثر، وتوجد ورقة بيضاء مكتوب على الصفحة الأولى منها: "بياض صحيح" والثانية فراغ. وفي آخر الصفحة كلمة تدل على ما سوف تبدأ به الصفحة التالية. والجملة المراد تصحيحها يوضع تحتها خط (—) ثم تشرح على الهامش في نفس مدار السطر. بعضها باللغة العربية وبعضها باللغة الألمانية.

وتكتب الياء بدل الهمزة في المواضع التالية (ثلثماية - الأوائل - وما شابهها من الكلمات) ويختم الحديث بإحدى العلامات التالية (• - . - ،) وتوجد بعض السقطات عبارة عن بياضات. وفي آخر النسخة يوجد ختم غير واضح إضافة إلى [الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات. رقم التسجيل: ٦٦٥، وآخر باب في الكتاب] [ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه].

المطلب العاشر

النسخة الظاهرية الرابعة (ط)

وهي إحدى نسخ دار الكتب الظاهرية ؛ ومصورتها بالجامعة الإسلامية.
(أ) عدد أوراقها:

تتألف النسخة من أربعة مجلدات وأوراقها كالتالي :

(١) المجلد الأول عدد لوحاته (١٧٣) لوحة.

(٢) المجلد الثالث وعدد لوحاته (١١٩) لوحة.

(٣) المجلد الرابع وعدد لوحاته (١٥٩) لوحة.

(٤) المجلد الخامس وعدد لوحاته (١٧٩) لوحة.

(ب) مسطرتها:

في كل صفحة (٢٧) سطراً، وكل سطر (ما بين ١٣ إلى ١٧) كلمة تقريباً.
مقاسها: (٢٠ × ١٥) سم تقريباً.

(ج) وصفها:

(١) المجلد (الأول): ذكر في أوله [دار الكتب الظاهرية رقم المخطوط ١٠٧، ثم الصفحة الثانية ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، في قوله تعالى [فصيام ثلاثة أيام] وفي نهاية المجلد مكتوب: كمل كتاب الصيد والحمد لله وحده، يتلوه كتاب البيوع والأقضية في الشريكين، وختم غير واضح.

(٢) المجلد (الثالث): مكتوب في أول المجلد [الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الرقم المسلسل: ٨

اسم الكتاب: المصنف، اسم المؤلف: ابن أبي شيبة، تاريخ التصوير: رمضان

الفن: حديث ، مصدره: روضة الحديث، رقمه: ٧٤.

ثم الورقة الثانية ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب البيوع والأقضية، في الشريكين: من قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال].

٣) المجلد (الرابع): ذكر في أوله [الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الرقم المسلسل: ٥، اسم الكتاب: مصنف ابن أبي شيبة، تاريخ التصوير: رمضان ١٤٠٠هـ، الفن: حديث، مصدره: روضة الحديث، ثم في الصفحة التالية ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم - ثم حديث، وكتبت ثلاثة أوراق من المجلد الأول عن كتاب الحج، ويبدأ المجلد الثالث عند [كتاب الطب] باب [من رخص في الدواء والطب]. وفي نهاية المجلد كتب [تم كتاب الأمراء والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم]، وختم غير واضح.

٤) المجلد (الخامس): مكتوب في أوله [الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الرقم المسلسل: ٧، اسم الكتاب: المصنف، اسم المؤلف: ابن أبي شيبة، تاريخ التصوير: رمضان ١٤٠٠، مصدره: روضة الحديث، رقم: ٧٢، ويبدأ من كتاب الديات وينتهي في آخر كتاب الأيمان والندور.

والخط صغير ومقروء ولكن بعض الأوراق فيها بياض أو سواد مما يجب القراءة، وليس هناك تكبير للخط عند الأبواب أو الكتب. وإنما تكتب الأبواب والكتب بلون آخر، وفي بداية كل حديث تكتب أيضاً بلون آخر كلمة "حدثنا".

المطلب الحادي العاشر

نسخة جامعة الإمام الأولى (م)

(أ) عدد أوراقها:

تتألف النسخة من مجلدين. المجلد الأول ويحتوي على (١٩٣) ورقة.

المجلد الثاني ويحتوي على (١٩٨) ورقة.

(ب) مسطرتها:

كل صفحة تتكون من (ما بين ١٧-١٩) سطراً.

وكل سطر يتكون من (١٢-١٦) كلمة تقريباً.

(ج) وصفها:

(١) المجلد الأول: مذكور في بدايته [السادس من المصنف للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، وختم مكتوب عليه -لكل امرئ ما نوى.. وختم آخر مكتوب عليه وقف الوزير أبو العباس بن أبي زيد أبي عبدالله بن محمد وكلمات غير واضحة]. ثم الورقة التالية التي ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد النبي وآله، وباب لما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم] ونفس الختمين السابقين. وانتهى المجلد عند باب [في فضل الأنصار] ووضع نفس الختمين في آخر ورقة في المجلد.

(٢) المجلد الثاني: مكتوب في أوله [الحادي عشر من المصنف للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة فيه بقية كتاب الأدب وكتاب الديات وبعض الحدود وختم مكتوب عليه [R.F] الحمد لله... وأربعة أسطر غير واضحة. ثم الورقة التالية التي ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وآله] وباب [الرخصة في الشعر] وختم غير واضح، وينتهي المجلد عند باب [من قال على من أتى بهيمة حدا] وختم على آخر ورقة مكتوب عليه [R.F].

الخط واضح وكبير ومنقوط ومشكّل بالحركات أيضاً. ويكتب الباب بخط كبير جداً وعند نهاية كل حديث توضع علامة (⊙) كبيرة. وعند بداية الحديث تكبر أول كلمة سواء كان "حدثنا" أو أول سند في الحديث. والتعليق في الهوامش قليل جداً.

المطلب الثاني عشر

نسخة مكتبة بير جهندا بالسند في باكستان

مصورة الجامعة الإسلامية (ص)

وهي نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة، وفي جامعة الإمام برقم (١٠٦٧٧).

(أ) أوراقها:

تتألف النسخة من مجلدين الثاني والثالث:

المجلد الثاني: وعدد أوراقه (٣٥٩) ورقة.

المجلد الثالث: وعدد أوراقه (٢٩٧) ورقة.

(ب) مسطرتها: كل صفحة تتكون من (١٦) سطراً، وكل سطر يتكون لما بين

٨ إلى ١١ كلمة.

مقاسها: (٢٠ × ١٤) سم تقريباً.

(ج) أوصافها:

(١) المجلد الثاني: ذكر في أول الكتاب ما يلي [ختم غير واضح] وجملة غير

واضحة ف [بسم الله الرحمن الرحيم] وأول باب [من رخص في الركعتين بعد العصر]

وينتهي المجلد عند نهاية كتاب الجنائز، وبداية كتاب الأيمان والنذور والكفارات باب

[من قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك] وفي آخر ورقة في المجلد. مكتوب

حرف الميم مكرر (١١) مرة ثم كتب مقابل بالأصل وختم مكتوب عليه "محمد" وكلمات غير واضحة.

(٢) المجلد الثالث: مكتوب في أول المجلد لجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الرقم المسلسل: ٤٠، اسم الكتاب: مصنف ابن أبي شيبة، تاريخ التصوير: رمضان ١٤٠٠هـ، الفن: حديث، مصدره: روضة الحديث، عدد الأجزاء: الثالث، عدد الأوراق: ٢٩٧، أسطره: ١٦. ثم الورقة الثانية ختم غير واضح فلا بسم الله الرحمن الرحيم، النذر ما كفارته وما قالوا فيه]، وفي آخر ورقة في المجلد مكتوب [حرف الميم مكرر (١١) مرة، تمت مقابلته بالأصل].

الخط جميل ومقروء ولكن تعييه الأخطاء الكثيرة سواء كانت في اللغة أو في تنسيق الجمل، وفي آخر الصفحات كلمات تدل على الكلمة التي ستبدأ بها الصفحة المقبلة، وبداية الأبواب غير واضحة، ونهاية كل حديث توضع علامة (٥) أو () أو تكبر (حدثنا)، والأحاديث والكلمات المستدركة وضعت في الهوامش.

المطلب الثالث عشر

مصورة جامعة الإمام الثانية (خ)

وهي نسخة مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٦١٦١).

(أ) عدد أوراقها:

تتكون النسخة من مجلدين:

(١) المجلد الأول وعدد أوراقه (٣٥٣) ورقة.

(٢) المجلد الثاني وعدد أوراقه (٣٨٤) ورقة.

يعني النسخة بأكملها (٧٣٧) ورقة.

(ب) مسطرتها:

كل ورقة (٢٤) سطرًا.

وكل سطر يتكون [ما بين ١٥ إلى ٢٠] كلمة تقريباً.

مقاسها: (١٧ × ٢١) سم تقريباً.

(ج) أوصافها:

(١) المجلد الأول: في أوله مكتوب [تمت مقابلتها، وبعد (١٤) ورقة عبارة عن فهرست أبواب المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة]، وبعدها ورقة مكتوب عليها [مصنف الخير الإمام الخضم الهمام أبي بكر بن أبي شيبة رحمه الله رحمة الأبرار ووقاه عذاب النار، أمين. هو عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي الحافظ المتقن المتوفى سنة ٢٣٥هـ، كتبه العبد الضعيف فتح محمد النظاماني من نسخة أرسلها المولى أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي صاحب غاية المقصود شرح أبي داود وغيرها، في تاريخ ٧ من شهر شعبان المعظم سنة ١٣١٧هـ سيد السند الكامل العالم الحبر الحلاج البحر الذي ليس له ساحل صاحب الكمالات الصورية والفيوضات المعنوية مولانا ومن كل وجه ولانا المكنى بأبي تراب صاحب العلم دام رشده وإرشاده وبركته وفيضانه على العالم أمين] ثم الورقة التالية التي ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم] وأول باب [ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء] وينتهي المجلد بنهاية باب [من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة] ومكتوب في آخر الورقة [إلى هنا ينتهي الجزء الموجود في المكتبة العمومية في دمشق سنة ٣٩٠هـ على ما ذكر الفاضل الشيخ محمد أحمد همام في مكتوبه إلى عبد التواب] وختم غير واضح.

(٢) المجلد الثاني: مكتوب في أول النسخة [جامعة الإمام محمد - قسم المخطوطات: ٦١٦١ ثم (١٧) ورقة عبارة عن فهرست للمجلد الثاني لمصنف أبي بكر بن أبي شيبة، ثم بداية المجلد بباب [في الاحتباء يوم الجمعة] وينتهي المجلد بنهاية باب [في الرجل يغسل امرأته].

وتوجد في هذا المجلد إسقاطات هي عبارة عن بياضات في المجلد المنقول منه، والخط جيد ومقروء ومنقوط، بعض الأوراق موجود في نهايتها كلمات تدل على الكلمة التي تبتدئ بها الورقة الثانية، وعنوان الباب يكبر ويوضع في سطر على انفراد، كما يكبر اسم القائل في الجزء الأول. وعند بداية الحديث تكتب "حدثنا" بلون آخر. وتوجد "حواشي" للتعريف بالرواة أو لتوضيح وتصحيح كلمة ما.

وهي نسخة متقنة وخصوصاً في أسماء الرواة.

ونسخة (ب) مغايرة لنسخة (خ) خلافاً لما توهمه بعضهم، وبينهما أبواب مشتركة، وهناك اختلاف في النسخ والناسخ، والأصل الذي اعتمدت عليه كل نسخة.

المطلب الرابع عشر

مصورة كتاب الأدب (ث)

هي نفس كتاب الأدب للمصنف أبي بكر بن أبي شيبة رحمه الله.
(أ) عدد أوراقها:

تتألف النسخة من مجلدين، المجلد الأول يحوي (٢٥) ورقة والمجلد الثاني يحوي (٢٢) ورقة، يعني أن النسخة بأكملها (٤٧) ورقة، كل صفحة تتكون (ما بين ١٥ إلى ١٨) سطراً تقريباً. وكل سطر (ما بين ١١ إلى ١٥) كلمة تقريباً.

(ب) مقاسها:

(١٧ × ٢٤) سم تقريباً.

(ج) وصفها:

(١) المجلد الأول: مكتوب في بدايته للجزء الأول من كتاب الأدب، دار الكتب الظاهرية للمصنف أبي بكر بن أبي شيبة رحمه الله، رواية أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي عنه، رواية أبي علي محمد بن القاسم بن معروف عنه، رواية عبدالرحمن بن عثمان بن القاسم بن أبي نصر عنه، رواية الحافظ أبي محمد

عبدالعزیز بن الکنانی عنه، والحسن بن علی اللباد وأحمد بن عبدالرحمن الطرائفی ثلاثهم عنه، رواية الشریف النسیب أبی القاسم علی بن إبراهیم الحسینی عنه، رواية أبی المعانی عبدالله بن عبدالرحمن أبی معامر عنه، سماع لعبدالرحمن إبراهیم ابن أبی المنذر عنه، وكتب یوسف بن الذکوی عبدالرحمن المزنی عفا الله عنه برحمته ووقفه رحمه الله.

وفي الورقة الثانية ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسرا، وباب] [ما جاء في الرجل يقبل يده] وآخر باب في المجلد الأول [باب ما جاء في تشبه الرجال بالنسبة] وفي النهاية، آخره والحمد لله بلغ العرض -والسماع-.

٢) المجلد الثاني: وذكر في أوله [مقابل بأصله والحمد لله، الجزء الثاني، دار الكتب الظاهرية الجزء الثاني من كتاب الأدب للمصنف أبی بكر بن أبی شیبة رحمه الله، ونفس الروايات التي ذكرت في بداية المجلد الأول] ثم الورقة الثانية ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم رب يسرا، ثم ثلاثة أحاديث فبداية باب [ما جاء في كف اللسان وخوف مما يكون من الكلام] ومذكور في نهاية النسخة ما يلي: [بسم الله الرحمن الرحيم، ما يقول سيدنا الشيخ الإمام الفقيه العالم الزاهد وفقه الله لطاعته وجمع له خير الدارين برحمته وكان به حفيماً وعنه راضياً مرضياً، والسماع.. وكان آخرها في أواخر شهر رمضان المبارك سنة ست وثمانين وستمائة بجامع دمشق، بخط يوسف بن عبدالهادي، وقف مؤيد بالصيادية.

والخط كبير وواضح نوعاً ما، وأغلبها منقوط، وعند بداية الباب يكتب هكذا "باب" عريض. وتوضع علامة () عند نهاية الحديث، وعند استدراك كلمة أو سند توضع علامة () في المكان المراد ثم توضح في الهامش.

وترتيب الأحاديث والأبواب في هذه النسخة يخالف ترتيب بقية النسخ، لذا رأيت إثبات ترقيم الأبواب في هذه النسخة بعد اسم الباب، وإثبات أرقام الأحاديث بين قوسين بعد الترقيم العام للكتاب.

المطلب الخامس عشر

نسخة المكتبة العمومية (عم)

المكتبة العمومية بتركيا والمشهورة باسم (بايزيد) يوجد فيها الجزء السادس محفوظ برقم (١١٨٩)، وعدد أوراقها (٤٣٧) في كل ورقة (٢٥) سطراً في الغالب. تبدأ النسخة بباب: لمن قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً من كتاب النكاح. وتنتهي بآخر كتاب [أقضية النبي ﷺ]، وكتب في آخرها: (هنا انتهى كتاب أقضية رسول الله ﷺ آخر الجزء السادس)، وليس فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ. ويوجد فيها بياضات في عدد من الصفحات، وفي ثلثها الأول خمسون صفحة بخط مغاير.

المطلب السادس عشر

نسخة دار الكتب المصرية (مر)

وهي نسخة محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٨٠٢) و(٨٤٨)، ويوجد منها الأجزاء: الأول، الثاني، الثالث، الأخير، على النحو الآتي:

(١) الجزء الأول: وهو (١٣٠) ورقة، كل ورقة فيها (٢٥) سطراً. تبدأ من أول الكتاب، وتنتهي بباب: لمن كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم من كتاب الصلاة.

(٢) الجزء الثاني: وأوراقه (٣١٢) في كل ورقة (٢٥) سطراً. يبدأ من باب [في الرجل يؤم أباه] من كتاب الصلاة، ويتتهي بباب: [فيما نهى عنه أن يدفن مع القليل] من كتاب الجنائز.

(٣) الجزء الثالث: عدد أوراقه (٩٣). يبدأ من باب: [لم سميت عرفة] في كتاب الحج.

وينتهي عند باب [كم يؤجل العنين؟] من كتاب النكاح.

(٤) الجزء الأخير: يبدأ من أول كتاب المغازي.

وينتهي بآخر الكتاب، وعدد أوراقه (٢٥٠).

وتاريخ نسخها الثالث من شهر رجب سنة ٧١٣هـ.

بخط نسخي واضح مشكول، والعناوين في سطر مستقل، وعليها ختم وقف

السلطان الأشرف أبي النصر برسبائي (ت ٨٤١هـ)؛ وفيها علامات المقابلة نقطة

داخل دائرة عقب كل خبر.

المطلب السابع عشر

نسخة (مراد ملا) الأولى (ملا)

وهي نسخة موجودة في مكتبة (محمد مراد ملا) في إسطنبول بتركيا، وتتكون من

قطعتين:

القطعة الأولى:

وتشتمل على مجلدين:

(١) المجلد الأول: محفوظ في المكتبة برقم (٥٨٨ حديث) وعدد أوراقه (٣٧٧)،

وفي كل ورقة (١١) سطراً، وتشتمل على جزئين:

الأول: (١٩٢) ورقة من أول الكتاب إلى باب [من قال يقطع الصلاة الكلب

والمرأة والحمار].

الثاني: (١٨٥) ورقة، يبدأ من باب [في الرجل يمر بين يدي المصلي] وينتهي

بباب [من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها السجدة].

وفي صفحة الغلاف عليه تملك ابن جماعة والشرواني، وقد كتب في آخر هذا

الجزء [مما كتب لحزانه مولانا الأمير الأجل المبارك الأسعد المنصور المؤيد الأزكى أبي

عبدالله محمد ابن مولانا الأمير الأجل المعظم المؤيد المنصور المطهر المقدس المرحوم أبي زكريا يحيى بن مولانا الشيخ المعظم الأزمكي الأظهر المجاهد المرحوم أبي محمد ابن مولانا الشيخ المعظم المجاهد أبي المرحوم أبي حفص أيد الله مقامهم ونصر أعلامهم: عبدُهم ونشأة أحضانهم المغمور ببرهم محمد بن عمر بن عبدالله اليميني ابن الحزاز وفرغ منه في أوائل شهر رجب الفرد سنة ثمان وأربعين وستمائة].

(٢) الجزء الخامس: وهو محفوظ بالمكتبة برقم (٥٩٠ / حديث)، وعدد أوراقه (١٩٤) ورقة، في كل ورقة (١٨) سطراً في الغالب ويبدأ بباب [في الحنوط كيف يصنع به وأين يجعل] من كتاب الجنائز، وينتهي في أثناء كتاب الحج، باب [كيف تعقل البدن].

القطعة الثانية:

وهي محفوظة في المكتبة برقم (٥٩٤ / حديث)، عدد أوراقها (٢٨٦)، في كل ورقة (١٩) سطراً، تبدأ بكتاب الدعاء وتنتهي بآخر باب [ما ذكر فيما أعد الله لأهل النار]، وفي النسخة الإشارة إلى مقابلتها بأصولها، وكتبت بخط واضح كبير مقروء وحروفه منقوطة؛ وهناك تشكيل لما يشكل، وعناوين الأبواب والكتب في سطر مستقل وبخط واضح، وأولها بخط مشرقى، وآخرها بخط مغربى.

المطلب الثامن عشر

نسخة (مراد ملا) الثانية (ت)

وهي نسخة مأخوذة من مكتبة (محمد مراد ملا) في إسطنبول بتركيا وكتب عليها (نسخة أخرى ثانية)، وعلى كل مجلد منها ختم (أبو الخير أحمد داماد زاده)، والنسخة ثمانية مجلدات، فقد منها المجلد الأول، فالموجود سبعة مجلدات تبتدئ من المجلد الثاني على النحو التالي:

(١) المجلد الثاني : وعدد أوراقه (٢٨٣) كل ورقة فيها (٢٣) سطراً ، يبدأ من باب لمن قال في الحج سجدتان ، وكان يسجد فيهما مرتين. من كتاب الصلاة ، وتنتهي في أثناء كتاب الجنائز عند باب [في الجنب والحائض يموتان ما يصنع بهما].
 أول المجلد كتب بخط مشرقى ، الورقة الأولى ، وأما الورقة الثانية إلى الورقة (١٩٧) فبخط مغربى ، وبقيّة المجلد بخط مشرقى.
 والخط واضح وجميل ، وكتبت الأبواب بخط كبير مغاير ، كما تكتب كلمة (حدثنا) في بداية الإسناد بخط مميز.

* * *

المطلب التاسع عشر

نسخة الخيال (خيا)

وهي قطعة مبتورة من الجزء الأول من مكتبة الشيخ محمد بن عبدالمحسن الخيال بالرياض ، في (١٢٤) ورقة ، في كل ورقة قرابة (٢٣) سطراً ، كل سطر فيه (١٢) كلمة تقريباً. وتبدأ من وسط كتاب الطهارة إلى أثناء كتاب الصلاة.
 وخطها واضح قليل النقط ، وتكتب الأبواب بخط متميز في سطر مستقل.

* * *

المبحث الثاني

وصف الأصول المطبوعة

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

النسخة السلفية (هـ)

تتألف نسخة "هـ" من (١٥) مجلداً ووصفها كالآتي :

(١) المجلد الأول والثاني والثالث : مكتوب في أول ورقة كل مجلد ما يلي : لما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا[الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ. حققه وصححه.. الأستاذ عامر العمري الأعظمي ، أفضل العلماء بجامعة مدراس - الهند. واهتم بطبعته ونشره مختار أحمد الندوي السلفي ، الدار السلفية ١٣ ، محمد علي بلدينج - بيندي بازار بومباي ٤٠٠٠٠٣ (الهند).] ثم الورقة التالية كلمة الناشر وفيها ، الأجزاء الخمسة الأولى من الكتاب طبعت أول مرة سنة ١٣٨٦هـ ، ووضع الفهرس للأبواب في آخر الكتاب. وفي آخر ورقة في المجلد وضعت أخطاء الطباعة مع تصحيحها. ولم ترقم الأخبار الواردة فيه.

(٢) المجلد الرابع والخامس : [مشتركان في المواصفات] مذكورة في أولها ما ذكر في أول المجلدات السابقة ، ووضع الفهرس في أول الكتاب. وأضيفت حواشٍ للمقارنة بين نسختين ولم يذكر المحقق مواصفات النسخ ، وفي نهاية المجلد الخامس كتب لثم بحمد الله وكمال توفيقه طبع الجزء الخامس من الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار يوم الاثنين لست ليال خلون من ذي القعدة سنة ١٣٩٠هـ الموافقة لأربع ليال خلون من يناير سنة ١٩٧١م.

٣) من المجلد السادس إلى المجلد الخامس عشر: ذكر في الصفحة الأولى نفس ما ذكر في المجلدات السابقة واعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره "مختار أحمد الندوي". الطباعة واضحة والأحاديث مرقمة من بداية الجزء السادس. أضيفت حواشٍ للمقارنة بين الأصل والنسخ إضافة إلى التعريف بالرواة وذكر المراجع والتعديلات. والأبواب مرقمة ومكبرة ووضعت على انفراد تام. وتم وضع الفهرس في آخر الكتاب. ولاشك أن هذه الطبعة لها مزية سبق، ولذلك أشرت لبداية كل صفحة منها على هامش هذه الطبعة الجديدة، إلا أن هذه الطبعة عليها ملحوظات كثيرة أهمها ما يأتي:

- ١- وجود نقص كبير فيها، فهناك قرابة خمسة آلاف خبر سقطت من هذه النسخة، منها ثلاثة آلاف في كتاب الحج.
- ٢- هناك تحريفات في الأحاديث النبوية في متنها أو إسنادها وهي كثيرة جداً أورد لك النموذج الآتي عليها.

ورد في ١٢/١٢٢: [حدثنا يزيد بن هارون عن عروة عن عائشة].

وصوابه: [حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة] كما في النسخ المخطوطة، فانظر ما أبعد الخطأ عن الصواب.

- ٣- هناك إسقاط لبعض الرواة من الأسانيد، مما يجعل الناظر يظن أن الخبر منقطع، مع أنه متصل كما تدل عليه بقية المخطوطات، ومن أمثلة ذلك أنه ورد في حديث رقم (٤٩٥) [الزهري عن ابن عمر] بإسقاط سالم بينهما، وفي (١٠٤٢): (العوام عن الحسن) صوابه (العوام عن هشام عن الحسن).

- ٤- وجود تحريفات في المتن والإسناد تقلب المعنى وتغير الحكم، فمثلاً (عبيد الله ابن عمر) الثقة أصبح (عبدالله بن عمر) وهو ضعيف، وسفيان انقلب إلى شعبة، وفي رقم (٦١٢) (مسهر) أصبحت (مسعر).

ومن أمثلة ما في المتن ما في رقم (١٨٣) قال: (أولى بالمسح على ظاهرهما) بينما الصواب (أولى بالمسح من ظاهرهما).

٥- التصرف في النص بالزيادة أو التغيير أو النقص بناءً على مراجعة كتب حديثة أخرى قد تكون مخالفة لسياق الحديث عند المؤلف.

٦- زاد المحقق أحاديث لم تكن موجودة في المصنف، نظراً لكون بعض الرواة رواها عن المؤلف؛ وهذا تصرف غير مقبول لأن المؤلف لم يضعها في ذلك الموضوع من كتابه (المصنف).

٧- ومن الملحوظات عليهم أن عدداً من الأخبار المرفوعة جعلوها موقوفة على الصحابي مخالفين بذلك جميع النسخ، ومن أمثلة ذلك ما ورد في رقم (٥٣) ففي هذه النسخة (عن ابن عمر يقول: من) الخ وصوابه: (عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من).

٨- وفي عدد من الأحوال تم تركيب إسناد حديث مع متن حديث آخر مغاير له كما في رقم (١٤٧٦).

٩- تصرف المحقق في تعديل الكتاب اجتهاداً منه، فكان غالب تلك الاجتهادات في غير محله، فمثلاً في ٥٤٩/٩، قال المؤلف: (حدثنا معمر بن سليمان الرقي) فاجتهد المحقق فجعلها معتمراً ظناً منه أنه التميمي، وقال في التعليق: (في الأصل وم وسنن البيهقي: معمر) فانظر كيف لم يقنع بالأصلين اللذين لم يعتمد على غيرهما ولم يقنع بسنن البيهقي ولم يراجع كتب التراجم مع أن هذا الراوي من رجال التهذيب، و(الرقي) تحولت عنده إلى (الزريقي).

وقد طبع بعض الناس هذه النسخة مع ما فيها من أخطاء وتحريفات ونسبها إلى نفسه على أنه المحقق، إلا أنهم أضافوا إلى طبعتهم عدداً من الأخطاء المطبعية.

المطلب الثاني

نسخة العمروي (ن)

وصفها: تتكون من مجلد واحد: مكتوب في بدايته [الكتاب المصنف لابن أبي شيبه] القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود)، تحقيق خادم العلم عمر بن غرامة العمروي، ونشرته دار عالم الكتب للنشر والتوزيع وكانت الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

بدأ الكتاب بمقدمة للمحقق، ثم كتاب الأيمان والنذور والكفارات، ثم القسم الأول من كتاب الحج، والأحاديث فيه مرقمة والآثار غير مرقمة وكل حديث يبدأ من أول السطر، ووضع الفهرس في نهاية الكتاب. وفي نهاية الكتاب مكتوب [قلت انتهى القسم الأول من الجزء الرابع ويليه القسم الثاني وأوله قوله تعالى: ﴿فَصَيِّمُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾] تم بحمد الله وتوفيقه تحقيق نصوص هذا القسم وترتيبها وترقيم الأحاديث النبوية المطهرة. أما الآثار فقد اكتفينا بوضع دائرة صغيرة أمام كل أثر وذلك للتمييز بين الحديث والأثر بعد مقابلة النسخ الخطية. ونسأل الله التوفيق لنا ولإخواننا المسلمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم".

وقد اعتمد على النسخة المحمودية ونسخة (ب) فقط، وفيها عدد من السقوبات كثرت فيها الأخطاء المطبعية، وليس عليها أي تخريج أو تعليق، ومجرد مطالعة هذا الجزء يغني عن إيراد نماذج لذلك.

المطلب الثالث

نسخة كتاب الإيمان (و)

كتاب الإيمان بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. تتألف النسخة من جزء واحد صغير جداً وعدد صفحات النسخة (٥٠) صفحة.

وفي أول المجلد ذكر كتاب الإيمان، تصنيف الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (١٩٥ - ٢٣٥)، حققه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي. ثم الصفحة التي بعدها الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ثم ورقة فيها "مقدمة الناشر" وفي آخرها مكتوب [وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، بيروت غرة ربيع الثاني ١٤٠٣هـ ١٩٨٣/١/١٥، زهير الشاويش، ثم ورقة وصفحة وفيها مقدمة المحقق، وقد اعتمد على نسخة واحدة فقط، وفي آخر الكلام المذكور [والحمد لله رب العالمين، دمشق في ٢٤ رمضان سنة ١٣٨٥ محمد ناصر الدين الألباني] ثم ترجمة المصنف الإمام ابن أبي شيبة، ثم صورة الوجه الأول والأخير من الأصل المخطوط، ثم الورقة التي بعدها افتتحت بـ [ما ذكر في الإيمان]، وفي آخر المجلد المذكور [آخر الكتاب، والحمد رب الله العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم].

الطبعة جيدة والخط على نمط واحد وليس هناك ذكر للأبواب، وتبدأ الأحاديث من أول السطر وتنتهي بنقطة، وعلامات الترقيم موجودة، وتوجد بها حواش فيها تعريف بالكلمات والرواة والحكم على الأحاديث.

المطلب الرابع

كتاب المغازي (ق)

كتاب المغازي لابن أبي شيبة، تحقيق الدكتور عبدالعزيز بن إبراهيم العمري.

تألف من مجلد واحد والوصف كالاتي:

في بداية المجلد مكتوب [كتاب المغازي لابن أبي شيبة أبي بكر عبدالله بن محمد المتوفى سنة ٢٣٥هـ درسه وحققه وخرج آثاره د. عبدالعزيز بن إبراهيم العمري عضو

هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، دار إشييليا للنشر والتوزيع، في ٤٨٥ صفحة.

والطباعة جميلة ومرتبة ومنسقة، والأحاديث مرقمة، وكل حديث يبدأ من بداية السطر. وينتهي بوضع (.). ووضعت الحواشي للتعريف بالرواة والمقارنة بين النسخ وذكر أنواع الأحاديث وسندهم وعنوان الباب مكبر ومعرض ووضع على انفراد، ووضع التشكيل على الآيات القرآنية، وفي آخر الكتاب ذكر المصادر والمراجع، المصادر المخطوطة، المصادر المطبوعة. كما ذكر الفهرس في نهاية الكتاب. وقد اعتمد الباحث أصالة على مطبوعة السلفية، وأثبت فروق عدد من النسخ في الهامش، فجميع ما يلحق نسخة (هـ) من الملحوظات فإنه يلحق نسخة (ق) في الغالب.

تنبيه:

قام عدد من الباحثين بإعادة طبع المصنف بناء على طبعة المكتبة السلفية بدون الرجوع إلى المخطوطات من أمثال:

(١) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان (ط: ١٤٠٦هـ).

(٢) كمال يوسف الحوت (ط: ١٤٠٩هـ).

(٣) سعيد اللحام (ط: ١٤١٤هـ).

(٤) محمد عبدالسلام شاهين (ط: ١٤١٦هـ).

وحاول بعضهم تصحيح بعض الأخطاء المطبعية، وبعضهم علق بشرح بعض الكلمات الغريبة.

كما قام عدد من الباحثين بإعادة طبع المصنف اعتماداً على عدد من المخطوطات

السالفة الذكر، ومن هؤلاء:

(١) حبيب الرحمن الأعظمي.

(٢) حمد بن عبد الله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيان (ط : ١٤٢٥هـ).

(٣) محمد عوامة (ط : ١٤٢٧هـ).

(٤) أبو محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد (ط : ١٤٢٩هـ).

ومصنف ابن أبي شيبة كتاب عمدة لا يستغرب أن تتجه له العديد من الدراسات والتحقيقات ؛ فجزاهم الله خيراً ، ولا حرمهم الأجر والثواب.

الفصل الأخير


نماذج من النسخ المخطوطة

ويشمل:


- | | |
|-------------------------|-----------------------|
| [١٣] نماذج من نسخة خ. | [١] نماذج من نسخة ك. |
| [١٤] نماذج من نسخة ث. | [٢] نماذج من نسخة س. |
| [١٥] نماذج من نسخة عم. | [٣] نماذج من نسخة د. |
| [١٦] نماذج من نسخة مر. | [٤] نماذج من نسخة أ. |
| [١٧] نماذج من نسخة ملا. | [٥] نماذج من نسخة ج. |
| [١٨] نماذج من نسخة ت. | [٦] نماذج من نسخة ز. |
| [١٩] نماذج من نسخة خيا. | [٧] نماذج من نسخة ب. |
| [٢٠] نماذج من نسخة هـ. | [٨] نماذج من نسخة ع. |
| [٢١] نماذج من نسخة ن. | [٩] نماذج من نسخة ي. |
| [٢٢] نماذج من نسخة و. | [١٠] نماذج من نسخة ط. |
| [٢٣] نماذج من نسخة ق. | [١١] نماذج من نسخة م. |
| | [١٢] نماذج من نسخة ص. |

نماذج من نسخة (ك)


[١] الورقة الأولى من المجلد الأول




[٣] آخر ورقة في المجلد الأول




[٤] أول ورقة في المجلد الثاني



[٥] ورقة العنوان من السفر السابع





[٣] آخر ورقة من هذا المجلد

٥٠٨
 في كتابه باب ما قال في بيان سيرة النبي كبر حشا الكون قال ما من شيء
 في الوجود من كبره او كان كبره الا سلف الذي خلقه الله عز وجل قال الرب وثبت
 من ملأ من خلق كتاب حشا الكون قال ما اورد من شيء من أسس ما كان
 الذي في باب ما قال في بيان سيرة النبي كبر حشا الكون قال ما من شيء
 الذي خلقه الله عز وجل قال ما اورد من شيء من أسس ما كان
 الذي خلقه الله عز وجل قال ما اورد من شيء من أسس ما كان

مكتبة دارالدين السعدي
 رقم التوثيق: ٨٨٨٨
 تاريخ التوثيق: ١٤٢٨ هـ

الى كبريت ابن شيبه وبنه البرز
 الاخر يوم الله السمان

[٤] أول المجلد الأخير

نسخة (س)

مكتبة دار ابن الجوزي
رقم التوثيق
صحة في ٢٠١٧
٢٠١٧



بسم الله الرحمن الرحيم
على الطهاني بن محمد بن
كتاب الزهد


بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين
كتاب الزهد
للمصنف
ابن أبي شيبة
صحة في ٢٠١٧
٢٠١٧

نظم
٢٠١٧


الأصل غير كامل

نماذج من نسخة (د)

[١] ورقة العنوان في المجلد الأول



[٢] صفحة الفهرس للمجلدين



[IV] آخر المجلد الثاني


اذ يوم الجمع الاول من ايام ترويع الائمة
 الازدي في يوم وعنه فالاذان الازدي يوم الجمع بل يوم ترويعها
 بل يوم الاحرام على سبيل من الحنفية من ان الاذان كان على اول
 الفجر في يوم يوم الازدي فخرج فاجتمع من الطهيم اجتمع الطهيم
 اذ كان على من دعوا للظلم قال كتاب الاذان عن ترويع الائمة
 حادق امير المؤمنين عمن الائمة المالك بن عمرو والجمع الناس يوم
 زجان بسبب الازدي في يوم الجمع وهو يوم
 من احوال الامم في ترويعها على يوم عودته على ايام الاحرام قال كان
 يوم ترويعه على يوم ترويعه في صلاة الفجر يوم الجمع المبرور
 يوم من العبادات حدق عليه عن صفوان بن يحيى عن سالم بن
 عبد الله بن عمار عن ابي سلمة كان في صلاة الفجر يوم
 ترويعه يوم ياولى وقال في صلاة الفجر يوم ترويعه وكذا رواه
 في يوم ترويعه عليه يوم حلهما يوم ترويعه عن يومه قال كان
 الحنفية ان ترويع الجمع سنة في يوم ترويعه وكذا رواه غيره من عباد الله

وذلك في يومه يوم الجمعة تأمن برقع الازدي
 سنة خمس ويزالين وسبعه وثمانين
 يوم لسه واقفا وخره اعنا خير بغيره
 والحمد لله وحده وعلى الله تعالى
 وصحة وسلم سلمنا انما كالحق في تصدقنا
 لله تعالى ما نواله للمسلمين بحسب الطاعة لغيره انما نالنا

من كتب السليح جليلي
 في سنة خمس ويزالين وسبعه وثمانين


في سنة خمس ويزالين وسبعه وثمانين

[٦] صفحة العنوان في المجلد الثاني



نماذج من نسخة (ج)

[١] صفحة العنوان في المجلد الأول



نسخة (ج)

الصفحة الأولى من المجلد الأول - نسخة (ج) - ح. ١٣٥
الصفحة الأولى من المجلد الأول - نسخة (ج) - ح. ١٣٥
الصفحة الأولى من المجلد الأول - نسخة (ج) - ح. ١٣٥
الصفحة الأولى من المجلد الأول - نسخة (ج) - ح. ١٣٥
الصفحة الأولى من المجلد الأول - نسخة (ج) - ح. ١٣٥
الصفحة الأولى من المجلد الأول - نسخة (ج) - ح. ١٣٥
الصفحة الأولى من المجلد الأول - نسخة (ج) - ح. ١٣٥
الصفحة الأولى من المجلد الأول - نسخة (ج) - ح. ١٣٥
الصفحة الأولى من المجلد الأول - نسخة (ج) - ح. ١٣٥
الصفحة الأولى من المجلد الأول - نسخة (ج) - ح. ١٣٥

المجلد الأول

الكتاب الأول من مخطوطات
العلماء الكوفيين
الكتاب الأول من مخطوطات
العلماء الكوفيين


المجلد الأول
الكتاب الأول من مخطوطات
العلماء الكوفيين

١٣٥


المجلد الأول
الكتاب الأول من مخطوطات
العلماء الكوفيين

المجلد الأول
الكتاب الأول من مخطوطات
العلماء الكوفيين
المجلد الأول
الكتاب الأول من مخطوطات
العلماء الكوفيين
المجلد الأول
الكتاب الأول من مخطوطات
العلماء الكوفيين


[٤] صفحة العنوان في المجلد الثالث



[٧] صفحة العنوان للمجلد الرابع




[٩] آخر ورقة في المجلد الرابع




[١١] صفحة العنوان للجزء الخامس



[١٤] صفحة العنوان للجزء السادس



[١٥] أول لوحة في الجزء السادس



[٢٠] الورقة الأولى من الجزء السابع

جزء السابع من مصنف

عائشة بنت عبد المطلب

ابن عبد المطلب بن عبد المطلب

عبد الله بن محمد

ابن أبي شيبة البصري

الكويتي تقدمه

السيرة

أبو

الحمد لله الذي جعل علمه عز وجل على عباده
والعقيد على انه نبي الله من قبل الخلق
سلفا لهم في حسناته وخاتمهم في نبيوته

الحمد لله على ما

أمر الله تعالى

بأن يبعث في كل أمة

03483




نماذج من نسخة (ز)

[١] صفحة العنوان للجزء الثاني




[٤] صفحة العنوان للجزء الثالث



[5] أول لوحة من الجزء الثالث

ويظهر بها أثر الرطوبة




[٧] آخر ورقة من الجزء الثالث



[٨] صفحة العنوان للجزء الرابع



[١٠] أول ورقة في الجزء الرابع



[١١] صفحة العنوان للجزء الخامس



نماذج من نسخة (ب)

[١] أول ورقة في الجزء الأول

سهم المخطوطات
الرقم ٦١٦٣

في المعتكف يقبل ويباشر وكيع عن يفي عن جابر عن عطاء بن كره المعتكف ان يقبل ويباشر
 الفضل بن دكين قال ما تركت من حضورنا ابراهيم قال لا يقبل المعتكف الا يباشره ما قالوا في المعتكف
 يشترى ويبيع ٢٥ ابن عينية عن ابن بختيم عن مجاهد قال المعتكف لا يبيع ولا يبيع ما سعى
 بن عينية عن جابر بن عبد الله بن ابي رافع عن ابي ان عليا اعان جعد بن هبيرة السبيعي ما درهم
 من عطائه في ثمن خادمه هل استعت خادما قال انا معتكف قال وما ملكك لوانت السوق فاستعت
 خادمه ما قالوا في الميت يموت وعليه اعكاف ٥ جبر بن محمد بن محمد بن لبيد قال
 شل طاووس عن امرأة ماتت وعليها ان تعتكف سنة في المسجد الحرام ولها اربع سون كلهم محمد
 ان لقضي عنها قال طاووس اعتكفو الرعكف في المسجد الحرام ثلثة اشهر وصوتوا ٥ واخرج عن نسخة
 في الحكم قال لا لقضي عن الميت اعكافه ٥ قدنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جاد بن سلم بن جراح
 عبد الله بن عبد الله بن عقبة ان امة نذرت ان تعتكف عشرة ايام فاشتت ولم تعتكف فقال ابن
 عباس اعتكف عن اهلك ٥ البراءة عن ابراهيم بن المعاف عن عامر بن مصعب ان عائشة اعتكفت
 عن اخنها بعد ما مات ٥ في المعتكف يغسل يديه ويحيطها ٥ في المعتكف يقبل رأسه
 عن عطاء بن رباح لان لا يرى باسا بالمعتكف ان يغسل يديه ويحيطها ٥ في المعتكف يقبل رأسه
 بن زيد بن حرون قال حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله
 عليه وسلم اذا كان معتكفا لم يدخل البيت الا حاجته قالت فقلت رأيتك رأيتك وان بيني وبينه لعقبة
 رباب ٥ ما قالوا في المعتكفة اذا حاضت ما تصنع ٥ جبر بن منصور عن ابراهيم

[٤] أول ورقة من المجلد الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
في الجبرية

بيرة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك بن ميمون عن أبي عبد الله البرقي أن علياً ضمن بما قاله أبو بكر
قال حدثنا عباد بن العوام عن ججاج عن حصين الخارجي عن الشقي عن الحرث عن أبي قال من
أجر جبراً فهو عا من حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن ججاج أن حكيماً قال علي مثل حدثنا أبو بكر
قال حدثنا جبر عن منصور بن خالد قال حدثنا عن عبد الله بن علقمة بن مسعود قال حدثنا جبر
مضروباً إليه مما من لما استودع حدثنا أبو بكر قال حدثنا جبر عن منصور بن عبد البرقي قال إذا
أخذت جبراً مشتركاً شيئاً ضمن حدثنا أبو بكر قال حدثنا جبر عن منصور بن عبد البرقي عن
زيد قال قال إذا اشتري شيئاً اشتريه من يملكه قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا
شبابه بن سوار قال حدثنا شعبة عن منصور بن أبي بصير عن عبد الرحمن بن زيد بن جهم عن
ديك عن أبي بكر قال حدثنا زرارة عن أبي بصير قال حدثنا جبر عن منصور بن عبد البرقي عن
أبي بكر قال حدثنا زهير بن آدم عن جبر عن أبي بصير قال قال كل رجل جبراً فاجزأه جبراً فهو عا من
يعني عا و الجابرا و الجبرية مع ذلك حدثنا أبو بكر قال حدثنا جبر عن منصور بن عبد البرقي عن
الشقي قال ليس على الجبر الكفاية ضماً حدثنا أبو بكر قال حدثنا جبر عن منصور بن عبد البرقي عن
سيرة عن شرح ابن كان لا يعين المخرج عزنا ولا فرقاً حدثنا أبو بكر قال حدثنا جبر عن منصور
الاعشى عن ابن أبي بصير القطان قال استأجرت قالا لي لي شيئاً فاستره فما حتمته
الشرح فظننته وقال إنما استأجرتك لتبذره ولم يستأجرك لتكسره حدثنا أبو بكر قال

رواه
جبر

نماذج من النسخ المخطوطة

[5] ورقة من أثناء المجلد الثاني

مواد فان لا يخرج ابن خروف مما ان يفتن من زينة وانه كان يكره ان يجلس له على الزور
 المصنف بالنظر في كتاب التزويج

في التزويج من كان يامس به ويحس عليه حزنه او بعد له من تقيته
 قال حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابن شيبه قال حدثنا حماد بن عمار بن جريح بن ميمون
 ابن المغلس عن ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مؤمرا لانكح
 فلم ينكح فليس ما حدثنا ابن مبارك من عمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي اسحق
 روى ابو اسحق عن ابي بكر بن محمد بن علي بن عثمان بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
 ابو اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
 فقام معه يحيى بن عثمان بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
 تذكرك حفص بن ماضي من فانتك فقال عبد الله بن ابي اسحق قلت ذاك بعد فلان
 روى ابو اسحق عن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
 فانه اخفى للبعث وفضل لم يستطع فحليم بالصور فانه له وقادس ابو اسحق
 عن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
 حيا روى ابو اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
 فانه اخفى للبعث واصلح المفرج وفضل لم يستطع فحليم بالصور فانه له وقادس ابو اسحق
 محمد بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق
 وكان قد ذهب لبعثه قال زر بن يحيى فان روى ابو اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق

نماذج من نسخة (ع)

[١] صفحة العنوان من الجزء التاسع

نسخة (ع)

التاسع من المصنف وهو

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل

بن محمد بن أبي بكر

شيبه

رضي الله

عنه

أحمد

نماذج من نسخة (ي)

[١] تعريف بالنسخة باللغة الألمانية

Shaybah, d. 235, which refers to the life of موثق. —
m. 226 pp.

The portrait in the *Magnum* of
Shaybah which contains the
biography of Muhammad. The full name of
the author is: Abu Bakr ibn, Uthman b. Uthman b. Abu
Shaybah al-Bakri, he was a pupil of 'Sufyan' and
one of the teachers of 'Ishaq'

died in 235.

[٢] آخر ورقة في النسخة

فصل في الرجلين بن عرف بن الناس فقد نزلت صلة فضيلة ووجهه يتعقب
 وقال الاخطى في الاسرار من لاصدرة له تفصيل وروية بتتبعه ثم انصرف
 لتاسر عليه فقالوا يا ابي الوضوء انما نبيك باس في الناصب ان نبي
 له في ترك ديونك ووصي او اخير فدخل عليه ابن عباس وكان
 يخفي به فقال هرج فالظنون صاحب حتى تم هرج فقال نبي يا امير
 المؤمنين صاحبك وولاية النبي عبد الغيبي شعبة كبرته حرج
 صوته من الياح ثم قال الحمد لله الذي لم يجعله رجلا من المسلمين يا حجة
 سيدنا محمد فقالوا معا داهمه ونه نودنا انا فقد فديناك باباينا وزودنا
 في عمرك من عماراته ليس بك باس فان اي يرفا ويحك تسقونيها
 نهد ورفيه نبي حلو وشربة فلفمى رد في بطنه قال فلما وقع الشرب
 في بطنه هرج من اللغات قالوا الحمد لله رد وروستك في حرجك
 فافوجه لثم هرجك قال اي يرفا ويحك لينا حيا في بطنه شربة
 فلما هرج وقع في جوفه هرج من اللغات فلما راوا ذلك على انه هالك
 قالوا جزك لله حزين قد كنت تقربنا لكتاب الله وبيع سنة هلكنا
 لا نقدر ان نعشر التي يريها جزك الله حسن الجواب قال بلا اذارة فظهرني
 فودسه لودت ان اعجزها لكان لا اعرف ولا بي فوعا قنته وروني
 ثم كرا جوتي عيكم حلالكم فمن خالته فامر بن رسة قال فاعلموا في مبرده
 بر عمر سعد بن الصديق فقال عبد الله بن عمرو بن ابي هريرة بن عمار
 فقال

فقال عمر بن ابي ربيعة فيهم نادنا وانظر واطلعت كمشا وود في
 امرهم فامرنا واطلعت كمشا وود في امرهم فان امرنا واطلعت كمشا وود في
 الى فاقرا عليها مواعيد واطلعت كمشا وود في امرهم فان امرنا واطلعت كمشا وود في
 وادبعت عيكم فاني حبان اوف مع صاحبتي وان كان يبرك
 ديبق عليك فلعنني فذني في هذا التبع من اصحابي يكون صلى الله
 عليه وسلم وادوات النبي من هو خير من عمر بن ابي هريرة قال قال
 ذلك لاذن في ولا يتقني قال فاذن في مع ما قاله عبد الله بن عمر
 فجعلت نيت نفسي اها وانا امسكها الصدي قال ويحك ضع راسي
 بلايض قال فاحذنه غشية فوجدت من ذلك فافان فقال لي
 ضع راسي بلايض فوضعت راسي بلايض فضعه بالذوب فقال
 ويل عمر وويل له ان لم يبراه له قال
 محمد بن عمرو بن ابي هريرة بن عمار و
 عثمان بن طلحة بن ابي هريرة و
 سعد بن عبد الرحمن بن
 عوف

[٣] أول ورقة في هذه النسخة

التاريخ /	١٤ / ١٤
المجلد /	٣٦٥
تسجيل العام	
عامة شؤون المكتبات - قسم	المطالعة
الجامعة	الملك فيصل

The portion of the traditions of Ibn Abi Shaybah, d. 288, which refers to the life of Malik, p. 288 pp.

The portion of the life of Malik

My Shaybah's traditions etc

Biography of Muhammad, the first name of

him is: Abu Bakr al-Dakki, d. 288 p. 288


the 288, the name of Malik, and

the traditions of Malik

٢٨٨

مكتبة بيرلين الغربية

برج ٩٤.٩
SPM 1.4



[٤] ورقة من أثناء النسخة تتضح بها البياضات


الخراب الاول هـ ولقد ربه وحده وصلاته صلعمحمد واله

حدثنا ابو القاسم مسلم بن صالح حدثنا ابو الحسن يعقوب
 بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد بن حجر القرشي العسقلاني عسقلان
 قال حدثنا ابو الفضل صالح بن احمد بن محمد بن فضال بن ابراهيم
 بن محمد التميمي بن ابي جعفر بن عبد الرحمن الابار بن
 اسمعيل بن عبد الرحمن الازدي عن ابيه بريدة بن ابي شعيب عن ابي
 مويش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من دخل
 الحرام وضعت له النوبة سليمان بن داود فلما دخله فوجد
 خوة وثمة قال او من عذاب الله او قبل ان يكون اوه
 ان مسلمة حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن الجسم بغداديا
 عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل قال حدثني ابي نعيم حماد
 قال سمعت ابا السرايين قال اول يوم نزل فيه الحكم يوم فاك
 السعي قال جالسنا يسلم من صلاة فتاول عليك بالحكم
 بن عتيبة هـ حدثني ابي نعيم حماد قال اول ما جالسنا
 يعني يومه قال يحيى بن عسقلان هـ حدثنا ابي نعيم
 عبد الرزاق بن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال اول ما جالسنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ به جنتك فزيد ثم رجع
 سورة بنت زينة ثم عاتقه بنت ابيه بكر عكة وثوب
 بالدين

بالدين ثم تكلم بالدين زب بنت خزيمه العارلية ثم
 سلمة بنت ابي ابية بن جويبر بن الحورث بن الصمدي
 مما قاله عليه ثم تكلم ميمونة بنت الحورث وهي التي وهبت
 للنبي صلى الله عليه وسلم ثم تكلم خنيفة بنت حبيب
 اقا انه عليه ثم تكلم زب بنت جشم فعاتت ابا زيد
 حارثة فوفيت زب بنت خزيمه بلال صلى الله عليه
 و تكلم حفصة بنت عمر وامر جيب بنت ابي سفيان وا
 وامراه من جلب وكان جميع من تزوج اربع عشرة امرأة
 مسلمة حدثنا همام بن اسحاق بن حجر بن ابي موسى ثاب
 عن يزيد بن ابي يزيد عن رجل قد سماه قال اول من خطب
 الولاية ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام ربه ان
 على ط فسيه ففقد لؤي وسار اليهم بيبيه ومولا
 اذ تكلم فاستنقذوا له ابا مسلمة حدثنا ابو جعفر
 بن ابراهيم بن عباد بن محمد بن يحيى العارزي المصري ا
 بن حمويه بالسطاط في الجامع امدان من كاهه في ذي
 سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة قال في الاربع من
 المرادي بن السداب بن موسى بن حماد بن سلمة بن ابي قريظ
 حكيم بن عويبه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 يقول تحشرون مشاة ذركنا وعلى وجوههم نفر من

نماذج من نسخة (ط)

[١] ورقة تصنيف النسخة



[٣] آخر ورقة من هذا الجزء


قال رسول الله من دعه فكيف...
 نفس من غيره الا انما...
 قبل ان يلبس من احدى...
 لا يجرم براهان كان...
 حتى يلبس من احدى...
 قد سلطنا في سجوننا...
 لطلب نفسا واحدة...
 سئل قال سمعت ابن...
 قال من اتق الله...
 اجرة لخدمته فيرا...
 وانما لطلب من يزيد...
 هل اذنه فليس...
 تلقى من امره...
 اني امر قال قال...
 من امره ليرحم...
 وان يهرب قال...
 ان ان سبى في...
 امره سبانا...
 داره فقال لا...
 فيه كتب ان...
 ان الليرة في...
 مرساة ولا...
 برهية في...
 المتكبر يتن...
 اعتراف بكرى...
 في ان طورا...
 بين فهد...
 بين فهد...

[٤] ورقة تصنيف الجزء الآخر (الثالث)


تاريخ التهجور: رمضان ١٤١٥ هـ	المسألة الاصلية بالذية المنزلة
الاسم: صمغ	الرقم المسجل: ٧
معدده: ريفع الفرس	اسم الكتاب: الفصحة
رقمها: ٧٤	اسم المؤلف: ابنه ابي يحيى
مقاهه: السبع	اسم العلاج:
	عدد الاجزاء: اثنان الورق الثاني
	عدد الأوراق: ١١٨
	اسطره: ٢٧
	تاريخ السج:
	الاصحاح:

مكتوبه من الفخرف ابنه الحامد


[٦] ورقة من أثناء النسخة



[٨] ورقة تصنيف الجزء الرابع



[١١١] ورقة تصنيف الجزء الخامس



نماذج من نسخة (م)

[١] صفحة العنوان في الجزء السادس

السَّادِسُ مِنَ الْمُصَنَّفِ

لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ



Micro Film
Arsl : 4138

لما نخرج من ثيابنا هذا الجزء

من ثيابه اقبل جنبه صلى الله عليه وسلم الاكابر يشتمون بها عمر البراء بن

عاصم بن جهمه ولا اعرفه ولا يشعشع من ثيابه

عمر خطب الناس بلذاته يوم حمله وانشى عليه فقال ما حركت اليبس عراويل

بنايك ابي بكر من الكعبة انك لم تزل تلبسها حتى طابت زيد بن ثابت

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

كناز
البراء بن عاصم
صلى الله عليه وآله

ما قالوا في تغيب البراء بن عاصم

حدثنا ابي الاخير عن ابي اسحق عن عروة بن الاخير قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب

Manuscript. arabic 2879

الحارث بن عيسى المصنف

للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

في هجته كافي الأدب وكتاب اللغات ومعرض الحدود



٢٨٥

Handwritten notes in the bottom left corner, including the number ٢٨٥.

Handwritten notes in the bottom right corner, including the name 'الحمد لله رب العالمين'.

R. C. 8407

١٠٠

وهي شعبة وأوسطها جماعة وانجرها عندك التارة
دقتا بوقايتي عن غالب قال انا لم اجد في ذلك دخل

بنا الحد في اني عن جدي انا النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتقانا فوجنا بسلام
فصلهم يعتبر حسنة قال وتعتبر اليد في رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال بيه كابرة السلام وقاله هو بطله الله في جعل له العرافة من بعد
قال العرافة حتى العرافة حتى ولا بد من عناه والكل العراب فيله في جميعه

المصنف
قال ابو السواد والله لو دد ان جدي في محبي وكان العرافة
القبض قال جدي فلما قتلتم في مشيكم عن علي بن ابي طالب عن

التمهني عن ابي هريرة قال قال لي يا مهنين لا تكن جانيا ولا جريفا ولا شطيا
من جدي العرافة

الثقة
عن علي بن ابي طالب عن محمد بن خالد بن عبيدة بن جبير قومه
القبض عن عروة قال كان ابو السواد عروفا من اهل الحج

عنه
ان في من عن شعيب بن يونس عن ابي بصير عن جابر قال
لما ولي عمر الخلافة فرض القرض ابيض ودرود الاوين وعزب العرفاء قال

كابر جدي علي بن ابي طالب
المصنف قال جدي في اهل البيت

ابي اسحق بن عمار بن شعيب بن وهيب وكان عروفا قومه
من جدي بن عمار بن شعيب بن وهيب بن عمار بن عبيد

من جدي العرافة

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآله

كتاب الدعوات

دقتا ابو عبد الرحمن بن عيسى بن محمد بن ابي جعفر
عنه الله في محمد بن ابي شيبه العنبري قال جدي ثنا سفيان بن عيينة عن عروة

عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من الانصار قله مولاي بني
عدي بالتيه اتنا عشر الفا واربعم مائة وعاشقوا الا ان اتناهم الله

وذكر شاة من اهل بيته
وكيع عن سفيان بن عيينة عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم والله في غايه ما ياتي به دينار حتى حرم من بعده جعلها التي عسرا العزم
والله في جدي

الاول جدي
جدي ثنا ابو ابي علي بن الشيخ عن عبيدة السلماني قال وضع عن النبي ابي

فوضع على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل النوب عسرة الا و على اهل الابر
مائة من الابر وعلى اهل البعض مائة من مائة وعلى اهل النساء التي شاة

دقتا ابو بكر قال
وعلى اهل الجلاء مائة من الجاه
كنا معا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن ابي اسحق عن عطاء بن رسل الله صلى الله

عليه وسلم وضع الآية على الناب من اموالهم ما كانت على اهل الابر مائة
جدير وعلى النساء التي شاة وعلى اهل البعض مائة من مائة وعلى اهل التبريد


ما ياتي به مائة من مائة من الطعام شيئا الا اجبلة

لزمه مني قال اذا وقع الرجل بالبهيمة جلد الجدة فامساها من ذم امرأه بالبهيمه
 عليه الجدة **د** ثنا ابو بكر قال حدثنا عبد السلام
 عن ابي عبد عن يزيد بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا وقع الرجل بالبهيمة جلد
 الجدة **د** ثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي عمير عن داود قال قال ابي عبد
 بن جبر وبن جبر الحجازي التي دجرت بها وتبعها امرة يعني بهم الذي ياتي بالبهيمة
د ثنا ابو بكر قال حدثنا جعفر بن ابي عمير قال سمنا ابا عبد الله
 اقم عليه الجدة **د** ثنا ابو بكر **د** ثنا جعفر بن
 عن ابي عبد بن المسيب عن ابيه قال من اتى بهيمة لم يسمع له يومئذ
د ثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الاعلى
 في الذي ياتي بالبهيمة قال عليه اذن الجدة من اخص اوله وخصه
د ثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن
 بن اسمعيل عن داود بن جعفر عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 قال
 اقولوا الما جمل بالبهيمة والبهيمة




نماذج من نسخة (ص)

[١] أول الموجود من هذه النسخة (الجزء الثاني)



[٣] آخر الجزء الثاني



نماذج من نسخة (خ)

[١] أول ورقة في النسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدثنا بقي بن مخلد رحمه الله قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن
 أبي شيمه قال يا هشيم بن بشير عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
 بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال أعوذ
 بالله من الخبيث والخبيثات ^{عنه} محمد بن سليمان عن أبي عروة عن قتادة
 عن قاسم بن السدياني عن زيد بن الأقرم قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إن هذه المشيمة تمتصرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم اني
 أعوذ بك من الخبيث والخبيثات ^{عنه} محمد بن بشر العبدي عن عبد العزيز
 ابن عمر قال حدثني الحسن بن مسلم بن يقاق عن رجل من اصحاب عبد الله
 مسعود قال قال عبد الله إذا دخلت القائط فأردت التكتشف فقل اللهم
 اني أعوذ بك من الرجس النجس والخبيث والخبيثات والتسيطان الرجيم
 عبد بن سليمان عن جويبر عن الضحاك قال كنت احذيقه إذا دخل الخلاء
 قال أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم ^{عنه}
 عن أبي معشر هو ينجح عن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال إذا دخل الكنيف قال بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبيث والخبيثات
 وكجمع عن اسرايل عن الزبير بن العبد عن الضحاك بن مزاحم قال إذا دخلت

الخلاء فقل اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم

يحيى بن ابي بكير قال اخبرنا اسرايل قال اخبرنا يوسف بن ابي بزرة قال
 سمعت ابي يقول دخلت على عائشة فسمعتها تقول كنار رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا خرج من القائط قال غفر لك ^{عنه} هشيم عن
 القوام عن ابراهيم التيمي ان نوح بن الحارث قال ان اذا خرج من القائط قال

[٣] نموذج لفهارس هذه النسخة

١١٦

٣٨١	الصلوة يوم العيد من قال ركعتين	٣٩٣	القرب من المصلي ففقد الوضوء
٣٨٢	الخطبة يوم العيد	٣٩٤	في الرجل يعطى صلا يتطوع في مكانه
٣٨٣	في النساء علمهن بكبير الترتيب	٣٩٥	من فعله تطوع في مكانه
٣٨٤	في الكثير على المنبر	٣٩٥	من كره للامان يتطوع في محراب
٣٨٥	بجود يوم العيد يصنع	٣٩٥	من كاتبتان لا تتقدم ولتاخر في الصلاة
٣٨٦	في الرجل اذا قدم الرجل يتبعه القراة	٣٩٦	في الرجل يصلي فنجس يديه حرما او يمشى
٣٨٧	او يقرأ او يخطب انتهى	٣٩٧	في الرجل يصلي بغير الصلاة على النبي صلعم
٣٨٨	في الذي يقضي امر عرف	٣٩٨	في الحمل ترى الدم اتصل امركا
٣٨٩	من كان يحياك ليتقبل	٣٩٩	ما فيه اذا ارادته وهو تصلي
٣٩٠	في الصلاة بين الموطأ والشاء	٣٩٩	في امامة الاعشى من حفر فيه
٣٩١	في ثواب الركعتين كركعتين	٣٩٩	من حوره امامة الاعشى
٣٩٢	في الصلاة ما بين الفلك والوصف	٣٩٩	في امامة كاعراب
٣٩٣	من كان يتجدها	٣٩٩	من حفر في عمارة ولا انزاعا
٣٩٤	الا يربح قبل الظلم يطعم من او يفتقن	٣٩٩	من حوره ذلك
٣٩٥	من كان يصلي قبل الفلك في ركعتين	٣٩٩	في المحرور يوم
٣٩٦	من كان يصلي بعد الظهر ربعا	٣٩٩	في امامة العهد
٣٩٧	فما يكسب من التطوع في النهار	٣٩٩	في الرجل يوم اصابه
٣٩٨	من قال اذا ناسك ركب الفلك فصلى	٣٩٩	من قال اذا ناسك ركب الفلك فلا يؤم
٣٩٩	في ثواب من ثاب على شئ عشره كونه	٣٩٩	من خص في التبع في الصلوة
٣٩٠	في الركعتين قبل العصر	٣٩٩	من حوره ذلك
٣٩١	الرجل تقوته الصلاة من سجدة	٣٩٩	من قال اذا ناسك ركب الفلك فلا يؤم
٣٩٢	من قال يصلي في سجده	٣٩٩	من قال اذا ناسك ركب الفلك فلا يؤم

٤٣٤

رواه وجاؤهم بكفنه وضوطه وقالوا لبيته اضره فبنا فسلطوا فلقنوه وضطروه
 صلوا عليه ثم قاله يابني ادره منه سنتنكم حذنا وجميع من
 بن ابي خال من حكيم بن جابر الاحمق قال لما ماتت الاشعث بن قيس فكانت ثابت تحت
 حذنا وجميع من حقيقتا عن الزبير بن عدي عن ابي بصير قال سئل عن غسل الرأس
 حذنا عن سيفنا عن الزبير بن عدي عن ابي بصير قال لو وضعت اليد في الصلاة
 بما اوثق يغسل بما هو يدور ما وثق ثم يغسل عما بعد الصلاة من هاهنا وعن شرح من اهدى الكوفة
 يقال الزبير بن عدي عن ابي بصير عن ابي بصير قال لو وضعت اليد في الصلاة
 في الميت اذا لم يوجد له سدي يغسل بغيره من غسله او شتا
 حذنا جدير عن عبد الجبار عن منصور عن ابي بصير عن
 لعائشة يغسل من الميت بخرق فقال لا تغنوا بئسكم حذنا
 منصور عن ابي بصير قال ان لم يكن له من قبله فترك حذنا يحيى بن سعيد
 قال لا يغسلونه بخرق من هو بقدره على سدا حذنا يحيى بن
 عن اشعث

عن ابي بصير عن ابي جلابة قال اذا الما


عبد الرحمن بن زهير عن ابي اسحق عن الضحى الك
 الفضل بن كمين عن شريك عن سائر عن سعيد بن جبيرة قال اذا لم يكن من
 ما قالوا فيها نحن من غسل الميت
 حذنا يحيى بن عمار عن ابي بصير قال ذكره واغتنى غسل الميت فقالوا
 كما اغتسلوا الرجل من الجنابة حذنا وجميع عن ابي المغيرة قتادة قال يجزئ للميت
 الاغسل كما يجزئ للميت من ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال لو وضعت اليد في
 في غسل الميت وقالوا يغفونهم اضعف مما يغفونك كما تصنع بربك غير الا تحلقه
 في الميت يخرج منه الشئ بعد غسله

حذنا يحيى

حدثنا محققنا من سلك الرقعة عن مجاميع
 قالوا اجاز الحق باهتداء اياه اذ حدثنا يمين بن عمرو بن عيسى وفتاه من الحسن ان كان
 اليه ما يبارون لفضيل النضر اذ اقره حدثنا يزيد بن ابي روي عن مجاميع قال
 عبد الرحمن بن الاسود اتت له امرأتان او
 ان نفسهما فاوليت نفسيهما بنفسى حدثنا جميع بن الجراح عن سفينة عن
 صفوان والحسن قال لينا كل واحد منهما صاحب حدس
 اسمعيل بن عمار عن عبد العزيز بن عبد الله عن يحيى بن عمرو بن عطاء عن ابي سلمة
 في المرأة تموت مع الرجال ليس لهم امة قالوا فلو لم يزوجها حدثنا يحيى بن ابي روي
 عن سفينة عن اشعث بن المصعب فقصت
 الشعبي قال اذا ماتت نأوه النقطع عصمة تباينها
 حدثنا يحيى بن ابراهيم عن صفوان عن اشعث عن الشعبي قال لا يرسل
 حدثنا اسمعيل بن عمار عن يحيى بن ابي روي عن عبد الله

عن عكرمة بن زبير

[٥] صفحة العنوان من الجزء الثاني




نماذج من نسخة (عم)

[١] الورقة الأولى


حدثنا ابو بكر قال ما حدثت من هشام عن الحسن قال لا بأس به له من قال لا يدخل بها حتى
يخطبها شيئا حدسنا ابو بكر قال ما وكيع عن علي بن مبارك عن يعقوب عن عكرمة ان عليا
قال اذا كان يبستني رفاطرة قال له النبي قدوم شيئا ابو بكر قال ما صديق عن ابو حنيفة
قال شهدت ابن عباس وساله انه تزوج امرأة ففسخ من صداقها فقال له ابن عباس اولم تجد
الانكحة فاعطىها ما اطاقم ادخل بها حدسنا ابو بكر قال ما وكيع عن سفينان عن شقيق عن
سعيد بن جبيرة قال فاعطىها ولو خازها ابو بكر قال ما حفص عن هشام عن ابن ابي
قال كان في قول يلق عليها ولو شربا ثم يدخل بها ابو بكر قال ما وكيع عن سفينان
عن يونس بن الحسن وعن منصور بن ابراهيم الشماكن قال كان يدخلها ولم يعطها من صداقها
شيئا ابو بكر قال ما يزيد بن العباب عن النعمان بن علقم قال سئل الزهري عن رجل
تزوج امرأة وهو مكنت فبدا في ان يدخلها ولم يعطها شيئا قال سئلت الستة ان كان ذلك
بها حتى يعطها ولو شيئا ابو بكر قال ما عتبة عن سعيد عن قتادة قال يهدى شيئا
ابو بكر قال ما شيبة قال ما هشام بن الفار عن نافع عن ابن عمر قال لا يدخل المسلم ان
يخطب على امرأة حتى يقدم اليها ما اقل او اكثر ابو بكر قال ما ابن عباس عن ابو بصير
عن ابن ابي عمير عن ابي جهم السدوسي قال لعلى اعطى ما دفعك الحقة في الرجل بين زوج المرأة
بين امرئ منها ابو بكر قال ما ابن عبيدة عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
عن ابي عمير بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن عوف عن عمر قال لها شربها قال رجل انما
يؤخذ بها فقال عمر ان معاوية الحقوق عند الشرب وطه ابو بكر قال ما وكيع
عن سعيد بن عبيد الله عن ابي عمير بن عبيد الله عن ابن ابي عمير عن عمر قال لها
شربها ابو بكر قال ما وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن ابن ابي عمير عن ابي جهم
عن ابي عمير بن عبيد الله عن ابي عمير بن عبيد الله عن ابي عمير بن عبيد الله عن ابي عمير بن
عبيد الله عن ابي عمير بن عبيد الله عن ابي عمير بن عبيد الله عن ابي عمير بن عبيد الله
سأل عنها عمر بن الخطاب فقال لها شربها ابو بكر قال ما ابن عبيدة عن
عن ابي الشعثاء قال اذا شربها دارها فترسب الاستعمل من فرجها ابو بكر
قال ما ابن عبيدة عن ابي عمير بن عبيد الله عن ابي عمير بن عبيد الله عن ابي عمير بن
عبيد الله عن ابي عمير بن عبيد الله عن ابي عمير بن عبيد الله عن ابي عمير بن عبيد الله
عن ابي عمير بن عبيد الله عن ابي عمير بن عبيد الله عن ابي عمير بن عبيد الله عن ابي عمير بن عبيد الله

الله


[٢] الورقة الأخيرة من الجزء الأول




[٣] الورقة الأخيرة من الجزء الثاني



[٤] الورقة الأولى من الجزء الثالث



[٥] الورقة الأخيرة من الجزء الثالث



نماذج من نسخة (ملا)

[١] الورقة الأولى من الجزء الأول

من مدها تحمل في اليد اجمار عن عن حجر
 عنى صفت على رؤسهم ثم صاحت فالتفت ما ترى ارجلها وساقها وما فاصت
 رجلها في حرج من دبره ولا سمع على من حرس الا فرج من ذنوب
 حيزه يخرج من اجناسه الا فرج قال لعنه الله ولجاسته ضرب
 ن من ادبنا بن قال ناملكو اجيما ه

سَأَدَايَ لِنَبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

حدثنا ابو بكر بن محمد بن النعمان قال حدثنا ابو بصير قال حدثنا علي بن ابي
 انطلق يوم الى يهود فقال اشهدكم الله الذي اتى بالقرآن على نبي هو
 محمد الى كذبكم قالوا نعم قال فما بينكم ان يبعثوا ان الله لم يبعث
 الا كان من الملائكة كل وان خير من كل محمد وهو الذي تسمونه وهو
 من بين الملائكة وسكنا فلما كان سكايل غير الذي يات به اهلنا قال نبي
 اشهدكم بالله الذي اتى بالقرآن على موسى ما نزلت من رب العالمين قالوا
 حبريل من بينه وسكايل من بيننا قاله من فاضله ما بيننا
 انه وما كان سكايل لينا
 فبما هو عندهم اذا جاء الذي
 مقام اليه فانادى وقد اتى عليه كان عدواً لغيره فانه نزل على قلبك باذن
 الله الى قوله بان الله عدو للكافرين ه حدثنا ابو فرج قال اخبرنا ابو
 عن اي اخبر عن اي بكه عن اي موسى قال خرج ابو طالب الى الشام وخرج
 معه رسول الله صلى الله عليه وآله واشياخ من قريش فلما اشرقت على الراهب
 هبطوا الخوارصا لم يخرج الهم الراهب وكانوا من ذلك يبرون

[٢] الورقة الأخيرة من الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
أما كنا لنكون من السالكين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
أما كنا لنكون من السالكين

الأول في المصنف

للإمام أبي عبد الله محمد بن يحيى

في الأصول والفتاوى
المصنف في الأصول والفتاوى
المصنف في الأصول والفتاوى
الأذان أو الأذانه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
أما كنا لنكون من السالكين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الذين هم خير البرية
والله أعلم بالصواب
والله المستعان
والله المستعان
والله المستعان



[٣] الورقة الأولى من الجزء الثاني



[٤] الورقة الأخيرة من الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَشِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ
 بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ فَالْحَيُّ عَلَى اللَّهِ مِنَ
 الْحَيِّبِ وَالْحَيَّاتِ
 قَادَهُ عَنْ قَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ قُرَيْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ فَالْحَيُّ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْحَيِّبِ وَالْحَيَّاتِ وَالْحَيَّاتِ وَالْحَيَّاتِ
 بِكَ مِنَ الْحَيِّبِ وَالْحَيَّاتِ
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 اللَّهُ مِنْ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ فَالْحَيُّ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْحَيِّبِ
 وَقَالَ النَّبِيُّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ فَالْحَيُّ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْحَيِّبِ وَالْحَيَّاتِ وَالْحَيَّاتِ
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 الْحَيَّاتِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مِنَ الرَّجُلِ الْخَلَاءَ مِنَ الْحَيِّبِ وَالْحَيَّاتِ وَالْحَيَّاتِ
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ فَالْحَيُّ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْحَيِّبِ وَالْحَيَّاتِ
 مِنَ الْحَيِّبِ وَالْحَيَّاتِ

[٥] الورقة الأولى من الجزء الخامس

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ جَبَابٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ هَارِثٍ أَنَّ الْأَنْصَارِيَّ
قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِلْمُهَاجِرِ أَغْبِرُوا الْأَنْصَارَ وَابْتَغُوا الْأَنْصَارَ وَابْتَغُوا الْأَنْصَارَ وَابْتَغُوا الْأَنْصَارَ
وَأَلْمُوا الْيَهُودَ وَجِيرَانَهُمْ

حَدَّثَنَا الْقَطْرِيُّ قَالَ
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَيْشِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُتِيَ الْمَدِينَةَ عَلَيْهِ مَلِيحَةٌ فَتَوَشَّاهَا بِهَا عَاصِبٌ
رَأْسُهُ يَعْصَابُةٌ دَسْمَاءُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَآتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
تَحَرُّوا وَابْتَغُوا الْأَنْصَارَ حَتَّى تَكُونُوا كَالْمَلِجِ فِي الطَّعَامِ مِنْ ذِي مِرْحَمٍ
شَيْئًا يَلْتَقِلُ مِنْ مَجْسَبِهِمْ وَيَسْتَأْوِدُ عَنْ مَسْتَبِهِمْ

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عِيَّادٍ عَنْ حُجَّاجِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ كَانَ
يَقُولُ جَعْفَرُ الْأَنْصَارِيُّ نَبَأٌ

حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ بْنُ
سَوَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ ائْتَلَخِيذَ بْنَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اصْلِحْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

حَدَّثَنَا هَيْدَرُ بْنُ أَدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ
عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَاءٍ وَصِيْبِيَا نَابِئِ الْأَنْصَارِ
مَقْدُونِ بْنِ عُرْسٍ قَالَ اللَّهُمَّ احْبَبْنَا إِلَى النَّبِيِّ

يُقْبَلِينَ

[٦] الورقة الأخيرة من الجزء الخامس

تتناهت في ذنوبها حتى كره هشام قال كان أرواحهم بعد ما
يخرج من عسل الميت يطير في الجنة سقطت في مكان بعد ما لا يكون إلا
في السماء حتى إذا لم يبق من عسل الميت إلا ما كان في
الجنة عسل الميت

باب الميت يجمع ذنوبه وما يجازي به

قال عبد الله بن مسعود عن علي بن جعفر قال قالنا
جسد المؤمن يجمع ذنوبه ما كان في الدنيا من عسل الميت
وما كان في الآخرة من عسل الميت قال نعم
وما كان في الدنيا من عسل الميت
وما كان في الآخرة من عسل الميت

قال علي بن جعفر قال قالنا ما كان في الدنيا من عسل الميت
وما كان في الآخرة من عسل الميت قال نعم
وما كان في الدنيا من عسل الميت
وما كان في الآخرة من عسل الميت

قال علي بن جعفر قال قالنا ما كان في الدنيا من عسل الميت
وما كان في الآخرة من عسل الميت قال نعم
وما كان في الدنيا من عسل الميت
وما كان في الآخرة من عسل الميت

باب المساك واليتيم من ذنوبهم
قال عبد الله بن مسعود عن علي بن جعفر قال قالنا ما كان في الدنيا من عسل الميت
وما كان في الآخرة من عسل الميت قال نعم
وما كان في الدنيا من عسل الميت
وما كان في الآخرة من عسل الميت

باب الخنوط يجمع بها وأبو جعفر
قال علي بن جعفر قال قالنا ما كان في الدنيا من عسل الميت
وما كان في الآخرة من عسل الميت قال نعم
وما كان في الدنيا من عسل الميت
وما كان في الآخرة من عسل الميت

قال علي بن جعفر قال قالنا ما كان في الدنيا من عسل الميت
وما كان في الآخرة من عسل الميت قال نعم
وما كان في الدنيا من عسل الميت
وما كان في الآخرة من عسل الميت


قال علي بن جعفر قال قالنا ما كان في الدنيا من عسل الميت
وما كان في الآخرة من عسل الميت قال نعم
وما كان في الدنيا من عسل الميت
وما كان في الآخرة من عسل الميت

قال علي بن جعفر قال قالنا ما كان في الدنيا من عسل الميت
وما كان في الآخرة من عسل الميت قال نعم
وما كان في الدنيا من عسل الميت
وما كان في الآخرة من عسل الميت

قال علي بن جعفر قال قالنا ما كان في الدنيا من عسل الميت
وما كان في الآخرة من عسل الميت قال نعم
وما كان في الدنيا من عسل الميت
وما كان في الآخرة من عسل الميت

باب النظر يوضع على وجه الميت
قال علي بن جعفر قال قالنا ما كان في الدنيا من عسل الميت
وما كان في الآخرة من عسل الميت قال نعم
وما كان في الدنيا من عسل الميت
وما كان في الآخرة من عسل الميت

وهم زارته وهم اخذته الي يدييه وهم من بعده انه الي عفته ولم ينزل الرجة فيلهم من في ماء
 الحياه قيل كان قول الله وما ما الحياه قال غسل اهل الجنة فينبون كما تبث الرزق في عسا
 السليم تسبح الانبياء من كان سيدان لا اله الا الله مخلصا قال ثم تبين من عتق في الدنيا اترك
 فيها عند اوف قلبه من اوجه من اير ان الا اخرجيه منها حدنا غفان قال حدنا سعيد بن زيد
 قال سمعت ابا سليمان الصمعي قال حدثني عن ابن عباس قال سمعت ابا بكر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال قال الناس علي الصراط يوم القيامة ففاجهم حسا الصراط تقاضع الفرائض
 في ذلك قال فسمعت الله عز وجل يقول في ذلك يوم القيامة واللائكة والنبين والهدى
 ان يشعروا فيشفون ويخرجون ويشعرون ويخرجون ويشعرون ويخرجون من كان في قلبه
 ما يزين ذنوبه من ايمان حدنا احمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان عن المشيبي عن مكرمة
 قال الصراط علي جنحهم يردون عليه حدنا الحسن بن موسى بن حماد بن سلمة عن ثابت
 البائي عن ابي عثمان الهندي عن سلمان الفارسي قال يوضع الصراط وله حد كحد الخرجي
 فتقول الملائكة ربنا من يحير علي هذا فيقولوا اجير عليه من شئت حدنا عند زر بن سبنة
 عن الامام حسن بن علي بن ابي الاحمر عن ابي بصير قال سمعت ابا بصير يقول في يوم القيامة
 يتجاولون عند امية الهدى الحدنا عند زر بن سبنة عن ثوبان بن ثوبان قال حدنا النبي صلى
 الله عليه وسلم ان من اكل من ابي الدرداء انما قال ان انت من يوم رجي بحمق قد صدت ما بين الملائكة
 وقيل ان يذبل الجنة حتى يخوض لسانه فان كان منك نور استقام بك الصراط فقد واه به
 وددت فان لم يكن منك نور شئت بك بعض هذا اذ فيهم وكلا كيدا او شيئا غيرها فقد واه
 رزق وبعث حدنا عند الله بن مزيق الحدنا الامام حسن بن محمد بن عبيد بن عمير قال
 الصراط من زله كحد السنين كما والملائكة معهم الا لا يبقوا الا نبيا قيام يقولون رحمة
 ربنا على الذين يحدون ويذكرون في النار وما جسد
 وما على علي لا يبي بعت
 يتلوه في البحر والساج ان شاء الله تعالى ما ذكر في حقه



رحمة الله

نماذج من نسخة (ت)

[١] الورقة الأولى

الثاني من مصنف الامام الخافض
 ابي بكر عبد الله بن ابي شيبة
 تفتت الله برحمته
 واسكنه فسيح
 جناته

Murat Mecidiyeköy Kütüphanesi	
Eski No:	()
Yeni No:	4100/1
Tanım No:	2922

[٢] الورقة الأخيرة

حدثنا شاذان بن عبد الله بن خالد قال كنت منذ عهد بن سيرين فأتاه رجلان
 فقالا لي عمدي غلاما إلى اربيع بيعة قد اعطيت به ستماية درهم وقد اعطاني
 به الخواج ثمانين مائة لا يبيعه منهم قال كنت يا أبا عبد الله من يهودي أو نصراني قال لا
 زالوا لا يبيعه منهم. فخذ ما يجيبك من أمه قال خذنا ففضل من مملهل عن النبي
 عن نيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال كنت على فليل عن أهل اليمن مشركين
 منهم قال من الشرك نزلوا فليل ففنا فنكون لهم فقال إن المناقذين لا يدركون
 الله إلا قبلا فليل فاهم قال فومر أبو علي فمنا فبيعه من أمه قال
 حدثنا فضل عن أبي اسحق عن عروة بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 أهل اليمن قال من عرف من أئمة أهل البيت قالوا فليل والإقرار ببيعتهم
 وقد يندون

عز الأكتاف المنظر المشان وهي سرور من اجزا

من مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي البيهقي

المنشي الكوفي شيخ المشايخ وأمام

الإمامة والفقير إلى

ساجدة وعبد الله بن محمد

الملك بن محمد بن

صهيب بن محمد

وقت رفق المراسم من دابة فزيروم الأضداد في ركة ما يبيعه من
 سنه أربع وسبعين وألف من الأبرار والبيوت على صاحبكم الفضل والفضل

وانتج احباب ذلك قد اختلفت من بعدكم اشد اختلافاً قال تعالى
على يا ايها المؤمنون انه ليس احد اعلم بما عند الله من شأن رسوله الله صلى الله
عليه وسلم من ازواجه فارسل الى حصه فقال لا علم لي بهذا فارسل
الى عاتقه فقالت اذ اجاوز الحنان فعدت وحيت العنسل فقال
عمر لا اسمع برجل فعل ذلك الا او جعته صراجه كسهل من يوسف
عن شعبه عن سفيان بن وهيب عن ابي حرب بن ابي الاسود الدبلي عن
عميره بن كثير عن ابي قال اذا البع ملقناهما من وراء الحنان وحيت
العنسل قال ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود
ابن لبيد قال سألت زيدا بن ثابت عن الرجل يجامع امرأته قال عليه العنسل
قال قلت له ان ابي كان لا يري ذلك فقال ان اسألت عن ذلك قبل ان
يوتى به من ابن عيينه عن بن طاوس عن ابيه قال سمعت بن عباس
يقول اسألت ابا جابر عن الرجل يجامع امرأته ابو اسامه عن عبد الله
عن يافع عن ابن عمر قال اذ اجاوز الحنان فعدت وحيت العنسل قال
عبد الاعلى عن معمر بن الرهري عن سهل بن سعد قال انما كان
المؤمن اذا اجامع امرأته في اول الاسلام فكان العنسل بعد
عليه عن شعبه عن ابن عوف عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه سمعه من عمر بن
اخيه سمعه من عمر قال اذ اجاوز الحنان فعدت وحيت العنسل
عند ر عن شعبه عن ابن عبد الله الشامي قال سمعت النعمان بن بشير يقول في
الرجل اذ اكسل فلم يزل قال يعنسل قال اسحاق بن سلم الرازي عن
حنظله قال قيل للعاصم ان الاضراس لا تغسلون الا من الماء فقال
لكننا نعوذ بالله ان نضع ذلك في حردك ابو معوية عن حجاج عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن خده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا البقا الحنات ونوارث الكهنة فعدت وحيت العنسل

نماذج من نسخة (خيا)

أول الموجود

حديث عام

١٠٢

٢٢١٩

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

الكتاب المصنف

في

الأحاديث والآثار

للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان
أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العيسى
المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

الجزء الأول

حقه وصححه

الاستاذ عبد الحائق الافغانى

A.0373

واهم بطبعته ونشره
مختار احمد الندوى السلقى

الدار السلفية

حامد بلذك ، مومن بوره
بمبئي ٤٠٠١١ (الهند)

الطبعة الثانية

١٣٦٩ هـ - ١٩٧٩ م

نماذج من نسخة (هـ)

[١] صفحة الغلاف

سلطة مطبوعات الدار السلفية (٢٣)

٢٩٤، ١٣٢١
اب بي

AL-DARUSSALAFIAH
HAMID BUILDING, MOMINPURA
MAULANA AZAD ROAD,
BOMBAY-400 011
(INDIA)

TEL. : 894650

CABLE : "ALSALAFIAH"
J. C. BOMBAY-11

Printed by : Foyas Printers & Binders, 17 Todi Industrial Estate,
N. M. Jeehi Marg, Bombay-400 011.

[٢] كلمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

ان الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بأقنه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله .

أما بعد ، أن مؤسسة الدار السلفية اذ تقدم بغاية السرور هذا الكتاب الجليل والكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للامام الحافظ ابو بكر عبد الله ابن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العباسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ . ضمن سلسلة احياء التراث السلف الصالح ، فإن من اهم غاياتها «تقريب السنة بين يدي الامة» .

وحيث ان الاجزاء الخمسة الاولى من الكتاب طبعت اول مرة سنة ١٣٨٦ هـ ثم توقفت طباعة الباقية كما فقدت الاجزاء المطبوعة ايضا فنظرا الى اهمية الكتاب وافادته توكلنا على الله وبداننا طباعته كاملا من اوله الى آخره ، والله ولي التوفيق ، وبِعزته وجلاله تم الصالحات .

ولقد بذلنا في اخراجه احسن ما يمكن لنا من التصحيح والطباعة والتجليد ، نشل الله العلى القدير أن ينفعنا بهذا الكتاب وان يجعل عملنا خالصة لوجهه الكريم ، وينفع به مولفه ومصححه ومن سعى في نشره ومن عمل به اجمعين .

الراجي الى عفوه

مختار احمد التدوي السلفي

الدار السلفية

حامد بلدنك ، مومن پوره

پومبلی ٤٠٠٠١١ (الهند)

١٣٩٩/٢/١٢ هـ - ١٩٧٩/١/١٢ م

[٣] صفحة من النسخة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء .

حدثنا يحيى بن علفد رحمه الله قال حدثنا ابو بكر عبدالله بن محمد بن
ابى شيبة قال ناهشيم عن بشير عن عبدالعزيز بن ابي صهيب عن انس بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث
والخبائث . حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن
قاسم الشيباني عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
هذه الحشوش محضرة فاذا دخل احدكم الخلاء فليقل اللهم انى اعوذ بك من
الخبث والخبائث . حدثنا محمد بن بشر المبدى عن عبدالعزيز بن عمر قال حدثنى
الحسن بن مسلم بن يثاق عن رجل من اصحاب عبدالله بن مسعود قال قال
عبدالله اذا دخلت الغائط فاردت التكشف قل اللهم انى اعوذ بك من
الرجس النجس والخبث والخبائث والشيطان الرجيم . حدثنا عبدة بن سليمان
عن جوير عن الضحاك قال كان خذيفة اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من
الرجس النجس الخبيث الخبث الشيطان الرجيم . حدثنا هشيم عن ابي معشر
هو نجيح عن عبدالله بن ابي طلحة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا دخل الكنيف قال بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث .
حدثنا وكيع عن اسراييل عن الزبرقان المبدى عن الضحاك بن مزاحم قال

[٤] الورقة الأولى من الجزء الأول

مصنف ابن أبي شيبة

كتاب الصلوات ج - ١

الامام ينتظر بالصلوة

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن
ابن عبد الرحمن او هلال عن سعد بن عبيدة عن ابن عبد الرحمن قال قال
على المؤذن أملك بالأذان والامام أملك بالاقامة . حدثنا وكيع قال حدثنا
سفيان عن الحسن بن عبيد الله قال كانوا ينتظرون الاسود وكان امامهم .
حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد قال كانوا ينتظرون
الامام حتى ينزل المؤذن .

في الصلوة تقام فيعرض الامام ما يشغله

حدثنا ابو بكر قال نامسر عن عبد الملك بن ميسرة عن مغفل بن ابي بكر
أن عمر بن الخطاب انتظر بعد ما اقيمت الصلوة . حدثنا ابن علية عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله ﷺ نحي
لرجل في جانب المسجد فاقام الى الصلوة حتى نام القوم . حدثنا ابن علية
عن التيمي عن ابي عثمان قال ان كان عمر ليقاوم الرجل بعد ما تقام الصلوة .
حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال اقيمت الصلوة وصفت
الصفوف فابتدر رجل لعمر فكلمه فاطالا القيام حتى اتيا الى الارض
والقوم صفوف .

تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني اوله التسلم في السجدة (اى سجدة التلاوة)

(١) وفي ن فاندراً .

[٥] الورقة الأخيرة من الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التسليم في السجدة إذا قرأها الرجل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة و ابن سيرين
 أنهما كانا إذا قرأ السجدة سلما . حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب
 عن أبي عبد الرحمن انه كان يسلم يقول السلام عليكم إذا قرأ السجدة .
 حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال رأيت أبا الاحوص وقرأ السجدة
 فسلم عن يمينه تسليمه .

من كان لا يسلم من السجدة

حدثنا حفص عن الاعمش قال كان ابراهيم و أبو صالح و يحيى
 ابن وثاب لا يسلمون في السجدة . حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء انه
 كان اذا قرأ السجدة لم يسلم فيها . حدثنا هشيم عن يونس قال كان الحسن
 يقرأ بنا سجود القرآن و لا يسلم . حدثنا عبادة عن وقاء بن اياس الاسدي
 عن سعيد بن جبير انه كان يقرأ السجدة فيرفع رأسه و لا يسلم .

من قال إذا قرأت السجدة فكبر و اسجد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم و أبو الاشهب
 عن الحسن أنهما قالوا اذا قرأ الرجل السجدة فليكبر اذا رفع رأسه و اذا سجد .

(١) و في ن في السجدة .

[٦] الورقة الأولى من الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . و العاقبة للمتقين . و الصلوة و السلام على خير خلقه سيدنا محمد و على آله و أصحابه أجمعين . أما بعد فيقول عبده المفتقر الى عفوه و غفرانه و رحمته و امتنانه و فضله و احسانه حمد الله المدعو بعبد الخالق الافغانى بن عبد الرحمن غفر الله لى و لوالدى و للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الاحياء منهم و الاموات انه سميع قريب مجيب الدعوات رب العالمين و هو ارحم الراحمين .

مقدمة المصحح

لما اردت بطباعة كتاب مصنف ابن ابي شيبة و نشره و كانت فى بلادنا نسخ متعددة لكن الموانع كانت كثيرة فى حصولها و عدم صحتها و مع هذا توكلت على الله و اشتغلت بطبع هذا الكتاب و نشره بجاه بمفضل الله و عونته و توفيقه الجزء الثانى منه بحيث تنشرح صدور الافاضل بروية علوم الاوائل و أرجو من العلماء الكرام ان يطالعوه بنظر الاصلاح و يصلحوا ما وقع فيه من الخطأ و الخلل و ما ابرق نفسى من السهو و النسيان .

ترجمة مؤلف المصنف

هو الامام الحافظ المتقن الثبت التحرير الحبر الثقة الشهير بابى بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة العيسى الكوفى المتوفى سنة ٢٣٥ من الهجرة النبوية قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ هو صاحب المسند و المصنف و غير ذلك سمع من شريك بن عبد الله قاضى الكوفة

الف

[٧] مقدمة عبد الخالق الأفغاني

مقدمة للمصحح

و ابو الاحوص و عبد الله بن المبارك و سفيان بن عيينة و جرير بن عبد الحميد و طبقتهم و (عنه) ابو زرعة و البخارى و مسلم و ابو داود و ابن ماجه و ابو بكر بن ابي عاصم و يقي بن مخلد و البغوى و جعفر القريابى و امم سوام و قال احمد ابو بكر (صاحب المصنف) صدوق و قال الخطيب كان ابو بكر متقنا حافظا صنف المصنف و المستد و الاحكام و التفسير و ذكر ابن نديم أن ابا بكر بن ابي شيبة من المحدثين المصنفين و له من الكتب الكتاب المصنف و قال صاحب كشف الظنون المصنف كتاب كبير جمع فيه ابو بكر بن ابي شيبة احاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم و اثار الصحابة و القوامم و فتاوى التابعين و اتباع التابعين الأئمة الاجلة المشهورين لهم بالخير على طريقة المحدثين بالاسانيد مرتبا على الكتب و الابواب على ترتيب الفقه .

أوله ما يقول الرجل اذا دخل الخلاه

حدثنا هشيم بن بشير عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا دخل الخلاه قال اعوذ بالله من اللئيم و الخبائث .

و بالجملة كفى من مفاخره التي امتاز بها بين أئمة المشهورين كونه من اساندة ابي زرعة و البخارى و المسلم و ابي داود و ابي داود و ابن ماجه و خلائق لا تحصى .

و الله أعلم بالصواب هذا آخر المقدمة و من الله ارجو حسن التوفيق و الخاتمة بالخير و عيشة راضية في الدنيا و الآخرة و آخر دعوانا ان الحمد لله رب المسلمين و الصلوة و السلام على رسوله سيدنا محمد و اله و صحبه أجمعين .

الراجى الى عفوه عبد الخالق الافغانى

ب

[٨] الورقة الأولى من الجزء الثالث

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

الكتاب المصنف

في

الأحاديث والآثار

للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم ابن عثمان
أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العباسي
المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

الجزء الثالث

حققه وصححه

الاستاذ عامر العمري الاعظمي
أفضل العلماء جامعة مدراس - الهند

واهم بطباعته ونشره
مختار احمد الندوي السلفي

الدار السلفية

١٣ ، محمد علي بلديج - بندي بارار
بومبي ٤٠٠٠٠٣ (الهند)

[٩] الورقة الأخيرة من الجزء الثالث

وبها يتضح سقوط كتاب النذور والإيمان وجزء من كتاب الحج

مصنف ابن أبي شيبة (كتاب الجنائز) ج-٣

حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن صفية عن امه قالت أتيت طائفة
أعربها بأخ لطامات في مكان لحمل وهو ميت فدفن في مكان آخر فقالت
في قصى منه شيء إلا أنى وددت أنه كان دفن حيث مات . حدثنا وكيع
عن إبراهيم بن يزيد عن ابن يهيمان عن جابر بن عبد الله قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم تدفن الاجساد حيث تقبض الارواح .

في المشى بين القبور في النعال

حدثنا وكيع قال ثنا الاسود بن شيان عن خالد بن شمير عن بشير
ابن نهيك عن بشير بن الخصاصية ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً
يمشى بين القبور في نعليه فقال يا صاحب السبتين القهما . حدثنا ابو الوليد
الطيالسي عن جرير بن جازم قال رأيت الحسن و ابن سيرين يمشيان بين
القبور في نعالهما .

من كره ان يستقى من الابار التي بين القبور

حدثنا معتمر بن سليمان عن رجل يقال له النعمان الجندی عن ابن
طاوس عن ابيه انه كره ان يستقى من الابار التي تكون بين ظهراني المقابر .

إزاء الثالث من الكتاب المصنف والمحدثه وحده ويتلوه كتاب الحج
اوله بسم الله الرحمن الرحيم (ما قالوا في ثواب الحج)

[١٠] الورقة الأولى من الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في قوله تعالى « فصيام ثلاثة أيام في الحج »

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن [جعفر عن أبيه عن علي -^٢] في قوله « فصيام ثلاثة أيام في الحج » قال : صم قبل التروية يوم [ويوم التروية -^١] ويوم عرفة فان فاته الصوم [تسحر ليلة الحصة -^٢] فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع [إلى أهله -^١] .

[حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل و عياض و جرير عن منصور عن إبراهيم و مجاهد قال : آخرها يوم عرفة -^٢] .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج قال سمعت أبا جعفر يقول : آخرها يوم عرفة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج عن عطاء قال : إن شاء صام أول العشر و وسطها ، و آخرها يوم عرفة .

(٥) هذا رقم صفحة الأصل ، و المراد بالأصل هو المخطوطة المحفوظة بالمكتبة الاصفية بميدراآباد - الهند ، (و اسمها الآن : المكتبة المركزية الحكومية) جعلناها أساساً لهذا الطبع - المظهرى .

(١) القرآن المجيد سورة ٢ : آية : ١٩٦ .

(٢) ما بين الحجازين من س ، و هو ساقط من الأصل ، و « س » رمز لنسخة المصنف

المحفوظة بالمكتبة السعيدية بميدراآباد .

[١١] نموذج للتعليقات في الجزء الرابع

مصنف ابن أبي شيبة (كتاب الحج) ج - ٤

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يونس بن أبي اسحاق عن وبرة^١ عن ابن عمر وعبيد بن عمير، قال ابن عمر: قبل يوم التروية يوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، وقال عبيد بن عمير: يصوم أيام التشريق .
حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن إبراهيم/بن ميسرة عن طاؤس^٢ وابن طاؤس عن أبيه: يحمل المتمتع آخر صومه يوم عرفة .
حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه^٣ عن يونس عن الحسن: فصيامة ثلثة أيام في الحج، آخرها يوم عرفة .
حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر وحفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: آخرها يوم عرفة .

في المريض يرمى عنه الجمار

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم^٤ عن مغيرة عن إبراهيم قال: يحمل
(١) وقع في الأصل: وبره، وفي س: وره - كذا، - والتصحيح من تهذيب التهذيب للمسقلاني .
(٢) في الأصل: علويص - كذا، والتصحيح من س .
(٣) سبق التعليق عليه آنفا .
(٤) وقع في الأصل: هشيم - بتقديم الياء على الشين - خطأ، والتصحيح من س وتهذيب التهذيب للمسقلاني، ففيه: هو هشيم بن بشر بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي، قيل انه بخاري الأصل، روى عن أبيه وخاله القاسم ابن مهران وروى عنه مالك بن أنس وشعبة والثوري وقال يحيى بن أيوب المقابري: سمعت نصر بن بسام يقول رأيت معروفا الكرخي فسمته يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم وهشيم بين يديه وهو يقول: جزك الله تعالى عنى خيرا - راجع تهذيب التهذيب للمسقلاني ٥٩/١١ .

[١٢] آخر الجزء الرابع

مصنف ابن أبي شيبة (كتاب النكاح) ج - ٤

عن طاووس أنه كان يقول: إن رجل تزوج امرأة فطلقها أو مات عنها ولها ابنة، يحل لابن الرجل أن يتزوجها. حدثنا الفضل بن دكين قال ناسيف عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: لا بأس به. حدثنا الفضل بن دكين قال ناسيف عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كرهه. حدثنا الفضل عن سيف عن ابن أبي نجيح عن عكرمة مولى ابن عباس أنه كرهه.

تم بحمد الله تعالى و كمال توفيقه طبع الجزء الرابع من الكتاب
المصنف في الأحاديث والآثار يوم الأربعاء لتسع ليال بقين
من شهر الله رجب سنة ١٣٩٠ هـ الموافقة لسبع ليال بقين
من ستمبر سنة ١٩٧٠ م؛ للامام الحافظ عبد الله بن محمد
ابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن
أبي شيبة الكوفي العبسي، وقد اعنى
بتصحيحه ومقابلة أصله وإزاحة ملبساته
ألبند الفقيه عامر العمري
(أفضل العلماء - جامعة مدراس)
و يتلوه الجزء الخامس وأوله
كتاب الطلاق إن شاء الله

• • •

عامر العمري
الأعظمي

[١٣] خاتمة الجزء الخامس

خاتمة الطبع

تم بحمد الله و كمال توفيقه طبع الجزء الخامس من الكتاب المصنف
 في الأحاديث والآثار يوم الاثنين لست ليال خلون من ذى القعدة
 سنة ١٣٩٠ هـ الموافقة لأربع ليال خلون من يناير سنة ١٩٧١ م ؛ للامام
 الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة
 الكوفي العيسى ، وقد اعنى بتصحيحه ومقابلة أصله وإزاحة ملبساته
 العبد الفقير عامر العمري (أفضل العلماء - جامعة مدراس) و يتلوه الجزء
 السادس وأوله كتاب البيوع إن شاء الله .

عامر العمري الأعظمي

[١٤] كتاب السير طبع باسم كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله

(كتاب الجهاد)

(٢١٢٢) ما جاء في طاعة الامام والخلاف عنه

[١٢٥٧٥] حدثنا وكيع بن الجراح قال ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع الامام فقد أطاعني ، ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى الامام فقد عصاني .^٢

[١٢٥٧٦] حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني .^٣

[١٢٥٧٧] حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

-
- (١) لم يرد هذا الباب في الأصل و م .
(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : (٢١١) من طريق ابن أبي شيبة .
(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ١٢٤/٢ (الامارة) من طريق زهير بن حرب عن ابن عيينة .

[١٥] نموذج للسقط

ع ١١ : ع (كتاب الرصايا) عاب بن أبي شيبة

ما أعتق^(١) الرجل في مرضه من رقيقه فهي وصية^٢ إن شاء رجع (فيها) .
[١٠٨٥٥] (حدثنا خصص عن ابن جرير عن صلاه -) قال : ينير
الرجل من وصيته ما شاء إلا المتأق^٣ .

[١٠٨٥٦] (حدثنا عبدة من الشيباني^٤) عن الشعبي قال :
كل وصية إن شاء رجع (فيها إلا المتأق^٥) .

[١٠٨٥٧] (حدثنا ابن) عن حماد بن سلمة عن حجاج
عن الحكم عن إبراهيم قال : (إذا أوصى الرجل بوصية) له :
إن حدث به حدث الموت ، قال : لا يرجع في (. . . .) .

[١٠٨٥٨] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : (إذا
أوصى الرجل فاته يغير^٦) وصيته ما شاء ، فيل له : (فالمأق^٧) ؟ قال :

(١) في الأصل يارض ملائناه من م .

(٢) راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٧١/٩

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧١/٩ من طريق ابن جرير .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٢/٩ من طريق الثوري ، وأخرجه الدارمي

في السنن ص : ٤١٤ من طريق ذائدة ، وأخرجه سعيد في السنن ٩٧/١ من

طريق هشيم كلهم عن الشيباني ، وعبارة السند ليست هكذا واضحة .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨١/٦ من طريق ابن أبي شيبة .

(٦) في الأصل يارض ملائناه من السنن الكبرى ، والعبارة مطبوعة في م .

(٧) زيد من م والسنن الكبرى .

[١٦] نموذج آخر

ابن أبي شيبة (كتاب الوصايا) ج ١١ :

ابن أبي بكر أن عمر بن (عبدالمزك كذب أن المكاتب) لا تجوز له وصية ولا مبة إلا بأذن مولاه .

[١٠٨٧٩/١] (حدثنا ابن أبي عمير عن أشعث) عن الحسن قال :
المكاتب لا يمتق ولا (يهب إلا بأذن مولاه) .

(١٨٧٩) [ما جاء في] وصية المجنون

[١٠٨٨٠] حدثنا الضحاك قال : قلت :

أ تجوز وصيتها إن أصابا الحق بمكان

على عقولها : قال : ما

عن حماد بن سلمة عن

[١٠٨٨١]

أياس بن معاوية في وصية

مهدى عن همام عن قتادة عن حميد

[١٠٨٨٢]

ابن عبد

(١٨٨٠) في الرجل يوصى بالشئ في سبيل الله ، من يعطاه

[١٠٨٨٣] (حدثنا جاد بن العوام عن عاصم) بن كليب قال : إن

(١) في الأصل ياخذ ملائناه من م و السن السكبري لليوق ١٠/٢٢٥ - ٢٢٦

حيث أخرج الحديث من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) زيد من السياق ، و هذا الباب مع آثاره ما قط من م .

(٣) في الأصل ياخذ ملائله من م .

[١٧] الورقة الأخيرة من المجلد الأخير

مصنف ابن أبي شيبة (كتاب الجمل) ج : ١٥

والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وصلى الله على سيدنا محمد
الأمين ، وعلى آله وصحبه وتابعيههم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً
كثيراً - آمين .


تم مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العسوي .



(١) زيد في م : تم ، كان الفراغ من مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي
شعبة العسوي الكوفي شيخ المشايخ وإمام الأئمة : مسلم والبخاري وابن
ماجه وغيرهم من أئمة الحديث - رضوان الله عليهم أجمعين - ووافق
الفراغ من نسخته ضحى يوم الخميس المبارك لعله عاشر شهر شعبان الكريم .
لعله سنة ثمان وعشرين ومائتين وبعد يفاض يستمر إلى خمسة
أسطر جاء في السطر النهائي : بخط العبد الحقير ، المعترف بذنبه والتقصير ،
الراجي غفران الملك القدير ، أبو الحسن محسن الزقاق - غفر الله له
ولوآله

نماذج من نسخة (و)

صفحة الغلاف



نماذج من نسخة (ق)

[١] صفحة الغلاف

كِتَابُ الْمُغَازِي

للإمام أبي شيبة

أبي بكر عبد الله بن محمد

المتوفى سنة ٢٢٥ هـ

دَبَّحَهُ وَصَقَّقَهُ وَصَرَّحَ أَنَّهُ

د. محمد الغزواني بن إبراهيم العمري

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

دار ابن كثير
للنشر والتوزيع

[٢] صفحة معلومات الطبع

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

دار اشتينيا الملكية العربية السعودية - ص.ب. ١٣٣٧١ - الرياض ١١٤٩٣

ماتف: ٤٧٤٦٥٨ - ٤٧٤٦٥٩ - فاكس: ٤٧٧٥٥٩

للنشر والتوزيع

[٣] أول صفحة من نص الكتاب

٨٧

المغازي

ما ذكر في أبي يكسوم وأمر الفيل

(١) و^(١) حدثنا أبو أسامة عن محمد بن إسماعيل قال: حدثني سعيد بن جبير^(٢) قال: أقبل أبو يكسوم صاحب الحبشة ومعه الفيل، فلما انتهى إلى الحرم، برك الفيل وأبى أن يدخل الحرم قال: فإذا وجه رجعا أسرع رجعا، وإذا أريد علي الحرم أبى، فأرسل عليهم طير صغار بيض، في أفواهها حجارة أمثال الحمص، لا تقع علي أحد إلا هلك، قال أبو أسامة: فحدثني أبو منين عن عكرمة^(٣) قال: فأظلمت من السماء، فلما جعلهم الله كعصف مأكول، أرسل

(١) في المطبوع بدأ الكتاب بما يلي: (حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله ابن محمد بن أبي شيبة العباسي قال) وهذه المقدمة علي ما يبدو هي رواية نسخة الكتاب التي اعتمد عليها ناشرها المطبوعة (رواية بقي بن مخلد).

(٢) [ع] أبو أسامة هو حماد بن أسامة القرشي، مولا هم الكوفي، اشتهر بكتبه، من رجال الطبقة التاسعة (ت ٢٠١هـ) ثقة ثبت ربما دلس، ابن حجر تهذيب التهذيب ج ٣/٢، تقريب التهذيب ١٩٥/١.

[م د س] محمد بن إسماعيل السلمي الكوفي، (ت ١٤٢هـ) ثقة، من الخامسة، تهذيب التهذيب ١٤٦/٢، تقريب التهذيب ١٤٦/٢.

[ع] سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الوالبي مولا هم الكوفي، تابعي فقيه ورع عادل ثقة، روى عن جمع من الصحابة، منهم ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو هريرة، وغيرهم قتله الحجاج بن يوسف الثقفي سنة (٩٥هـ)، تقريب التهذيب ١/٢٩٢، تهذيب التهذيب ١١/٤. سنده متصل ورجالته ثقات وهو مرسل عن سعيد بن جبير، وهو حجة.

(٣) [ع م] أبو منين، هو زيد بن كيسان الشكري، الكوفي، صدوق يخطئ من السادسة، تهذيب التهذيب ١١/٣٥٦، تقريب التهذيب ٢/٢٧.

[ع] عكرمة، مولى ابن عباس البربري المدني تابعي من أعلام زمانه عالم بالتفسير من الطبقة =

[٤] الصفحة قبل الأخيرة

المغازي

٤٦٧

الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم^(١).
 (٥٧٤) حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال:
 سمعت ابن أبي أوفى يقول: كان أصحاب النبي ﷺ الذين بايعوا تحت الشجرة
 ألفاً وأربعمائة أو ألفاً وثلاثمائة، وكانت أسلم من المهاجرين^(٢).
 (٥٧٥) حدثنا عبدة بن سليمان، عن مجالد، عن عامر^(٣)، قال: أول من
 بايع تحت الشجرة أبو سنان الأسدي وهب،^(٤) أتى النبي ﷺ فقال: أبايعك؛ قال:
 علام تبايعني؟ قال: على ما في نفسك، قال: فبايعه؛ قال: وأتاه رجل آخر،
 فقال: أبايعك على ما بايعك عليه أبو سنان، فبايعه، ثم بايعه الناس.
 (٥٧٦) حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل، عن عامر^(٥)، قال:

- (١) في (ب) [هازم الأحزاب ومنزل الكتاب سريع الحساب اهزمهم وزلزلهم].
 (٢) يحيى بن أبي كثير الطائي، ثقة ربما دلس، انظر ترجمته في الحديث رقم (٣٢٧).
 شعبة بن الحجاج، ثقة حافظ، انظر ترجمته في الحديث رقم (٩).
 عمرو بن مرة، ثقة عابد، من الخامسة، انظر ترجمته في الحديث رقم (٩).
 ابن أبي أوفى هو عبدالله صحابي جليل، انظر الحديث السابق.
 رواه الطبري: التفسير ج ١١/٣٥٧.
 (٣) عبدة بن سليمان، ثقة ثبت، من الثالثة، انظر ترجمته في الحديث رقم (١٠٩).
 مجالد بن سعيد الهمداني، من صفار السادسة، ليس بالقوي، تغير بأخرة، انظر الحديث رقم
 (٣٦).
 عامر الشعبي، ثقة مشهور من الثالثة، انظر ترجمته في الحديث رقم (٦).
 سنده متصل ورجاله ثقات، عدا مجالد فليس بالقوي، وهو مرسل عن الشعبي، وله شواهد.
 (٤) كذا في الأصل [وهب]، ولعل هناك سقطاً، فهو أبو سنان عبد الله بن وهب بن عبيد الله
 الأسدي، وقيل: إن اسمه وهب، له صحبة، ابن حجر: الإصابة ٩٦/٣.
 (٥) محمد بن بشر العبدي، ثقة حافظ من التاسعة، انظر ترجمته في الحديث رقم (٢١٦).

[٥] آخر صفحة من القسم المحقق

المغازي

٤٦٨

السابقون الأولون من أدرك بيعة الرضوان .

آخر المغازي

= إسماعيل بن أبي خالد، ثقة ثبت من الرابعة، انظر ترجمته في الحديث رقم (٥٦).

عامر الشعبي، ثقة مشهور من الثالثة، انظر ترجمته في الحديث رقم (٦).

سنده متصل ورجاله ثقات، وهو مرسل عن الشعبي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم -

أولاً: المصادر المخطوطة

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد (ت ٢٣٥هـ).
- التاريخ، مخطوط محفوظ تحت رقم ٦٤٠٩ في المكتبة الملكية في برلين.
- المصنف، وله عدة نسخ وهي:
- جزء منه مصور على ميكرو فيلم تحت رقم ٨٧٩٩ في المكتبة المركزية بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.
- جزء من نسخة أخرى مخطوطة مصورة على ورق بها جزء من المصنف، في المكتبة المركزية بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ٦١٦١ خ.
- جزء من نسخة أخرى مخطوطة مصورة على ورق بها جزء من المصنف، في المكتبة المركزية بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ٦١٦٢ خ.
- جزء من نسخة أخرى مخطوطة مصورة على ورق بها جزء من المصنف، في المكتبة المركزية بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ٦١٦٣ خ.
- جزء من نسخة أخرى مخطوطة أصلية بها، الجزء الخامس من المصنف، في المكتبة الوطنية بتونس تحت رقم ١٩٠٥٧.
- جزء من نسخة أخرى تحت رقم ١٠٧٨ في المكتبة الظاهرية بدمشق، وتوجد منها نسخة ميكروفيلمية محفوظة بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٥٥٥ ف.
- جزء من نسخة أخرى تحت رقم ١٠٧٩ في المكتبة الظاهرية بدمشق، وتوجد نسخة ميكروفيلمية محفوظة بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٥٥٦ ف.
- جزء من نسخة تحت رقم تحت رقم ١٢١٣ في المكتبة الظاهرية بدمشق، وتوجد نسخة ميكروفيلمية محفوظة بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٥٥٧ ف.
- جزء من نسخة تحت رقم ٢/٤٩٨ من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وتوجد نسخة ميكروفيلمية محفوظة بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٥٥٨ ف.
- جزء من نسخة تحت رقم ٣/٤٩٨ من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وتوجد نسخة ميكروفيلمية محفوظة بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٥٥٩ ف.
- جزء من نسخة تحت رقم ١٠٧٦٠ ف محفوظة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦١ ف.
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦٢ ف.
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦٣ ف.
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦٤ ف.
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦٥ ف.
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦٦ ف.
- جزء من نسخة مصورة محفوظة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦٧ ف، وتوجد نسخة منها في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم ٦٦٨.
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦٨ ف.
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦٩ ف، وتوجد نسخة منه في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم ٦٩٢.
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٦٨٠ ف، وتوجد نسخة منها في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم ٦٩٣.

ثانياً المصادر المطبوعة:

فهارس كتب وأبواب المجلدات

فهرس المجلد الثاني

الصفحة	الموضوع
٤٢٤-٥	[١] كتاب الطهارة
٥	[١] ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء
٧	[٢] ما يقول الرجل إذا خرج من المخرج
٩	[٣] في التسمية في الوضوء
١٠	[٤] في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه
١٣	[٥] من قال : لا تقبل صلاة إلا بطهور
١٥	[٦] في المحافظة على الوضوء وفضله
٢٠	[٧] في الوضوء كم هو مرة
٢٦	[٨] في تحليل الأصابع في الوضوء
٢٩	[٩] في تحليل اللحية في الوضوء
٣٢	[١٠] من كان لا يخلل لحيته ويقول : يكفيك ما سال عليها
٣٣	[١١] في غسل اللحية في الوضوء
٣٤	[١٢] في مسح الرأس كم هو مرة
٣٧	[١٣] في مسح الرأس كيف هو؟
٣٨	[١٤] من قال : الأذنان من الرأس
٤٠	[١٥] من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما
٤٢	[١٦] في المسح على القدمين
٤٣	[١٧] من كان يقول : اغسل قدميك

الصفحة	الموضوع
٤٦	[١٨] من قال : خذ لرأسك ماءً جديداً
٤٨	[١٩] من كان يمسح رأسه بفضله يديه
٤٨	[٢٠] إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً
٤٩	[٢١] من كان يرى المسح على العمامة
٥٢	[٢٢] من كان لا يرى المسح عليها ، ويمسح على رأسه
٥٤	[٢٣] في المرأة كيف تمسح رأسها؟
٥٥	[٢٤] في المرأة تمسح على خمارها
٥٦	[٢٥] في الوضوء بالماء المسخن
٥٨	[٢٦] في الوضوء بالنيذ
٥٩	[٢٧] من كان يأمر بإسباغ الوضوء
٦١	[٢٨] من كان يأمر بالاستنشاق
٦٣	[٢٩] من كان يصلي الصلوات بوضوء واحد
٦٦	[٣٠] باب من كان يتوضأ إذا صلى
٦٧	[٣١] في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه
٦٨	[٣٢] من قال : لا بأس بسؤر الحمار
٦٩	[٣٣] في الوضوء بسؤر الفرس والبعير
٧٠	[٣٤] الوضوء بسؤر الدجاجة
٧٠	[٣٥] من رخص في الوضوء بسؤر الهر
٧٣	[٣٦] من قال : لا يجزئ ويغسل منه الإناء
٧٤	[٣٧] باب في الوضوء بفضله المرأة
٧٦	[٣٨] باب من كره أن يتوضأ بفضله وضوئها

الصفحة	الموضوع
٧٨	[٣٩] (باب) في فضل شراب الحائض
٧٩	[٤٠] في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد
٨١	[٤١] من كره ذلك
٨٢	[٤٢] في الوضوء في المسجد
٨٣	[٤٣] في الوضوء في النحاس
٨٥	[٤٤] من تمضمض واستنشق من كف (واحدة)
٨٧	[٤٥] (باب) في إنسان يخرج من دبره الدود
٨٨	[٤٦] في الرجل يتوضأ ؛ يبدأ برجليه قبل يديه
٨٨	[٤٧] في تحريك الخاتم في الوضوء
٩٠	[٤٨] باب في القلس في الوضوء
٩١	[٤٩] من كان لا يرى في القلس وضوءاً
٩٢	[٥٠] في الرجل يتوضأ أو يغتسل ، فينسى اللمعة من جسده
٩٤	[٥١] في الوضوء بالماء الآجن
٩٥	[٥٢] من قال : الماء اليسير أحب إلي من التيمم
٩٦	[٥٣] من كان يتوضأ إذا احتجم
٩٨	[٥٤] من قال : عليه الغسل
٩٩	[٥٥] من قال : ليس في القبلة وضوء
١٠٠	[٥٦] من قال : فيها الوضوء
١٠٢	[٥٧] في قبلة الصبي
١٠٣	[٥٨] في الوضوء من اللمس
١٠٤	[٥٩] في الوضوء من لحوم الإبل

الصفحة

الموضوع

- ١٠٥ [٦٠] من (كان) لا يتوضأ من لحوم الإبل
- ١٠٦ [٦١] من كان لا يتوضأ مما مست النار
- ١١٢ [٦٢] من كان يرى الوضوء مما غيرت النار
- ١١٦ [٦٣] في الرجل يمس إبطه أيتوضأ؟
- ١١٧ [٦٤] الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ؟
- ١١٨ [٦٥] من قال: يعيد الوضوء، ومن قال: يجري عليه الماء
- ١١٩ [٦٦] من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء
- ١٢٠ [٦٧] من كان يحب أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول
- ١٢١ [٦٨] الرجل يتوضأ فيخضخض رجله في الماء
- ١٢٢ [٦٩] في الرجل يتبلغ بالوضوء إبطه
- ١٢٣ [٧٠] في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة
- ١٢٤ [٧١] في الرجل يطأ الموضع القدر يطأ بعده ما هو أنظف
- ١٢٦ [٧٢] من قال: إذا كانت جافة؛ فهو زكاتها
- ١٢٦ [٧٣] في اللبن يشرب من قال: يتوضأ
- ١٢٩ [٧٤] من كان لا يتوضأ منه ولا يميمض
- ١٣٠ [٧٥] من كان يتوضأ في الأدم والخشب
- ١٣٠ [٧٦] في الوضوء باللبن
- ١٣١ [٧٧] في الخنفساء والذباب يقع في الإناء
- ١٣١ [٧٨] في البئر تقع فيها الدجاجة أو الفأرة
- ١٣٢ [٧٩] في الجنب يريد أن يأكل أو ينام
- ١٣٦ [٨٠] في الغسل من قال: لا بأس أن يؤخره

الصفحة	الموضوع
١٣٧	[٨١] في الغسل من الجنابة
١٤٠	[٨٢] في الجنب كم يكفيه؟
١٤٢	[٨٣] في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء؟
١٤٤	[٨٤] من كان يكره الإسراف في الوضوء
١٤٧	[٨٥] في المضمضة والاستنشاق في الغسل
١٤٨	[٨٦] في الوضوء بعد الغسل من الجنابة
١٥٠	[٨٧] في الرجل يغسل رجله إذا اغتسل
١٥٣	[٨٨] في الرجل يفرق غسله من الجنابة
١٥٤	[٨٩] في الرجل يغسل رأسه بالخطمي، ثم يغسل جسده
١٥٦	[٩٠] في الجنب يغتسل في البيت الذي يكون فيه
١٥٦	[٩١] في الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه
١٥٧	[٩٢] في الرجل الجنب يغتسل، وينتضح من غسله في إنائه
١٥٩	[٩٣] في المرأة تغتسل أتقضى شعرها؟
١٦٢	[٩٤] من قال يجزئ الجنب غمسة
١٦٤	[٩٥] في الجنب يخرج في حاجته قبل الغسل
١٦٥	[٩٦] في الرجل يستدفي بامرأته بعد أن يغتسل
١٦٧	[٩٧] في المرأة تجنب ثم تحيض
١٦٨	[٩٨] في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولم ير بللاً
١٧١	[٩٩] في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل
١٧٣	[١٠٠] في الرجل يجامع أهله، ثم يريد أن يعيد، ما يؤمر به؟
١٧٤	[١٠١] في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
١٧٧	[١٠٢] في الرجل يدخل يده في الإناء وهو جنب
١٧٩	[١٠٣] في الرجل يجنب في الثوب فيطلبه، فلا يجده

الموضوع	الصفحة
من قال : اغسل من ثوبك موضع أثره	١٨٢
من قال : يجزئك أن تفركه من ثوبك	١٨٣
من قال : إذا التقى الختانان ؛ فقد وجب الغسل	١٨٥
من كان يقول : الماء من الماء	١٩٢
في المنى والمذي والودي	١٩٥
في الرجل يجامع امرأته دون الفرج	١٩٩
في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر	٢٠٠
في الطهر ما هو وبم يعرف ؟	٢٠٢
في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها	٢٠٤
في المرأة ينقطع عنها الدم فيأتيها زوجها قبل أن تغتسل	٢٠٧
من قال : إذا طهرت وهي في سفر تميم ويأتيها	٢٠٨
في الرجل يكون في سفر ومعه أهله	٢٠٩
في الرجل ينتبه من نومه ، فيدخل يده في الإناء	٢١١
في الرجل يخرج من المخرج ، فيدخل يده في الإناء	٢١٣
من كان يقول : لا يغمسها حتى يغسلها	٢١٤
من كان يقول : بالغ في غسل الشعر	٢١٥
في الجنب به الجدرى والحصبة	٢١٦
من كره أن يقرأ الجنب القرآن	٢١٨
من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن	٢١٩
في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر	٢٢١
في الرجل يكون في أرض الفلاة فيحدث	٢٢٤
من كان يجب إذا بال أن يمس الماء أو يميم	٢٢٥
من كره أن ترى عورته	٢٢٦

الصفحة	الموضوع
٢٢٩	[١٢٧] في الغسل من ماء الحمام
٢٣١	[١٢٨] من قال: يغتسل منه ولا يجزئ
٢٣٢	[١٢٩] في لعاب الحمار ونحر الدابة
٢٣٣	[١٣٠] من كان لا يدخل الحمام ويكرهه
٢٣٤	[١٣١] من رخص في دخول الحمام
٢٣٥	[١٣٢] من كان يقول: إذا دخلته، فادخله بمئزر
٢٣٨	[١٣٣] في الإطلاء بالنورة
٢٣٩	[١٣٤] من كان يكره أن يبول في مغتسله
٢٤١	[١٣٥] في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم
٢٤٢	[١٣٦] في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم
٢٤٣	[١٣٧] الرجل يمس الدراهم وهو على غير وضوء
٢٤٤	[١٣٨] الرجل يمس الدراهم وهو جنب
٢٤٤	[١٣٩] الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو هو يجامع
٢٤٥	[١٤٠] الرجل يعطس وهو على الخلاء
٢٤٦	[١٤١] في بول البعير والشاة يصيب الثوب
٢٤٨	[١٤٢] في بول البغل والحمار
٢٤٩	[١٤٣] في بول الخفاش
٢٤٩	[١٤٤] القميح يتوضأ منه أم لا؟
٢٥٠	[١٤٥] الذي يصلي وفي ثوبه خراء الطير
٢٥١	[١٤٦] في خراء الدجاج
٢٥٢	[١٤٧] من كان يقول: نم على طهارة
٢٥٣	[١٤٨] الرجل يمس اللحم النيء
٢٥٤	[١٤٩] البول يصيب الثوب فلا يدرى أين هو؟

الموضوع	الصفحة
[١٥٠] المرأة تختضب وهي على غير وضوء	٢٥٥
[١٥١] في بول الصبي الصغير يصيب الثوب	٢٥٧
[١٥٢] في التوقي من البول	٢٦٠
[١٥٣] من رخص في البول قائماً	٢٦٢
[١٥٤] من كره البول قائماً	٢٦٤
[١٥٥] الصفرة في البزاق فيها وضوء أم لا؟	٢٦٥
[١٥٦] الرجل يصيب فخذة أو شيئاً من جلده البول	٢٦٧
[١٥٧] المستحاضة كيف تصنع	٢٦٨
[١٥٨] في الوضوء من المطاهر التي توضع للمسجد	٢٧٤
[١٥٩] من رخص في الوضوء بماء البحر	٢٧٦
[١٦٠] من كان يكره ماء البحر، ويقول لا يجزئ	٢٧٩
[١٦١] من قال: ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء	٢٨٠
[١٦٢] من كان يقول: إذا نام فليتوضأ	٢٨٤
[١٦٣] في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة	٢٨٥
[١٦٤] في المسح على الجبائر	٢٨٧
[١٦٥] في مس الإبط أو نتفه فيه وضوء؟	٢٩٠
[١٦٦] إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء	٢٩١
[١٦٧] من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءاً	٢٩٢
[١٦٨] في الدم والحين وأشباهه ما يصنع صاحبه؟	٢٩٥
[١٦٩] الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل	٢٩٦
[١٧٠] الرجل يمسخ جلده بالبزاق	٢٩٨
[١٧١] في الرجل يغتسل من الجنابة فيبول	٢٩٩
[١٧٢] الرجل ينتهي إلي البثر أو الغدير وهو جنب	٢٩٩

الصفحة	الموضوع
٣٠٠	[١٧٣] من كان يكره أن يبول في الماء الراكد
٣٠١	[١٧٤] من قال : الماء طهور لا ينجسه شيء
٣٠٦	[١٧٥] الماء إذا كان قلتين أو أكثر
٣٠٨	[١٧٦] في الرجل يمس الحناء بعد ما يطلي
٣٠٩	[١٧٧] في دردي الخمر يطلى به بعد النورة
٣٠٩	[١٧٨] في الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء
٣١١	[١٧٩] الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل
٣١٣	[١٨٠] الرجل يطوف على نسائه في ليلة
٣١٤	[١٨١] الرجل يغسل يده بالسويق والدقيق
٣١٤	[١٨٢] من كرهه
٣١٥	[١٨٣] في المنديل بعد الوضوء
٣١٨	[١٨٤] من كره المنديل
٣١٩	[١٨٥] في استقبال القبلة بالغائط والبول
٣٢٢	[١٨٦] من رخص في استقبال القبلة بالخلاء
٣٢٣	[١٨٧] من كره أن يستنجي يمينه
٣٢٥	[١٨٨] من كان يقول : إذا خرج من الغائط ؛ فليستنج بالماء
٣٢٩	[١٨٩] من كان لا يستنجي بالماء ويجتري بالحجارة
٣٣٢	[١٩٠] ما كرهه أن يستنجي به ولم يرخص فيه
٣٣٤	[١٩١] الرجل يجنب وليس يقدر على الماء
٣٣٦	[١٩٢] من قال : لا يتيمم حتى يجد الماء
٣٣٧	[١٩٣] في التيمم كيف هو؟
٣٤٢	[١٩٤] في التيمم كم يصلي به من صلاة
٣٤٣	[١٩٥] من قال : لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء

الصفحة	الموضوع
٣٤٤	[١٩٦] ما يجزئ الرجل في تيممه
٣٤٥	[١٩٨] في الاستبراء من البول كيف هو؟
٣٤٦	[١٩٩] في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر
٣٤٨	[١٩٩] من كان يرى في مس الذكر وضوء
٣٥٢	[٢٠٠] من كان لا يرى فيه وضوءاً
٣٥٥	[٢٠١] النخاعة والبزاق يقع في البئر
٣٥٦	[٢٠٢] قوله: «أَوْلَمَسْتُمُ الْبَيْتَاءَ» [المائدة: ٦]
٣٥٨	[٢٠٣] القطرة من الخمر والدم تقع في الإناء
٣٥٩	[٢٠٤] من كان إذا توضأ نضح فرجه
٣٦١	[٢٠٥] ما ذكر في السواك
٣٦٧	[٢٠٦] في أي ساعة يستحب السواك؟
٣٦٨	[٢٠٧] من كان يستاك ثم لا يتوضأ
٣٦٨	[٢٠٨] في الوضوء من فضل السواك
٣٦٩	[٢٠٩] المرأة يصيب ثوبها من لبنها
٣٦٩	[٢١٠] من كره أن يقول الرجل أهريق الماء
٣٧٠	[٢١١] في مجالسة الجنب
٣٧١	[٢١٢] في الكلب يلغ في الإناء
٣٧٣	[٢١٣] في طين المطر يصيب الثوب
٣٧٣	[٢١٤] الشعر يكون للرجل كيف يمسح عليه؟
٣٧٤	[٢١٥] في الرجل يبول في بيته الذي هو فيه
٣٧٦	[٢١٦] في الوضوء بالثلج
٣٧٦	[٢١٧] في المسح على الخفين
٣٩٨	[٢١٨] من كان لا يوقت في المسح شيئاً

الصفحة	الموضوع
٣٩٩	[٢١٩] في المسح على الخفين كيف هو؟
٤٠٠	[٢٢٠] من كان لا يرى المسح
٤٠٣	[٢٢١] في الرجل يمسخ على خفيه ، ثم يخلعهما
٤٠٤	[٢٢٢] من كان يقول : لا يغسل قدميه
٤٠٥	[٢٢٣] في المسح على الجوربين
٤٠٩	[٢٢٤] من قال : الجوربان بمنزلة الخفين
٤١٠	[٢٢٥] في المسح على النعلين بلا جوربين
٤١١	[٢٢٦] في المسح على الجرموقين
٤١١	[٢٢٧] في الجنب يعرق في الثوب
٤١٣	[٢٢٨] في السرقين يصيب الخف والثوب
٤١٤	[٢٢٩] في دم البراغيث والذباب
٤١٥	[٢٣٠] في دم السمك
٤١٥	[٢٣١] في دم الصيد يغسل أم لا؟
٤١٥	[٢٣٢] في متيمم مر بماء فجاوزه
٤١٦	[٢٣٣] في القيء والخمر يصيب الثوب
٤١٦	[٢٣٤] في الجنب والحائض يرشان المسجد
٤١٦	[٢٣٥] من كان يغسل البول من المسجد
٤١٧	[٢٣٦] في الرجل يخوض طين المطر
٤١٩	[٢٣٧] في الميزاب يقطر على ثياب الرجل
٤٢٠	[٢٣٨] من كان يجب أن يلي ظهوره بنفسه
٤٢٠	[٢٣٩] في الفطرة ما يعد فيها
٤٢١	[٢٤٠] من كان يكره أن يتفقد أحليله
٤٢٣	[٢٤١] في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق

الموضوع	الصفحة
[٢٤٢] في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله	٤٢٥
[٢٤٣] في الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره	٤٢٦
[٢٤٤] في الرجل يغشى عليه فيعيد لذلك الوضوء	٤٢٧
[٢٤٥] من كان يجب أن يغتسل كل يوم	٤٢٨
[٢٤٦] من كان يقول: إذا دخلت الماء فادخله بإزار	٤٢٩
[٢٤٧] في الرجل يذبح أيتوضأ من ذلك أم لا؟	٤٣٠
[٢٤٨] في الرجل يريد أن يدخل الخلاء، فيلبس خفيه	٤٣٠
[٢٤٩] من قال ليس على الثوب جنابة	٤٣١
[٢٥٠] في الرجل يتوضأ، فيجف بعض جسده قبل أن يفرغ من وضوئه.	٤٣٢
[٢٥١] من قال: ليس في النيذ وضوء	٤٣٢
[٢٥٢] في الأقطع أين يبلغ بالوضوء	٤٣٣
[٢٥٣] في الرجل لا يستمسك بوله	٤٣٣
[٢٥٤] في الرجل ترجله الحائض	٤٣٣
[٢٥٥] في المريض لا يستطيع أن يتوضأ	٤٣٥
[٢] كتاب الأذان	
[١] ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟	٤٣٥
[٢] من كان يقول: الأذان مثني والإقامة مرة	٤٣٨
[٣] من كان يشفع الإقامة ويرى أن يشيها	٤٤١
[٤] ما قالوا آخر الأذان ما هو، وما يختم به الأذان	٤٤٢
[٥] من كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم	٤٤٥
[٦] في التشويب في أي صلاة هو؟	٤٤٨
[٧] في المؤذن يستدير في أذانه	٤٤٩

الصفحة	الموضوع
٤٥٠	[٨] من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه
٤٥٢	[٩] في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء
٤٥٣	[١٠] من كره أن يؤذن وهو غير طاهر
٤٥٣	[١١] من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه
٤٥٤	[١٢] من كره الكلام في الأذان
٤٥٥	[١٣] المؤذن تكلم في الإقامة أم لا؟
٤٥٦	[١٤] في الرجل يؤذن على راحلته وعلى دابته
٤٥٧	[١٥] في الرجل يؤذن وهو جالس
٤٥٧	[١٦] من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر
٤٥٩	[١٧] من كان يقول: إذا أذن المؤذن استقبل القبلة
٤٦٠	[١٨] من قال: يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة
٤٦١	[١٩] من كان يقول في أذانه: حي على خير العمل
٤٦٢	[٢٠] في الرجل يؤذن ويقيم غيره
٤٦٣	[٢١] من كان إذا أذن قعد، وما جاء فيه
٤٦٤	[٢٢] في أذان الأعمى
٤٦٦	[٢٣] في المسافرين يؤذنون أو تجزئهم الإقامة؟
٤٦٨	[٢٤] في المسافر ينسى فيصلّي بغير أذان ولا إقامة
٤٦٩	[٢٥] في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم
٤٧١	[٢٦] في الرجل يصلّي في بيته يؤذن ويقيم أم لا؟
٤٧٢	[٢٧] من كان يقول: يجزئه أن يصلّي بغير أذان ولا إقامة
٤٧٤	[٢٨] في الرجل يجيء المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقيم؟
٤٧٥	[٢٩] من قال: لا تؤذن فيه ولا تقيم تكفيك إقامتهم
٤٧٦	[٣٠] يؤذن لليل أيعيد الأذان أم لا؟

الصفحة	الموضوع
٤٧٧	[٣١] كم يكون مؤذن واحد أو اثنان؟
٤٧٨	[٣٢] في النساء من قال ليس عليهن أذان ولا إقامة
٤٧٩	[٣٣] من قال: عليهن أن يؤذنن ويقمن؟
٤٨٠	[٣٤] في المؤذن يؤذن على المواضع المرتفعة المنارة وغيرها
٤٨١	[٣٥] في الرجل يريد أن يؤذن فيقيم ما يصنع
٤٨٢	[٣٦] في فضل الأذان وثوابه
٤٨٧	[٣٧] في أذان الغلام قبل أن يحتلم
٤٨٧	[٣٨] ما يقول الرجل إذا سمع الأذان
٤٩١	[٣٩] من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً
٤٩٢	[٤٠] فيما يهرب الشيطان من الأذان
٤٩٣	[٤١] التطريب في الأذان

* * *

فهرس المجلد الثالث

الصفحة	الموضوع
٤١٥-٥	[٣] كتاب الصلوات
٥	[١] باب في مفتاح الصلاة ما هو؟
٧	[٢] باب فيما يفتح به الصلاة
١٤	[٣] إلى أين يبلغ يديه
١٦	[٤] من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة
٢٠	[٥] من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود
٢٣	[٦] في التعوذ كيف هو قبل القراءة أو بعدها؟
٢٥	[٧] ما يجزيء من افتتاح الصلاة
٢٦	[٨] في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح
٢٧	[٩] في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها؟
٢٨	[١٠] من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض
٣٢	[١١] من كان لا يتم التكبير وينقصه وما جاء فيه
٣٤	[١٢] في الرجل يدرك الإمام وهو راعع هل تجزئه تكبيرة؟
٣٦	[١٣] من كان يكبر تكبيرتين
	[١٤] من قال: إذا أدركت الإمام وهو راعع فوضعت يديك على ركبتيك من قبل أن يرفع رأسه فقد أدركته
٣٦	[١٥] من كان يقول: إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك
٣٧	[١٦] من كان يطبق يديه بين فخذه
٤١	[١٧] في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول
٤٣	

الصفحة

الموضوع

- ٤٧ [١٨] ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده
- ٥٢ [١٩] في أدنى ما يجزئ أن يكون من الركوع والسجود
- ٥٤ [٢٠] في الرجل إذا ركع كيف يكون في ركوعه
- ٥٦ [٢١] في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ماذا يقول من خلفه؟
- ٥٨ [٢٢] من قال إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد
- ٦١ [٢٣] من كان ينحط بالتكبير ويهوي به
- ٦٢ [٢٤] في الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل الصف
- ٦٥ [٢٥] من كره أن يركع دون الصف
- ٦٦ [٢٦] من كان إذا ركع جافى بمرفقيه
- ٦٦ [٢٧] من قال: إذا ركعت فابسط ركبتيك
- ٦٦ [٢٨] التجافي في السجود
- ٧١ [٢٩] من رخص أن يعتمد بمرفقيه
- ٧٢ [٣٠] في اليدين أين يكونان من الرأس؟
- ٧٤ [٣١] في الرجل يضم أصابعه في السجود
- ٧٤ [٣٢] ما يسجد عليه من اليد أي موضع هو؟
- ٧٦ [٣٣] في السجود على الجبهة والأنف
- ٧٨ [٣٤] من رخص في ترك السجود على الأنف
- ٧٩ [٣٥] في الرجل إذا انحط إلى لسجود ي شيء يقع منه قبل لى الأرض؟
- ٨٠ [٣٦] من كان يقول: إذا سجد فليوجه يديه إلى القبلة
- ٨٢ [٣٧] في الرجل يسجد على ظهر الرجل
- ٨٣ [٣٨] في الرجل يسجد ويداه في ثوبه

الصفحة	الموضوع
٨٥	[٣٩] من كان يخرج يديه إذا سجد
٨٧	[٤٠] باب من كان يسجد على كور العمامة ولا يرى به بأساً
٨٨	[٤١] من كره السجود على كور العمامة
٩٠	[٤٢] في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد
٩٣	[٤٣] المرأة كيف تكون في سجودها؟
٩٤	[٤٤] في المرأة كيف تجلس في الصلاة؟
٩٦	[٤٥] في رفع اليدين بين السجدين
٩٧	[٤٦] في المريض يسجد على الوسادة والمرفقة
٩٨	[٤٧] من كره للمريض أن يسجد على الوسادة وغيرها
٩٩	[٤٨] في الصلاة على الفراش
٩٩	[٤٩] باب من قال: المريض يومئ إيماء
١٠٢	[٥٠] في صلاة المريض
١٠٣	[٥١] من كره الصلاة على العود
١٠٤	[٥٢] من رخص في الصلاة على العود واللوح
١٠٥	[٥٣] في المريض يومئ إيماء حيث يبلغ رأسه
١٠٥	[٥٤] في الوقوف والسكوت إذا كبر
١٠٧	[٥٥] قدر كم يستر المصلي
١١١	[٥٦] من رخص في الفضاة أن يصلي بها
١١٣	[٥٧] من كان يقول: إذا صليت إلى سترة فادن منها
١١٤	[٥٨] الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا؟
١١٥	[٥٩] من قال: لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم

الصفحة	الموضوع
١١٧	[٦٠] من قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار
١٢٠	[٦١] في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا؟
١٢٠	[٦٢] من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي
١٢٤	[٦٣] يفترش اليسرى وينصب اليمنى
١٢٦	[٦٤] من كره الإقعاء في الصلاة
١٢٧	[٦٥] من رخص في الإقعاء
١٢٨	[٦٦] في المرأة تمر عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلي
١٣٠	[٦٧] في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع فيها؟
١٣٨	[٦٨] في التشهد في الصلاة كيف هو؟
١٤٤	[٦٩] من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه
١٤٦	[٧٠] من كان يقول في التشهد: بسم الله
١٤٧	[٧١] قدر كم يقعد في الركعتين الأوليين
١٤٨	[٧٢] ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه
١٥١	[٧٣] من كان يستحب أن يدعو في الفريضة بما في القرآن
١٥٢	[٧٤] من كان يسلم في الصلاة تسليمتين
١٥٧	[٧٥] من كان يسلم تسليمة واحدة
١٦٠	[٧٦] من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف
١٦٣	[٧٧] ما(ذا) يقول الرجل إذا انصرف؟
١٦٧	[٧٨] في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره
١٦٩	[٧٩] في فضل التكبير الأولى
	[٨٠] في الرجل يسبق ببعض الصلاة من قال: لا (يقضي) حتى

الصفحة	الموضوع
١٧٠	ينحرف الإمام
١٧١	[٨١] من رخص أن (يقضي) قبل أن ينحرف
١٧٣	[٨٢] من قال : إذا سلم الإمام فرد
١٧٤	[٨٣] من كره أن يؤثر السجود في وجهه
١٧٥	[٨٤] من (يرخص) فيه ولم ير به بأسا
١٧٥	[٨٥] في زينة المساجد وما جاء فيها
١٧٧	[٨٦] في ثواب من بنى لله مسجدا
١٨٠	[٨٧] في الصلاة في الثوب الواحد
١٨٨	[٨٨] من كان يقول : إذا كان ثوب (واحد) فليتزربه
١٨٩	[٨٩] من كره أن يصلي في الثوب الواحد
١٩٠	[٩٠] يصلي وهو مضطبع
١٩١	[٩١] من قال أفضل الصلاة لميقاتها
١٩٣	[٩٢] في جميع مواقيت الصلاة
١٩٩	[٩٢] من كان يغلس بالفجر
٢٠٢	[٩٣] من كان ينور بها ويسفر لا يرى به بأسا
٢٠٦	[٩٤] من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها
٢١٠	[٩٥] من كان يبرد بها ويقول : الحر من فيح جهنم
٢١٢	[٩٦] من قال : على كم (يصلي) (الظهر) قدما (ووقت) ذلك
٢١٤	[٩٧] من كان يعجل العصر
٢١٧	[٩٨] من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها
٢١٩	[٩٩] من كان يرى أن يعجل المغرب

الصفحة	الموضوع
٢٢٣	[١٠٠] في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر
٢٢٨	[١٠١] في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما
٢٣٢	[١٠٣] الشفق ما هو؟
	[١٠٤] من قال: لا (تفوت) (صلاة) حتى (يدخل) وقت الأخرى وما
٢٣٣	بينهما وقت
	[١٠٥] في الرجل يصلي (بعض) صلاته لغير القبلة، من قال: (يعتد
٢٣٤	بها).....
٢٣٧	[١٠٥] يصلي إلى غير القبلة، ثم يعلم بعد
٢٣٨	[١٠٦] من قال: يعيد الصلاة
٢٣٩	[١٠٧] من كان يكره أن يقول: قد حانت الصلاة
	[١٠٨] من قال: انتظر إذا ركعت، (أو) سمعت وقع (نعل) أو حس
٢٤٠	أحد
٢٤١	[١٠٩] من كره أن يتوكأ الرجل على الشيء وهو يصلي
٢٤٢	[١١٠] من كان يتوكأ
٢٤٣	[١١١] ما يقول الرجل إذا دخل المسجد، وما يقول إذا خرج
٢٤٦	[١١٢] من كان يقول: إذا دخلت المسجد فصل ركعتين
٢٤٨	[١١٣] من رخص أن يمر في المسجد ولا يصلي (فيه)
	[١١٤] من كره الضجّة في الصلاة خلف الإمام إذا ذكر آية رحمة أو آية
٢٤٩	عذاب
٢٥٠	[١١٥] الرجل يصلي عن يمين (الإمام) أو عن يساره

الصفحة	الموضوع
٢٥١	[١١٦] في التفريط في الصلاة
٢٥٤	[١١٧] من قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
٢٥٧	[١١٨] من قال: إذا سمع المنادي فليجب
٢٦١	[١١٩] من كان يقعد خلفه رجل يحفظ صلاته
٢٦٢	[١٢٠] في الرجل يصلي (محلولة) أزراره
٢٦٣	[١٢١] متى يؤمر الصبي بالصلاة ؟
٢٦٦	[١٢٢] (ما) يستحب أن يعلمه الصبي أول ما يتعلم
٢٦٧	[١٢٣] في إمامة الغلام قبل أن يحتلم
٢٦٨	[١٢٤] من كره (التمطي) في الصلاة
٢٦٩	[١٢٥] في إعراء المناكب في الصلاة
٢٧٠	[١٢٦] في الإمام والأمين يؤذنه بالإقامة
٢٧٠	[١٢٧] من قال: إذا كنت في سفر (فقلت): أزال الشمس أم لا ؟
٢٧١	[١٢٨] من كان يشهد الصلاة وهو مريض لا يدعها
٢٧٢	[١٢٩] ما قالوا في إقامة الصف
٢٧٨	[١٣٠] ما (يقرأ) في صلاة الفجر
٢٨٤	[١٣١] في القراءة في الظهر قدر كم
٢٨٨	[١٣٢] في العصر قدر كم يقام فيه
٢٨٩	[١٣٣] ما (يقرأ) به في المغرب
٢٩٣	[١٣٤] ما (يقرأ) به في العشاء الآخرة
	[١٣٥] من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، [ومن قال: (و) شيء معها]
٢٩٥

الصفحة

الموضوع

- ٢٩٨ [١٣٦] ما (تعرف) به القراءة في الظهر والعصر
- ٣٠٠ [١٣٧] من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة
- ٣٠١ [١٣٨] من (كان) إذا جهر فيما (يخافت) فيه سجد سجدي السهو
- ٣٠٢ [١٣٩] في الرجل يفوته بعض الصلاة (مما يجهر) فيه الإمام فيقوم
- ٣٠٣ [١٤٠] في قراءة النهار كيف هي في الصلاة؟
- ٣٠٦ [١٤١] ما قالوا في قراءة الليل كيف هي؟
- ٣٠٨ [١٤٢] من كان يخفف القراءة في السفر
- ٣١٠ [١٤٣] في الرجل يقرن السور في الركعة من رخص فيه
- ٣١٣ [١٤٤] من كان (لا) يجمع بين السورتين في ركعة
- ٣١٥ [١٤٥] في السورة تقسم في الركعتين
- [١٤٦] من كان (يقراً) في (الأولين) بفاتحة الكتاب وسورة وفي (الأخرين) بفاتحة الكتاب
- ٣١٧ [١٤٧] من كان يقول: (يسبح) في الآخرين ولا (يقراً)
- ٣٢٢ [١٤٨] من رخص في القراءة خلف الإمام
- ٣٢٣ [١٤٩] من كره القراءة خلف الإمام
- ٣٣٠ [١٥٠] في فضل الصف المقدم
- ٣٣٦ [١٥١] في سد الفرج في الصف
- ٣٣٩ [١٥٢] من كان لا يتطوع في السفر
- ٣٤١ [١٥٣] من كان يتطوع في السفر
- ٣٤٢ [١٥٤] إذا دخل المسافر في صلاة المقيم
- ٣٤٥ [١٥٥] المقيم يدخل في صلاة المسافر
- ٣٤٧

الصفحة	الموضوع
٣٤٩	[١٥٦] يصلي إلى بعيره
٣٥١	[١٥٧] الصلاة في أعطان الإبل
٣٥٥	[١٥٨] في الرجل يصلي وقد (أصاب) (خفه) قطرة من بول
٣٥٦	[١٥٩] في التبسم في الصلاة
٣٥٧	[١٦٠] من كان يعيد الصلاة من الضحك
٣٥٩	[١٦١] من كان يعيد (الصلاة والوضوء)
٣٥٩	[١٦٢] في الرجل إذا أراد أن يصلي جالسا
٣٦٠	[١٦٣] من قال : إذا صلى وهو جالس يقوم إذا ركع
٣٦١	[١٦٤] الرجل يصلي (ركعة) قائما وركعة جالسا
٣٦١	[١٦٥] (ركعتا) الفجر (تصليان) (في السفر)
٣٦٣	[١٦٦] وضع اليمين على الشمال
٣٦٧	[١٦٧] من كان يرسل يديه في الصلاة
٣٦٨	[١٦٨] في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم
٣٧١	[١٦٩] (الرجل) يصلي وفي ثوبه الجنابة
٣٧٢	[١٧٠] من كان ينهض على صدور قدميه
	[١٧١] من كان يقول : إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة
٣٧٤	الأولى (فلا تجلس)
٣٧٥	[١٧٢] في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة
٣٧٧	[١٧٣] ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد
٣٧٨	[١٧٤] ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى (صلى) ، من قال : يجزئه
٣٧٩	[١٧٥] من كان يقول : إذا نسي القراءة أعاد

الصفحة	الموضوع
٣٨٠	[١٧٦] إذا نسي أن يقرأ حتى (ركع) ثم ذكرها وهو راكع
٣٨٠	[١٧٧] في كنس المساجد
٣٨١	[١٧٨] في الصلاة على الحُصْرِ
٣٨٤	[١٧٩] في الصلاة على المسوح
٣٨٦	[١٨٠] في الصلاة على الطنافس والبسط
٣٨٨	[١٨١] من كره الصلاة على الطنافس (وعلى شيء دون الأرض)
٣٩٠	[١٨٢] من قال: من انتظر الصلاة فهو في صلاة
٣٩٣	[١٨٣] من كان يستحب صلاة الهجير
٣٩٤	[١٨٤] في الصلاة على الفراء
٣٩٥	[١٨٥] في الإمام متى يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة؟
٣٩٦	[١٨٦] في القوم يقومون إذا أقيمت الصلاة قبل أن يجيء الإمام
٣٩٧	[١٨٧] من قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فليقم
٣٩٨	[١٨٨] في الرجل يدخل والمؤذن يقيم الصلاة يقوم أو يقعد
٣٩٩	[١٨٩] المؤذن يؤذن مع (إمامته)
٤٠٠	[١٩٠] في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون
٤٠٢	[١٩١] من كره أن يؤم
٤٠٤	[١٩٢] من كان يقول: إذا نسي القراءة في (الأولين) قرأ في (الأخريين)
٤٠٥	[١٩٣] في الإمام تقام الصلاة وليس معه إلا رجل
٤٠٦	[١٩٤] من كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
٤١٠	[١٩٥] من كان يجهر بها
٤١٢	[١٩٦] الرجل يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة	الموضوع
٤١٣	[١٩٧] فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة
٤١٣	[١٩٨] إخراج الصبيان من الصف
٤١٤	[١٩٩] الإمام (ينتظر بالصلاة)
٤١٥	[٢٠٠] في الصلاة تقام فيعرض (للإمام) ما يشغله
٥٤٠-٤١٦	[٤] [باب سجود التلاوة]
٤١٦	[١] التسليم في السجدة إذا قرأها الرجل
٤١٦	[٢] من كان لا يسلم (في) السجدة
٤١٧	[٣] من قال: إذا (قرأت) السجدة فكبرّ واسجد
٤١٨	[٤] إذا قرأ الرجل السجدة (وهو يمشي) ما يصنع؟
٤٢٠	[٥] الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنع
٤٢٠	[٦] في اختصار السجود
٤٢٢	[٧] في الرجل يقرأ السجدة على الدابة
٤٢٤	[٨] من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها
٤٢٦	[٩] من قال: ليس في المفصل سجود ولم يسجد فيه
٤٢٨	[١٠] من كان يسجد في المفصل
٤٣٢	[١١] من قال في "ص" سجدة وسجد فيها
٤٣٥	[١٢] من كان لا يسجد في (ص) ولا يرى فيها سجدة
٤٣٦	[١٣] من كان يقول: السجود في الآية الآخرة في سورة حم
٤٣٧	[١٤] من كان يسجد بالأولى
٤٣٨	[١٥] من قال في الحج سجدتان وكان يسجد فيها مرتين
٤٤٠	[١٦] من قال: هي واحدة، وهي الأولى

الصفحة

الموضوع

- ٤٤١ [١٧] يسمع السجدة (تقرأ) (وهو في الصلاة) من قال : لا يسجد
 ٤٤٢ [١٨] من قال : إذا سمعها وهو يصلي فليسجد
 ٤٤٣ [١٩] الجنب يسمع السجدة ما يصنع
 ٤٤٤ [٢٠] الحائض تسمع السجدة
 ٤٤٥ [٢١] في الرجل (يسمع) السجدة وهو على غير وضوء
 ٤٤٦ [٢٢] الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة
 ٤٤٧ [٢٣] الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر
 ٤٤٨ [٢٤] من كان يقول لا يسجدها ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت
 ٤٥٠ [٢٥] جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك
 ٤٥٢ [٢٦] من كره إذا مر بالسجدة ان يجاوزها حتى يسجد
 ٤٥٣ [٢٧] السجدة تقرأ على المنبر ما (يصنع) صاحبها
 ٤٥٤ [٢٨] المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع
 ٤٥٥ [٢٩] السجدة يقرؤها (الرجل) ومعه قوم لا يسجدون حتى يسجد
 ٤٥٥ [٣٠] في السجدة تكون آخر السورة
 ٤٥٧ [٣١] (في سجود القرآن وما يقرأ فيه)
 [٣٢] (في) الرجل يقرأ السجدة فيسهو فيضم إليها (أخرى) (فيكون)
 ٤٥٩ عليه سهو (هل يسجد)؟
 ٤٦٠ [٣٣] الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت
 ٤٦١ [٣٤] السجدة تقرأ في الظهر والعصر
 ٤٦٣ [٣٥] من رخص أن تقرأ السجدة فيما يجهر به من الصلاة
 ٤٦٤ [٣٦] الإمام يقرأ (بسورة) فيها سجدة فلا يسجد

الصفحة	الموضوع
--------	---------

٥٤٠-٤٦٥

[٥] سجود السهو والعمل في الصلاة

- | | |
|-----|--|
| ٤٦٥ | [١] الرجل ينسى السجدة من الصلاة (فيذكرها) وهو يصلي |
| ٤٦٦ | [٣] في الرجل يصلي (فلا يدري) زاد أو نقص |
| ٤٧١ | [٤] من قال إذا (شك) فلم يدر كم صلى أعاد |
| ٤٧٣ | [٥] الرجل يسهو في التطوع ما يصنع |
| ٤٧٤ | [٦] في السلام في سجدي السهو قبل السلام أو بعده |
| ٤٧٦ | [٧] (من كان يقول اسجدهما قبل أن تسلّم) |
| ٤٧٧ | [٨] التسليم في سجدي السهو |
| ٤٧٨ | [٩] ما قالوا فيهما تشهد أم لا؟ [ومن قال لا يسلم فيهما] |
| ٤٧٩ | [١٠] [من قال: لا تشهد فيه] |
| ٤٨٠ | [١١] في سجدي (السهو) يكبر أم لا |
| ٤٨٠ | [١٢] في السهو في (سجدي) السهو |
| ٤٨١ | [١٣] في سجدي السهو (تسجدان) بعد الكلام |
| ٤٨٢ | [١٤] من كان يقول في كل سهو سجدتان |
| ٤٨٤ | [١٥] من كان يقول: إذا لم (يستتم) قائما فليس عليه سهو |
| ٤٨٥ | (١٦) ما قالوا (فيما) إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع |
| ٤٨٨ | [١٧] إذا سلم من ركعتين ثم ذكر أنه لم يتم |
| ٤٨٩ | [١٨] ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم |
| ٤٩٣ | [١٩] الإمام يسهو فلا يسجد ما يصنع القوم؟ |
| ٤٩٤ | [٢٠] في من خلف الإمام يسهو ولم يسهه الإمام |
| ٤٩٥ | [٢١] من كان يسجد للسهو ولم يسهه |

الصفحة

الموضوع

- ٤٩٦ [٢٢] من كره الالتفات في الصلاة
- ٥٠٠ [٢٣] من كان يرخص (في) أن يلحظ ويلتفت
- ٥٠١ [٢٤] في الرجل يسهو مراراً
- ٥٠٢ [٢٥] في الرجل يسبق بالركعة (من الصلاة) وعلى الإمام سهو
- [٢٦] الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام (من) قال: إذا قام يقضي
٥٠٣ (صنع) مثل صنيعه
- ٥٠٤ [٢٧] الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء
- ٥٠٦ [٢٨] المصحف (أو الشيء يوضع في القبلة)
- ٥٠٧ [٢٩] الصلاة في البيت فيه تماثيل
- ٥٠٩ [٣٠] الكتاب في المسجد من القرآن أو غيره
- ٥٠٩ [٣١] الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة
- ٥١٢ [٣٢] في الرخصة في الصلاة جالسا
- ٥١٣ [٣٣] من كان يكره أن يصلي قاعداً إلا من عذر
- ٥١٤ [٣٤] الصلاة في المقصورة
- ٥١٥ [٣٥] من كره ذلك
- ٥١٦ [٣٦] الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال: يعود فيسجد
- ٥١٩ [٣٧] صلاة القاعد (عن) النصف من صلاة القائم
- ٥٢١ [٣٨] الرجل يصلي وهو محتب
- ٥٢٣ [٣٩] من كره للنساء إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن
- ٥٢٤ [٤٠] التخفيف في الصلاة من كان يخففها
- ٥٣٠ [٤١] من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه

الصفحة	الموضوع
٥٣٢	[٤٢] الرجل يفوته وتر من صلاة الإمام
٥٣٣	[٤٣] (الرجل تفوته الركعة (مع) (الإمام)
٥٣٤	(٤٤) الصلاة في الطاق
٥٣٦	[٤٥] من رخص الصلاة في الطاق
٥٣٨	[٤٦] الرجل يمسخ جبهته في الصلاة
٥٣٩	[٤٧] من رخص أن يمسخ جبهته
٥٤٠	[٤٨] في الرجل ينام خلف الإمام (حتى) يسبقه الإمام

* * *

فهرس المجلد الرابع

الصفحة

الموضوع

- ٥-٦٦ [٥] سجود السهو والعمل في الصلاة
- ٥ [٤٩] في الرجل ينسى الصلوات جميعاً
- ٧ [٥٠] ما قالوا إذا نام عن صلاة العشاء فيستيقظ عند طلوع الفجر
- ٧ [٥١] الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها
- ١٢ [٥١] من كان يقول: لا (يصليها) حتى تطلع الشمس
- ١٥ (٥٣) الرجل يذكر صلاة عليه وهو في أخرى
- ١٦ [٥٤] من قال: يصلي (العصر ثم يصلي الظهر)
- ١٧ [٥٥] (في الرجل) يصلي بالقوم الظهر والعصر
- ١٩ [٥٦] (في رجل نسي) نسي (الصلاة) في الحضر فيذكرها في السفر
- ٢٠ [٥٧] (في) الرجل يتشاغل في الحرب أو نحوه كيف يصلي
- ٢١ [٥٨] الرجل ينام عن (حزبه) أي ساعة يستحب أن يقضيه
- ٢٢ (٥٩) من كره الفتح على الإمام
- ٢٣ [٦٠] (من رخص في الفتح على الإمام)
- ٢٦ [٦١] الرجل يُسَلَّم عليه في الصلاة
- ٢٨ [٦٢] من كان يردُّ ويشير بيده (أو) برأسه
- ٣٠ [٦٣] من كره أن (يشبك) الأصابع في الصلاة في المسجد
- ٣٢ [٦٤] من رخص في ذلك
- ٣٣ [٦٥] الرجل يريد أن يقول: سمع الله لمن حمده فيقول: الله أكبر
- ٣٣ [٦٦] ما قالوا إذا صلى المغرب أربعاً
- ٣٤ [٦٧] في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة

الصفحة	الموضوع
٣٥	[٦٨] الرجل يدخل المسجد وهو يرى أنهم قد صلوا الفريضة فيصلي..
٣٥	[٦٩] من قال: يتم مع الإمام ما بقي، ويجعل الباقي تطوعاً.....
٣٧	[٧٠] الرجل يكون قائماً (يصلي) فيسمع الإقامة (وقت) صلى.....
٣٩	[٧١] الصلاة في الكنائس والبيع.....
٤١	[٧٢] (في) الرجل يعتمد على الحائط (وهو) يصلي.....
٤٢	[٧٣] الرجل يريد السفر من كان يستحب له أن يصلّي قبل خروجه....
٤٣	[٧٤] من قال: إذا قدمت من سفر فصلّ ركعتين.....
٤٤	[٧٥] في القوم ينسون الصلاة أو ينامون عنها.....
٤٦	[٧٦] في (عد) الآي في الصلاة من لم يربه بأساً.....
٤٩	[٧٧] من كرهه.....
٤٩	[٧٨] في النوم في المسجد.....
٥٢	[٧٩] في الرجل يصلّي مع الرجل يقيمه عن يمينه.....
٥٤	[٨٠] ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام.....
٥٦	[٨١] إذا كان الإمام ورجل وامرأة كيف يصنعون؟.....
٥٧	[٨٢] المرأة تؤم النساء.....
٥٩	[٨٣] من كره أن تؤم المرأة النساء.....
٥٩	[٨٤] من (كان) يقول: إذا كنت في ماء وطين فأومئ إيماءً.....
٦١	[٨٥] في قتل العقرب في الصلاة.....
٦٣	[٨٦] في الرجل يوطن المكان يصلّي فيه من كرهه.....
٦٣	[٨٧] من رخص أن يصلّي في موضع واحد.....
٦٤	[٨٨] في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة.....

الصفحة

الموضوع

٦٧-١٩٨

[٦] كتاب الجمعة

- [١] في غسل الجمعة ٦٧
- [٢] من قال : الوضوء يجزئ من الغسل ٧٦
- [٣] من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة ٧٧
- [٤] من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة ٧٩
- [٥] من قال : إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر أجزاءه ٨٠
- [٦] في الرجل يغتسل يوم الجمعة (ثم) يحدث أيجزيه الغسل ٨١
- [٧] في النساء يغتسلن يوم الجمعة ٨٢
- [٨] الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة ٨٣
- [٩] من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ٨٤
- [١٠] من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها ٨٦
- [١١] من كم تؤتى الجمعة ٨٧
- [١٢] من قال ليس على المسافر جمعة ٩٢
- [١٣] من رخص في السفر يوم الجمعة ٩٤
- [١٤] من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي ٩٥
- [١٥] من كان يقيل بعد الجمعة ويقول : هي أول النهار ٩٦
- [١٦] من كان يقول : وقتها زوال الشمس وقت الظهر ٩٩
- [١٧] (في) من لا تجب عليه جمعة ١٠٢
- [١٨] المرأة تشهد الجمعة أتجزئها صلاة الإمام ١٠٣
- [١٩] في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب يصلي ركعتين ١٠٤
- [٢٠] من كان يقول : إذا خطب الإمام فلا تصل ١٠٦

الصفحة	الموضوع
١٠٧	[٢١] من كان يخطب قائماً
١١١	[٢٢] الإمام إذا جلس على المنبر يسلم
١١٢	[٢٣] الخطبة تطول أو تقصر
١١٣	[٢٤] الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها أم لا؟
١١٤	[٢٥] في الرجل يخطب يشير بيده
١١٥	[٢٦] الخطبة يتكلم فيها
١١٦	[٢٧] في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة
١١٨	[٢٨] من كان يستقبل الإمام يوم الجمع
١٢٠	[٢٩] في الاحتباء يوم الجمعة
١٢١	[٣٠] من كرهه
١٢١	[٣١] النوم يوم الجمعة والإمام يخطب
١٢٣	[٣٢] من رخص في النوم يوم الجمعة
١٢٤	[٣٣] الرجل يسلم إذا جاء والإمام يخطب
١٢٤	[٣٤] من كره أن يرد السلام ويشمّت العاطس
١٢٦	[٣٥] الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة كم يصلي
١٢٧	[٣٦] ما جاء في الرجل يسبح ويذكر الله والإمام يخطب
١٢٨	[٣٧] في الكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة
١٣٠	[٣٨] في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب
١٣٣	[٣٩] من رخص في الكلام والإمام يخطب
١٣٤	[٤٠] في الكلام يوم الجمعة
١٣٥	[٤١] لا كلام بعد نزول الإمام من المنبر

الصفحة	الموضوع
١٣٦	[٤٢] الرجل إذا تكلم والإمام يخطب
١٣٦	[٤٣] الرجل تفوته الخطبة
١٣٧	[٤٤] من قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى
١٤١	[٤٥] من قال: يصلي أربعاً إذا أدركهم جلوساً
١٤٢	[٤٦] من قال إذا أدركهم جلوساً صلى ركعتين
١٤٢	[٤٧] الصلاة قبل الجمعة
١٤٣	[٤٨] من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين
١٤٥	[٤٨] من كان يصلي بعد الجمعة أربعاً
١٤٧	[٤٩] الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع
١٤٩	[٥٠] الرجل يروح يوم الجمعة فيستقبله الناس منصرفين أيمضي أو يرجع؟
١٥٠	[٥١] في القوم يجمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدوها
١٥١	[٥٢] من كان يحث على إتيان الجمعة ولا يرخص في تركها
١٥٢	[٥٣] من كان يجب أن يأتي الجمعة ماشياً
١٥٢	[٥٤] الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة
١٥٣	[٥٥] في القنوت يوم الجمعة
١٥٤	[٥٦] من كان يستحب للإمام يوم الجمعة إذا سلم أن يدخل
١٥٥	[٥٧] من كان يستحب إذا صلى الجمعة أن يتحول من مكانه
١٥٧	[٥٧] من رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة
١٥٨	[٥٨] الأذان يوم الجمعة
١٥٩	[٥٩] من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة

الصفحة	الموضوع
١٦٢	[٦٠] ما يقرأ به في صلاة الجمعة
١٦٤	[٦١] الساعة التي ترجى يوم الجمعة
١٦٧	[٦٢] في تخطي الرقاب يوم الجمعة
١٧٠	[٦٣] الجمعة يؤخرها الإمام حتى يذهب وقتها
١٧٢	[٦٤] في رفع الأيدي في الدعاء يوم الجمعة
١٧٣	[٦٥] الجمعة مع الرجل يغلب على المصر
١٧٤	[٦٦] الإمام يكون مسافراً فيمر بالموضع
١٧٤	[٦٧] الصلاة يوم الجمعة في السدة والرحبة
١٧٥	[٦٨] من رخص في القراءة يوم الجمعة إذا لم يسمع الخطبة
١٧٦	[٦٩] في فضل الجمعة ويومها
١٨٢	[٧٠] في التعجيل إلى الجمعة
١٨٣	[٧١] من كان إذا مطرت لم يشهدها
١٨٤	[٧٢] من رخص في ترك الجمعة
١٨٥	[٧٣] الأعمى إذا كان له قائد أيجب عليه الجمعة؟
١٨٥	[٧٤] في تفريط الجمعة وتركها
١٨٨	[٧٥] من كان يأمر بالطيب
١٩٠	[٧٦] في الثياب النظاف والزينة لها
١٩١	[٧٧] السعي إلى الصلاة يوم الجمعة من فعله ومن لم يفعله
١٩٣	[٧٧] في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾
١٩٣	[٧٨] العصا يتوكأ عليها إذا خطب
	[٧٩] في الرجل يزحم يوم الجمعة فلا يقدر على الصلاة حتى ينصرف
١٩٤	الإمام

الصفحة	الموضوع
١٩٥	[٨٠] في تنقية الأظفار وغيرها يوم الجمعة
١٩٦	[٨١] في الشرب والإمام يخطب
١٩٦	[٨٢] ما يستحب أن يقرأ الإنسان في مجلسه يوم الجمعة
١٩٧	[٨٣] في أهل السجون
١٩٧	[٨٤] الرجل يحدث يوم الجمعة

٢٧٦-١٩٩

[٧] أول العيدين

١٩٩	[١] في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى
٢٠٣	[٢] من رخص أن لا يأكل أحد شيئاً ومن فعل ذلك
٢٠٤	[٣] في الركوب إلى العيدين والمشى
٢٠٤	[٤] الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد أية ساعة
٢٠٦	[٥] في التكبير إذا خرج إلى العيد
٢٠٨	[٦] التكبير من أي يوم هو وإلى أي ساعة
٢١٣	[٧] كيف يكبر يوم عرفة
٢١٤	[٨] من قال: ليس في العيدين أذان ولا إقامة
٢١٧	[٩] من قال: الصلاة يوم العيد قبل الخطبة
٢٢١	[١٠] من رخص أن يخطب قبل الصلاة
٢٢٢	[١١] في الكلام يوم العيد والإمام يخطب
٢٢٣	[١٢] في التكبير في العيدين واختلافهم فيه
٢٣٢	[١٣] ما يقرأ به في العيد
٢٣٥	[١٤] من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده
٢٣٨	[١٥] فيمن كان يصلي بعد العيد أربعاً

الصفحة	الموضوع
٢٤٠	[١٦] من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام
٢٤٢	[١٧] في رفع الصوت بالقراءة في العيدين
٢٤٢	[١٨] في الغسل يوم العيدين
٢٤٤	[١٩] من رخص في خروج النساء إلى العيدين
٢٤٧	[٢٠] من كره خروج النساء إلى العيدين
٢٤٨	[٢١] الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي
٢٥٠	[٢٢] في الرجل إذا فاتته ركعة ما يصنع
٢٥١	[٢٣] القوم يصلون في المسجد، كم يصلون؟
٢٥٢	[٢٤] في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق كيف يصنع
٢٥٤	[٢٥] في الرجل يصلي وحده، يكبر أم لا؟
٢٥٥	[٢٦] في العيدين يجتمعان يجزئ أحدهما من الآخر
٢٥٩	[٢٧] الصلاة يوم العيد من قال ركعتين
٢٥٩	[٢٨] الخطبة يوم العيد على البعير
٢٦٢	[٢٩] في النساء عليهن تكبير أيام التشريق
٢٦٢	[٣٠] في التكبير على المنبر
٢٦٣	[٣١] يحدث يوم العيد ما يصنع
٢٦٤	[٣٢] الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يحرق على من تخلف عنها
٢٦٥	[٣٣] في القوم يكونون في السواد فتحضر الجمعة أو العيد
٢٦٦	[٣٤] في الرجل تفوته الصلاة مع الإمام عليه تكبير
٢٦٧	[٣٥] في الرجل يشك في المغرب
٢٦٧	[٣٦] في الذي خلف الصف وحده

الصفحة	الموضوع
٢٦٩	[٣٧] من قال يجزئه
٢٧٠	[٣٨] سبق بركعة فقدمه الإمام
٢٧٠	[٣٩] في الرجل إذا قدم الرجل يبدأ بالقراءة أو يقرأ من حيث انتهى
٢٧١	[٤٠] في الذي يقىء أو يرفع في الصلاة
٢٧٥	[٤١] من كان يحب أن يستقبل
٥٤٦-٢٧٧	[٨] كتاب صلاة التطوع والإمامة
٢٧٧	[١] في الصلاة بين المغرب والعشاء
٢٨١	[٢] في ثواب الركعتين بعد المغرب
٢٨١	[٣] في الصلاة فيما بين الظهر والعصر
٢٨٢	[٤] في الأربع قبل الظهر من كان يستحبها
٢٨٥	[٥] الأربع قبل الظهر يطولن أو يخففن
٢٨٧	[٦] من كان يصلي قبل الظهر ثماني ركعات
٢٨٨	[٧] من كان يصلي بعد الظهر أربعاً
٢٨٩	[٨] فيما يُحب من التطوع بالنهار؟
٢٩٢	[٩] من قال: إذا فاتتك أربع قبل الظهر فصلها بعدها؟
٢٩٢	[١٠] في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع
٢٩٦	[١١] في الركعتين قبل العصر؟
٢٩٧	[١٢] الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه
٢٩٨	[١٣] من قال: يصلي في مسجده
٢٩٨	[١٤] من كره أن يصلي بعد الصلاة مثلها
٣٠٠	[١٥] القرب من المسجد أفضل أم البعد

الصفحة	الموضوع
٣٠٣	[١٦] في الرجل يقضي صلاته يتطوع في مكانه
٣٠٤	[١٧] من رخص أن يتطوع في مكانه
٣٠٥	[١٨] من كره للإمام أن يتطوع في مكانه
٣٠٧	[١٩] من كان يستحب أن يتقدم ولا يتأخر في الصلاة
٣٠٨	[٢٠] في الرجل يصلي فيمر بأية رحمة أو أية عذاب
٣١٠	[٢١] في الرجل يصلي فيمر بالصلاة على النبي ﷺ
٣١١	[٢٢] في الحامل ترى الدم أتصلي أم لا؟
٣١٣	[٢٣] ما فيه إذا رأته وهي تطلق
٣١٤	[٢٤] في إمامة الأعمى من رخص فيه
٣١٧	[٢٥] من كره إمامة الأعمى
٣١٨	[٢٦] في إمامة الأعرابي
٣١٩	[٢٧] من رخص في إمامة ولد الزنا
٣٢١	[٢٨] من كره ذلك
٣٢١	[٢٩] في المحدود يؤم
٣٢٢	[٣٠] في إمامة العبد
٣٢٦	[٣١] في الرجل يؤم أباه
٣٢٧	[٣٢] من قال: إذا زار القوم فلا يؤمهم
٣٢٧	[٣٣] من رخص في التربع في الصلاة
٣٣٠	[٣٤] من كره ذلك
٣٣٢	[٣٥] من قال: إذا صلى وهو جالس جعل قيامه متربعاً
٣٣٢	[٣٦] من قال: إذا صلى متربعاً فليثن رجله

الصفحة

الموضوع

- ٣٣٣ [٣٧] إذا جاء وقد تم الصف
- ٣٣٤ [٣٨] في الرجل يؤم النساء
- ٣٣٥ [٣٩] في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط
- ٣٣٦ [٤٠] من كان يرخص في ذلك
- ٣٦٧ [٤١] في المؤذن يصلي في المئذنة
- ٣٦٨ [٤٢] المرأة في كم ثوب تصلي
- ٣٤٢ [٤٣] في المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب
- ٣٤٣ [٤٤] في الصلاة في الثوب الواحد
- ٣٤٧ [٤٥] الصلاة في الجبة والمستقة
- ٣٤٨ [٤٦] المرأة تصلي ولا تغطي شعرها
- ٣٥٢ [٤٧] في الأمة تصلي بغير خمار
- ٣٥٥ [٤٨] في المسجد المحدث والعتيق
- ٣٥٧ [٤٩] الرجل يدخل المسجد فيركع فيه ركعة
- ٣٥٩ [٥٠] في الصلاة في القوس والسيف
- ٣٦٠ [٥١] ما رخص فيه من ترك الجماعة
- ٣٦٢ [٥٢] في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة
- ٣٦٤ [٥٣] في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾
- ٣٦٧ [٥٤] في الرجل يشتكي عينيه فيوصف له أن يستلقي
- ٣٦٩ [٥٥] من قال: إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر
- ٣٧١ [٥٦] في قوله تبارك وتعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾
- ٣٧٤ [٥٧] في الثوب يخرج من النساج يصلي فيه

الصفحة	الموضوع
٣٧٥	[٥٨] في الرجل يرفع بصره إلى السماء في الصلاة
٣٧٧	[٥٩] في ركعتي الفجر
٣٨٠	[٦٠] في ركعتي الفجر أي ساعة تصليان
٣٨٠	[٦١] ما يقرأ به فيهما
٣٨٤	[٦٢] من قال تخففان
٣٨٦	[٦٣] من قال لا بأس أن تطولا
٣٨٧	[٦٤] في الرجل يفتح الصلاة من الليل فيدركه الفجر
٣٨٨	[٦٥] من كان لا يتطوع في المسجد
٣٨٩	[٦٦] من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته
٣٩١	[٦٧] من قال يؤخر الركعتين بعد المغرب
٣٩٢	[٦٨] الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
٣٩٤	[٦٩] من كرهه
٣٩٦	[٧٠] الكلام بين ركعتي الفجر وبين الفجر
٣٩٧	[٧١] من كان لا يرخّص في الكلام بينهما
٣٩٩	[٧٢] في الرجل يدخل المسجد في الفجر
٤٠٢	[٧٣] من قال : صلّهما قبل أن تدخل المسجد
٤٠٥	[٧٤] في التساند إلى القبلة والاحتباء
٤٠٧	[٧٥] في ثواب صلاة العتمة في الليلة المظلمة
٤٠٧	[٧٦] في ركعتي الفجر إذا فاتته
٤٠٩	[٧٧] من أمر بالصلاة في البيوت
٤١٢	[٧٨] في الصف المقدم

الصفحة	الموضوع
٤١٣	[٧٩] في الصلاة بين النيام والمتحدثين
٤١٦	[٨٠] في الصلاة في جلود الثعالب
٤١٧	[٨١] من كره السدل في الصلاة
٤١٩	[٨٢] من رخص فيه
٤٢١	[٨٣] من كان يحب للمصلي أن يكون بصره حذاء موضع سجوده
٤٢٢	[٨٤] في تغميض العين في الصلاة
٤٢٣	[٨٥] في شد الحقو في الصلاة
٤٢٥	[٨٦] من رخص أن يصلي بغير إزار ولا يشد حقوه
٤٢٦	[٨٧] الصلاة في القباء
٤٢٦	[٨٨] في الإمام يرتفع على أصحابه
٤٢٨	[٨٩] في الإمام يخص نفسه بدعاء
٤٣٠	[٩٠] في النفخ في الصلاة
٤٣٢	[٩١] من رخص في الترويح في الصلاة
٤٣٣	[٩٢] من كره ذلك
٤٣٤	[٩٣] من قال: صلّ في السفينة جالساً
٤٣٥	[٩٤] من قال: صلّ فيها قائماً
٤٣٧	[٩٥] من قال: يدور مع القبلة حيث دارت
٤٣٨	[٩٦] في الملاحين يصلون
٤٣٨	[٩٧] الملاح يكون مجوسياً فيصلّي القوم وهو بين أيديهم
٤٣٩	[٩٨] ما يعيد المغمى عليه من الصلاة
٤٤١	[٩٩] من قال: ليس عليه إعادة

الصفحة	الموضوع
٤٤٣	[١٠٠] من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه
٤٤٤	[١٠١] من كان يأمر بقيام الليل
٤٤٥	[١٠٢] أي ساعة من الليل يقام فيها؟
٤٤٧	[١٠٣] من قال: إذا قام الرجل من الليل فليفتتح بركعتين
٤٤٨	[١٠٤] من قال: صلاة الليل مثنى مثنى
٤٥٠	[١٠٥] في صلاة النهار كم هي؟
٤٥١	[١٠٦] يصلي في بيته ثم يدرك جماعة
٤٥٤	[١٠٧] من قال: صلاته التي صلى في الجماعة
٤٥٥	[١٠٨] من قال: إذا أعدت المغرب فاشفع بركة
٤٥٦	[١٠٩] في إعادة الصلاة
٤٦٠	[١١٠] من كان يكره إعادة الصلاة
٤٦١	[١١١] من كره السمر بعد العتمة
٤٦٤	[١١٢] من رخص في ذلك
٤٦٦	[١١٣] من قال: يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وترأ
٤٦٩	[١١٤] من قال: وتر النهار المغرب
٤٧٠	[١١٥] في الصلاة بعد الوتر
٤٧٢	[١١٦] في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك
٤٧٤	[١١٧] من قال: يصلي شفعا ولا يشفع وتره
٤٧٧	[١١٨] في من كان يؤخر وتره
٤٨٢	[١١٩] من كان يجب أن يوتر قبل أن يصبح
٤٨٣	[١٢٠] ما فيه إذا صلى الفجر ولم يوتر

الصفحة	الموضوع
٤٨٤	[١٢١] في مس اللحية في الصلاة
٤٨٦	[١٢٢] في الرجل يئن في صلاته أو يزفر
٤٨٧	[١٢٣] من قال يوتر وإن أصبح وعليه قضاؤه
٤٨٩	[١٢٤] من كان يوتر بركعة
٤٩٢	[١٢٥] من كان يوتر بثلاث أو أكثر
٤٩٩	[١٢٦] من قال: الوتر سنة
٥٠٢	[١٢٧] من قال: الوتر واجب
٥٠٤	[١٢٨] من قال: الوتر على أهل القرآن
٥٠٦	[١٢٩] في الوتر ما يقرأ فيه
٥١١	[١٣٠] في قنوت الوتر من الدعاء
٥١٣	[١٣١] في المسافر يكون عليه وتر
٥١٤	[١٣٢] في القنوت قبل الركوع أو بعده
٥١٧	[١٣٣] من كره الوتر على الراحلة
٥١٨	[١٣٤] من رخص في الوتر على الراحلة
٥١٩	[١٣٥] في الرجل يوتر ثم يصلي كما هو على إثر وتره
٥٢٠	[١٣٦] في الذي يشك في وتره
٥٢١	[١٣٧] من قال القنوت في النصف من رمضان
٥٢٣	[١٣٨] ما يقول الرجل في آخر وتره
٥٢٤	[١٣٩] من كان لا يقنت في الوتر
٥٢٤	[١٤٠] في السهو في قنوت الوتر
٥٢٥	[١٤١] في التكبير للقنوت

الصفحة	الموضوع
٥٢٥	[١٤٢] في رفع اليدين في قنوت الوتر
٥٢٦	[١٤٣] الوتر يطال فيه القيام أو لا
٥٢٧	[١٤٤] من قال: لا وتر إلا بقنوت
٥٢٧	[١٤٥] من كان لا يقنت في الفجر
٥٣٥	[١٤٦] من كان يقنت في الفجر ويراه
٥٣٨	[١٤٧] في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده
٥٤١	[١٤٨] ما يدعو به في قنوت الفجر
٥٤٣	[١٤٩] في التكبير في قنوت الفجر من فعله

* * *

فهرس المجلد الخامس

الصفحة

الموضوع

٤٥٦-٥

[٨] كتاب صلاة التطوع والإمامة

- ٥ [١٥٠] من كان يرفع يديه في قنوت الفجر
- ٦ [١٥١] في تسمية الرجل في القنوت
- ٨ [١٥٢] في السهو في قنوت الفجر
- ٨ [١٥٣] في القنوت في المغرب
- ١٠ [١٥٤] من كان يراوح بين قدميه في الصلاة
- ١١ [١٥٥] من كان يصف قدميه
- ١٣ [١٥٦] الرجل يدخل المسجد وقد سبق بالصلاة
- ١٥ [١٥٧] من قال لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة
- [١٥٨] في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلي فيه من قال : لا بأس أن
١٣ يجمعوا
- ١٨ [١٥٩] من قال : يصلون فرادى ولا يجمعون
- ١٩ [١٦٠] الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام
- ٢١ [١٦١] من قال ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك
- ٢٣ [١٦٢] الرجل يصلي فيضع إحدى رجله على الأخرى
- ٢٣ [١٦٣] في الإمام يصلي جالسا
- ٢٧ [١٦٤] من قال ائتم بالإمام
- ٣١ [١٦٥] في فعل النبي ﷺ
- ٣٧ [١٦٦] في الرجل يضع رداءه على منكبيه في الصلاة
- ٣٧ [١٦٧] من كره النوم بين المغرب والعشاء

الصفحة	الموضوع
٤٠	[١٦٨] من رخص في النوم قبلها
٤٢	[١٦٩] في الرجل يصلي الصبح ثم يستبين له أنه صلى بليل
٤٣	[١٧٠] في الحائض تطهر آخر النهار
٤٥	[١٧١] في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف
٤٦	[١٧٢] من كرهه
٤٨	[١٧٣] في المرأة يدخل عليها وقت صلاة فلا تصلحها حتى تحيض
٤٩	[١٧٤] في الحائض لا تقضي الصلاة
٥٠	[١٧٥] من كان يقول في الصلاة: لا تتحرك
٥٢	[١٧٦] من كره أن يقول الرجل: لم يصل
٥٢	[١٧٧] من قال: التسييح للرجال والتصفيق للنساء
٥٥	[١٧٨] الحائض هل تسبح
٥٥	[١٧٩] من كان يأمر بذلك
٥٦	[١٨٠] في أربع ركعات بعد العشاء
٥٨	[١٨١] تفرقع اليد في الصلاة
٥٩	[١٨٢] في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة
٦٠	[١٨٣] في الرجل ينهض في صلاته فيقدم إحدى رجليه
٦١	[١٨٤] في تغطية الفم في الصلاة
٦٣	[١٨٥] في التلثم في الصلاة
٦٤	[١٨٦] في تغطية الأنف وحده
٦٤	[١٨٧] المرأة تصلي وهي منتقبة
٦٥	[١٨٨] من قال: لا صلاة بعد الفجر

الصفحة	الموضوع
٧٢	[١٨٩] من رخص في الركعتين بعد العصر
٧٦	[١٩٠] من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
٧٩	[١٩١] من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين
٨٠	[١٩٢] من رخص في الصلاة بعد الفجر
٨٠	[١٩٣] من كان يصلي ركعتين قبل المغرب
٨٢	[١٩٤] من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلي
٨٤	[١٩٥] من كان يسرع إلى الصلاة
٨٥	[١٩٦] من كرهه
٨٨	[١٩٧] في الحائض تناول الشيء من المسجد
٩٠	[١٩٨] في الرجل على غير وضوء والحائض يمسان المصحف
٩٢	[١٩٩] من قال ما بين المشرق والمغرب قبلة
٩٤	[٢٠٠] في تخليق المساجد
٩٦	[٢٠١] من كره أن يبزق تجاه المسجد
١٠٠	[٢٠٢] من قال البصاق في المسجد خطيئة
١٠٣	[٢٠٣] من قال : احضر لبزقتك
١٠٣	[٢٠٤] الرجل يأخذ القملة في الصلاة
١٠٦	[٢٠٥] الرجل يجد القملة في المسجد
١٠٩	[٢٠٦] من كان يكره الصلاة بين السواري
١١١	[٢٠٧] من رخص فيه؟
١١٢	[٢٠٨] في الصلاة في مسجد النبي ﷺ
١١٤	[٢٠٩] في المسجد الذي أسس على التقوى

الصفحة	الموضوع
١١٧	[٢١٠] في الصلاة في مسجد قباء
١١٨	[٢١١] في الصلاة في بيت المقدس ومسجد الكوفة
١٢٠	[٢١٢] في الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه
١٢٤	[٢١٣] في المرأة يجزيها أن تصلي خلف الصف وحدها
١٢٤	[٢١٤] في الصلاة في الموضع الذي قد خسف به
١٢٥	[٢١٥] في الصلاة خلف الأمراء
١٢٨	[٢١٦] ما تكره الصلاة إليه وفيه
١٣١	[٢١٧] في الأمير يؤخر الصلاة عن الوقت
١٣٤	[٢١٨] في الصلاة في ثياب النساء
١٣٥	[٢١٩] من كرهه أن يقول انصرفنا
١٣٦	[٢٢٠] من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد
١٣٧	[٢٢١] من كرهه ذلك؟
١٣٩	[٢٢٢] من قال خير صفوف النساء آخرها
١٤١	[٢٢٣] في فضل الصلاة
١٤٤	[٢٢٤] فيما يكفر به الذنوب
١٤٨	[٢٢٥] في عقد التسييح وعده الحصى
١٥٢	[٢٢٦] من كرهه عقد التسييح
١٥٣	[٢٢٧] في صلاة رمضان
١٥٥	[٢٢٨] كم يصلي في رمضان من ركعة
١٥٧	[٢٢٩] من كان يرى القيام في رمضان
١٦١	[٢٣٠] في قيام رمضان

الصفحة	الموضوع
١٦٢	[٢٣١] من كان لا يقوم مع الناس في رمضان
١٦٣	[٢٣٢] من كان يصلي خلف الإمام في رمضان
١٦٤	[٢٣٣] في القوم يصلون تطوعاً في ناحية
١٦٥	[٢٣٤] في الصلاة بين التراويح
١٦٦	[٢٣٥] التعقيب في رمضان
١٦٧	[٢٣٦] في كم يسلم الإمام
١٦٧	[٢٣٧] من كان يقوم ليلة الفطر
١٦٨	[٣٣٨] في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطى
١٦٩	[٢٣٩] الصلاة في الطريق
١٧٠	[٢٤٠] من رخص في ذلك وفعله؟
١٧٠	[٢٤١] من قال الأرض كلها مسجد
١٧٣	[٢٤٢] في القراءة في رمضان هل يقرأ أحدهم من حيث يبلغ
١٧٣	[٢٤٣] من كان يطيل في الأوليين في كل صلاة
١٧٦	[٢٤٤] من كان إذا صلى جلس في مصلاه
١٧٧	[٢٤٥] من قال: أول ما يحاسب به العبد الصلاة؟
١٧٨	[٢٤٦] من كان لا يُصلي الضحى؟
١٨٠	[٢٤٧] من كان يصلّيها؟
١٨٤	[٢٤٨] أي ساعة تصلّي الضحى
١٨٦	[٢٤٩] كم يصلّي من ركعة
١٨٩	[٢٥٠] ما يقرأ به في صلاة الضحى
١٨٩	[٢٥١] في مسح الحصى وتسويته في الصلاة

الصفحة	الموضوع
١٩١	[٢٥٢] من رخص في ذلك
١٩٤	[٢٥٣] من كره إخراج الحصى من المسجد
١٩٦	[٢٥٤] في تحريك الحصى
١٩٨	[٢٥٥] من رخص في الصلاة في النعلين
٢٠٥	[٢٥٦] من كان لا يصلي فيهما
٢٠٦	[٢٥٧] في الرجل إذا قام يصلي أين يضع نعليه
٢٠٧	[٢٥٨] في رفع الصوت في المساجد
٢١٠	[٢٥٩] الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ
٢١٤	[٢٦٠] في مدافعة الغائط والبول في الصلاة
٢١٧	[٢٦١] من رخص في مدافعته
٢١٨	[٢٦٢] في حديث النفس في الصلاة
٢١٩	[٢٦٣] في الإمام يقوم في ناحية المسجد
٢٢٠	[٢٦٤] ما ذكروا في أمين ومن كان يقولها
٢٢٥	[٢٦٥] في الثاؤب في الصلاة
٢٢٨	[٢٦٦] الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة
٢٣٢	[٢٦٧] الرجل يجد البلّة وهو يصلي
٢٣٤	[٢٦٨] في الرجل يدعو والده وهو في الصلاة
٢٣٥	[٢٦٩] الرجل يعطس في الصلاة ما يقول
٢٣٦	[٢٧٠] الرجل يشمت الرجل وهو يصلي ما عليه
٢٣٧	[٢٧١] في الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقت من قال: يعيد الصلاة؟
٢٣٨	[٢٧٢] من قال لا يعيد تجزيه صلاته

المصنفة

الموضوع

- ٢٤١ [٢٧٣] الرجل يصلي وشعره معقوص
- ٢٤٣ [٢٧٤] في سل السيف في المسجد
- ٢٤٤ [٢٧٥] في الرجل يمر في المسجد بسهام
- ٢٤٥ [٢٧٦] في القراءة في الركوع والسجود من كرهها
- ٢٤٦ [٢٧٦] من رخص في القراءة في الركوع والسجود؟
- ٢٤٧ [٢٧٨] في المسجد ينسب إلى القوم فيقال مسجد بني فلان
- ٢٤٧ [٢٧٩] من رخص للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين
- ٢٤٨ [٢٨٠] من كره أن يقول العتمة
- ٢٥٠ [٢٨١] من سماها العتمة
- ٢٥٢ [٢٨٢] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾
- ٢٥٥ [٢٨٣] في تسمية الرجل في الدعاء
- ٢٥٧ [٢٨٤] في الكلام في الصلاة
- ٢٥٨ [٢٨٥] في مسيرة كم يقصر الصلاة؟
- ٢٦٦ [٢٨٦] من قال لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد
- ٢٦٨ [٢٨٧] من كان يقصر الصلاة
- ٢٧٦ [٢٨٨] في أهل مكة يقصرون إلى منى
- ٢٧٧ [٢٨٩] في المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً
- ٢٧٨ [٢٩٠] في الرجل يبدو أيقصر الصلاة أم لا
- ٢٧٩ [٢٩١] في المسافر يطيل المقام في المصر
- ٢٨٤ [٢٩٢] من قال إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم
- ٢٨٥ [٢٩٣] من قال إذا وضع رحله ونزل أتم

الصفحة	الموضوع
٢٨٦	[٢٩٤] من قال يجمع المسافر بين الصلاتين
٢٩١	[٢٩٥] من كره الجمع بين الصلاتين
٢٩٣	[٢٩٦] في الراعي يجمع بين الصلاتين
٢٩٤	[٢٩٧] في الصلاة عند المسايفة
٢٩٧	[٢٩٨] في صلاة الخوف كم هي؟
٣٠٧	[٢٩٩] في صلاة الكسوف، كم هي؟
٣١٧	[٣٠٠] ما يقرأ به في الكسوف
٣١٨	[٣٠١] في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف
٣١٩	[٣٠٢] في الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر
٣١٩	[٣٠٣] في الصلاة في الزلزلة
٣٢٠	[٣٠٤] من كان يصلي صلاة الاستسقاء
٣٢٢	[٣٠٥] من قال لا يصلي في الاستسقاء
٣٢٣	[٣٠٦] الركوع والسجود أفضل أم القيام
٣٢٦	[٣٠٧] الرجل يأكل ويشرب في الصلاة
٣٢٧	[٣٠٨] الرجل يصلي وهو يمشي
٣٢٨	[٣٠٩] الرجل يردد الآية في الصلاة
٣٣٠	[٣١٠] في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾
٣٣٢	[٣١١] في الرعاف إذا لم يسكن
٣٣٣	[٣١٢] ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها
٣٣٧	[٣١٣] الرجل يحسن صلاته حيث يراه الناس
٣٣٧	[٣١٤] الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه

الصفحة

الموضوع

- ٣٣٩ في سجدة الشكر [٣١٥]
- ٣٤٢ في الدعاء في الصلاة بإصبع من رخص فيه [٣١٦]
- ٣٤٧ من كره رفع اليدين في الدعاء [٣١٧]
- ٣٤٨ في الرجل يصلي ثم يقوم يدعو [٣١٨]
- ٣٥٠ في رفع الصوت بالدعاء [٣١٩]
- ٣٥٢ في أي الساعات يستجاب الدعاء [٣٢٠]
- ٣٥٣ في الإمام يرفع رأسه من الركعة ثم يحدث قبل أن يتشهد [٣٢١]
- ٣٥٤ من قال: لا يجزئه حتى يتشهد أو يجلس [٣٢٢]
- ٣٥٥ في من أدرك ركعة من المغرب [٣٢٣]
- ٣٥٧ في فضل صلاة الليل [٣٢٤]
- ٣٥٩ في الإيماء في الصلاة [٣٢٥]
- ٣٦١ من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به [٣٢٦]
- ٣٦٧ الصلاة في الحجر وما جاء فيه [٣٢٧]
- ٣٦٨ في الرجل يدرك الإمام وهو جالس [٣٢٨]
- ٣٦٩ في التعشير في المصحف [٣٢٩]
- ٣٧١ من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير [٣٣٠]
- ٣٧٣ في إدامة النظر في المصحف [٣٣١]
- ٣٧٥ ما أمر به من تعاهد القرآن [٣٣٢]
- ٣٧٧ في القرآن في كم يختم [٣٣٣]
- ٣٨١ من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة [٣٣٤]
- ٣٨٢ في قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [٣٣٥]

الصفحة	الموضوع
٣٩٠	[٣٣٦] باب مسألة في الصلاة
٣٩١	[٣٣٧] الصلاة على النبي ﷺ كيف هي
٣٩٣	[٣٣٨] من كان إذا سلم أقبل على القوم بوجهه
	[٣٣٩] من كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى
٣٩٤	الأعلى
٣٩٦	[٣٤٠] في الرجل يدرك مع الإمام ركعة
٣٩٧	[٣٤١] من كان يكره إذا أكل بصلاً أو ثوماً أن يحضر المسجد
٤٠٠	[٣٤٢] في ليلة القدر وأي ليلة هي؟
٤١٠	[٣٤٣] في ثواب الصلاة على النبي ﷺ
٤١٤	[٣٤٤] في الرجل ينسى التشهد
٤١٦	[٣٤٥] في الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام
٤١٧	[٣٤٦] في الرجل يسترخي إزاره في الصلاة
٤١٨	[٣٤٧] في قراءة القرآن
٤٢٢	[٣٤٨] في حسن الصوت بالقرآن
٤٢٤	[٣٤٩] التشهد يجهر به أو يخفي
٤٢٤	[٣٥٠] في الرجل يصلي المغرب في السفر ركعتين
٤٢٤	[٣٥١] في ﴿أَدْبَرَ (السُّجُودِ)﴾ و﴿وَادْبَرَ (النُّجُومِ)﴾
٤٢٧	[٣٥٢] من قال لا تقطع المرأة الصف
٤٢٨	[٣٥٣] من قال: الإمام يؤم الصف؟
٤٢٨	[٣٥٤] الرجل يركع ركعات ليس بينهن سجود
٤٢٨	[٣٥٥] من صلى المغرب أربعاً

الصفحة	الموضوع
٤٢٩	[٣٥٦] في الرجل لا يحسن إلا سورة يؤم القوم
٤٢٩	[٣٥٧] الصلاة في السطح
٤٣٠	[٣٥٨] من كان يحب إذا قدم أن يقرأ القرآن
٤٣١	[٣٥٩] في الكفار يدخلون المسجد
٤٣٢	[٣٦٠] الرجل يصلي وهو جالس
٤٣٣	[٣٦١] من كره أن يسجد الرجل للرجل
٤٣٤	[٣٦٢] الرجل يجلس إلى الرجل وهو يصلي
٤٣٥	[٣٦٣] في القراءة في الظهر والعصر
٤٣٦	[٣٦٤] في المصحف يحلى
٤٣٧	[٣٦٥] في السكران يؤم القوم
٤٣٨	[٣٦٦] في الصلاة عند القتل
٤٣٩	[٣٦٧] من قال : الشفق هو البياض
٤٤٠	[٣٦٨] في الرجل يتطوع يؤم القوم
٤٤١	[٣٦٩] في الجماعة كم هي
٤٤١	[٣٧٠] في رفع اليد في الركعة
٤٤٢	[٣٧١] من قال هاه في الصلاة
٤٤٢	[٣٧٢] الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة
٤٤٤	[٣٧٣] في الرجل يصلي بغير قراءة
٤٤٤	[٣٧٤] من كره أن يقول فاتتنا الصلاة
٤٤٤	[٣٧٥] من كان يجافي مرفقيه في الركوع
٤٤٥	[٣٧٦] في الرجل يصلي و في حجزته الألواح

الصفحة	الموضوع
٤٤٦	[٣٧٧] من كان يحط إذا سجد في صلاته
٤٤٦	[٣٧٨] في تحصيب المسجد
٤٤٦	[٣٧٩] في الرجل يصلي في المكان الذي ليس بنظيف
٤٤٧	[٣٨٠] ما يقول الرجل بين السجدين
٤٤٨	[٣٨١] من قال: يجزيه أن يخط بين يديه إذا صلى
٤٤٩	[٣٨٢] في الذي يسجد بغير ركوع
٤٤٩	[٣٨٣] ما يستحب ان يخفيه الإمام
٤٥١	[٣٨٤] الرجل يجري على لسانه شيء من الكلام
٤٥١	[٣٨٥] الرجل يصلي وهو مضطجع
٤٥٢	[٣٨٦] إذا كان على الرجل قميص وملحفة كيف يصنع
٤٥٣	[٣٨٧] في مبتدأ الصف: من أين هو؟
٤٥٤	[٣٨٨] المرأة تكون حيضتها أياماً معلومة
٥٥٨-٤٥٧	[٩] كتاب الصيام
٤٥٧	[١] ما ذكر في فضل رمضان وثوابه
٤٦٢	[٢] ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب
٤٦٥	[٣] ما ذكر في فضل الصيام وثوابه
٤٧٠	[٤] من كان يكثر الصوم ويأمر بذلك
٤٧١	[٥] من كان يقل الصوم
٤٧٢	[٦] السحور، من أمر به
٤٧٥	[٧] من كان يستحب تأخير السحور
٤٨٠	[٨] في تعجيل الإفطار، وما ذكر فيه

الصفحة

الموضوع

- ٤٨٥ [٩] من كره صيام رمضان في السفر
- ٤٨٩ [١٠] من كان يصوم في السفر يقول : هو أفضل
- ٤٩١ [١١] من قال : مسافرون فيصوم بعض ويفطر بعض
- ٤٩٣ [١٢] من قال : إذا صام في السفر لم يجزه
- ٤٩٤ [١٣] ما قالوا في الرجل يدرکه رمضان فيصوم ثم يسافر
- ٤٩٨ [١٤] ما قالوا في المسافر في مسيرة كم يفطر
- ٤٩٩ [١٥] من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم
- ٥٠٤ [١٦] من رخص أن يصل رمضان بشعبان
- ٥٠٤ [١٧] في الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلاً
- ٥٠٥ [١٨] ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت
- ٥٠٩ [١٩] في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا
- ٥١١ [٢٠] ما قالوا في الفجر ما هو
- ٥١٤ [٢١] من قال : الصائم بالخيار في التطوع
- ٥١٧ [٢٢] في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر
- ٥١٨ [٢٣] من كان يفطر من التطوع ولا يقضي
- ٥٢٠ [٢٤] من كان يدعو بغدائه فلا يجد فيفرض الصوم
- ٥٢١ [٢٥] من قال : لا صيام لمن لم يعزم من الليل
- ٥٢٢ [٢٦] ما قالوا في تفريق رمضان
- ٥٢٦ [٢٧] من كان يقول لا يفرقه
- ٥٢٨ [٢٨] من رخص في السواك للصائم
- ٥٣٢ [٢٩] ما ذكر في السواك الرطب للصائم

الصفحة	الموضوع
٥٣٣	[٣٠] من كره السواك الرطب للصائم
٥٣٤	[٣١] من رخص في مضغ العلك للصائم
٥٣٥	[٣٢] من كره مضغ العلك للصائم
٥٣٦	[٣٣] ما جاء في الصائم يتقياً أو يبدأه القيء
٥٣٩	[٣٤] في الصائم يضمن فاه عند فطره
٥٤٠	[٣٥] ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء
٥٤٢	[٣٦] ما ذكر في صيام العشر
٥٤٢	[٣٧] ما ذكر في صوم المحرم وأشهر الحرام
٥٤٤	[٣٨] ما ذكر في صوم الاثنين والخميس
٥٤٧	[٣٩] ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه
٥٥١	[٤٠] من كره أن يصوم يوماً يوقته أو شهراً يوقته أو يقوم ليلة يوقتها
٥٥٣	[٤١] من رخص في صوم يوم الجمعة
٥٠٣	[٤٢] في الصائم يستسقط
٥٥٤	[٤٣] ما ذكر في الصبر يكتحل به الصائم
٥٥٤	[٤٤] من رخص في الكحل للصائم
٥٥٦	[٤٥] في الصائم يتطعم بالشيء
٥٥٧	[٤٦] في الصائم يداوي حلقه بالحضض
٥٥٨	[٤٧] من كره أن يتطوع بصوم وعليه شيء من رمضان
٥٥٨	[٤٨] في من كان عليه شيء من رمضان فتطوع فهو قضاؤه

فهرس المجلد السادس

الصفحة	الموضوع
١٣٦-٥	[٩] كتاب الصيام
٥	[٤٩] في الحقنة للصائم ما ذكر فيها
٥	[٥٠] في الصائمة تمضغ لصبيها
٥	[٥١] في الذرور للصائم
٦	[٥٢] من كره أن يحتجم الصائم
١٠	[٥٣] من رخص للصائم أن يحتجم
١٥	[٥٤] في المرأة تحيض في رمضان أول النهار
١٦	[٥٥] في المسافر يقدم أول النهار من رمضان
١٧	[٥٦] في الرجل يقع على امرأته في رمضان يأكل فيه أو يمسك عن الأكل
١٨	[٥٧] ما قالوا في صوم يوم عاشوراء
٢٦	[٥٨] في يوم عاشوراء: أي يوم هو
٢٨	[٥٩] من رخص في القبلة للصائم
٣٣	[٦٠] من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها
٣٦	[٦١] ما ذكر في المباشرة للصائم
٣٩	[٦٢] من كان يقول إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب
٤١	[٦٣] في الرجل يدخل الحمام وهو صائم
٤١	[٦٤] في الهلال يرى نهاراً: أي فطر أم لا؟
	[٦٥] في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه في اليوم الماضي ما يصنع
٤٥
٤٦	[٦٦] من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال

الصفحة	الموضوع
٤٧	[٦٧] من كان يقول: لا يجوز إلا بشهادة رجلين
٤٩	[٦٨] في الهلال يرى، وبعض الناس قد أكل
٥٠	[٦٩] ما قالوا في الصائم يفطر حين يميني
٥١	[٧٠] ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه
٥٢	[٧١] ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه يصام
٥٧	[٧٢] في العشر الأواخر من رمضان
٦٠	[٧٣] ما قالوا في قضاء رمضان في العشر
٦٢	[٧٤] ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها
٦٨	[٧٥] من كان يجتهد إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان
٦٩	[٧٦] من كره صوم الدهر
٧٢	[٧٧] من رخص في صوم الدهر
٧٣	[٧٨] في القوم يرون الهلال ولا يراه الآخرون
٧٣	[٧٩] في الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه
٧٩	[٨٠] ما قالوا في الوصال في الصيام من نهى عنه
٨٢	[٨١] من رخص في الوصال للصائم
٨٢	[٨٢] ما قالوا في الشهر كم هو يوماً
٨٧	[٨٣] ما ذكر في الصائم إذا أكل عنده
٨٨	[٨٤] من قال لا اعتكاف إلا بصوم
٩٠	[٨٥] ما قالوا في المعتكف ما له إذا اعتكف مما يفعله
٩٤	[٨٦] ما يستحب للمعتكف من الساعات أن يدخل
٩٤	[٨٧] ما قالوا في المعتكف يأتي أهله بالنهار

الصفحة	الموضوع
٩٥	[٨٨] من كره للمعتكف أن يدخل سقفاً
٩٦	[٨٩] من اعتكف في مسجد قومه ومن فعله
٩٧	[٩٠] من قال لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه
٩٩	[٩١] من كان يحب أن يغدو المعتكف كما هو من مسجده إلى المصلى ...
١٠٠	[٩٢] ما قالوا في المعتكف يجمع : ما عليه في ذلك ؟
١٠٢	[٩٣] في المعتكف يقبل ويباشر
١٠٣	[٩٤] ما قالوا في المعتكف يشتري ويبيع
١٠٣	[٩٥] ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف
١٠٤	[٩٦] في المعتكف يغسل ثيابه ويخيطها
١٠٤	[٩٧] في المعتكف يغسل رأسه
١٠٥	[٩٨] ما قالوا في المعتكفة إذا حاضت ما تصنع
١٠٦	[٩٩] ما قالوا المعتكف يدخل في القبر
١٠٦	[١٠٠] ما قالوا في الرجل يفطر الرجل
١٠٧	[١٠١] ما قالوا في الرجل يصوم التطوع فتسأله أمه أن يفطر
١٠٨	[١٠٢] ما قالوا في المرأة : من قال لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها
١٠٩	[١٠٣] ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة
١١٢	[١٠٤] ما قالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان
١١٣	[١٠٥] ما قالوا في قضاء رمضان وتأخيره
١١٣	[١٠٦] ما قالوا في الهلال يرى ما يقال
١١٧	[١٠٧] ما قالوا في صوم النيروز
١١٨	[١٠٨] ما قالوا في الصوم في الشتاء

الصفحة	الموضوع
١١٩	[١٠٩] ما قالوا في الصائم إذا أفطر ما يقول
١٢٠	[١١٠] ما قالوا في صوم يوم وإطعام مسكين
١٢٠	[١١١] في صيام النبي ﷺ كيف هو؟
١٢١	[١١٢] ما كره للصائم من المبالغة في الاستنشاق
١٢٢	[١١٣] من كان يجب أن لا يعلم بصومه
١٢٣	[١١٤] في صوم رجب ما جاء فيه
١٢٤	[١١٥] ما قالوا في صيام شعبان
١٢٧	[١١٦] ما نهى عنه من صيام الأضحى والفطر
١٢٩	[١١٧] ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً؛ ما عليه؟
١٣٠	[١١٨] من قال: لا يقضيه وإن صام الدهر
١٣٢	[١١٩] ما قالوا فيه: إذا واقع امرأته في رمضان
١٣٣	[١٢٠] من كان يجب أن يفطر قبل أن يصلي
١٣٤	[١٢١] في الصائم يدخل حلقه الذباب
١٣٥	[١٢٢] من كان يستحب أن يفطر على تمر أو ماء
١٣٧-٤٢٤	[١٠] كتاب الزكاة
١٣٧	[١] ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها
١٤٨	[٢] ما قالوا في منع الزكاة
١٥٤	[٣] فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير
١٥٦	[٤] من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة
١٥٩	[٥] ما قالوا فيما زاد على المائتين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهماً

الصفحة	الموضوع
١٦٠	[٦] من قال فما زاد على المائتين فبالحساب
١٦١	[٧] ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة
١٦٥	[٨] في الرجل تكون عنده مائة درهم وعشرة دنانير
١٦٦	[٩] في زكاة الإبل ما فيها
١٧٢	[١٠] من قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة
١٧٦	[١١] من قال: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة
١٧٧	[١٢] ما يكره للمصدق من الإبل
١٧٩	[١٣] في صدقة البقر، ما هي؟
١٨٥	[١٤] من قال إذا كانت البقر دون ثلاثين فليس فيها شيء
١٨٦	[١٥] في الزيادة في الفريضة
١٨٨	[١٦] في التبيع ما هو
١٨٨	[١٧] في السائمة كم هي
١٨٩	[١٨] من قال ليس في شيء من السوائم صدقة
١٨٩	[١٩] في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة
١٩١	[٢٠] في صدقة الغنم متى تجب فيها وكم فيها
١٩٤	[٢١] من قال: إذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شيء
١٩٥	[٢٢] في الغنم إذا زادت على الثلاثمائة شاة هل فيها شيء؟
١٩٧	[٢٣] في الرجل تكون له الغنم في المصر يحتلبها
١٩٧	[٢٤] السخلة تحسب على صاحب الغنم
٢٠٠	[٢٥] في المصدق ما يصنع بالغنم
٢٠٢	[٢٦] ما لا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدق

الصفحة	الموضوع
٢٠٤	[٢٧] في الطعام كم تجب فيه الصدقة
٢٠٦	[٢٨] (في الوسق كم هو؟)
٢٠٨	[٢٩] من قال : ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
٢١٠	[٣٠] في كل شيء أخرجت الأرض زكاة
٢١١	[٣١] في الخضر من قال : ليس فيها زكاة
٢١٤	[٣٢] في الزيتون فيه الزكاة أم لا ؟
٢١٥	[٣٣] في العسل هل فيه زكاة أم لا
٢١٧	[٣٤] من قال : ليس في العسل زكاة
٢١٧	[٣٥] من قال : ليس في العنبر زكاة
٢١٩	[٣٦] في اللؤلؤ والزمرد
٢٢٢	[٣٧] ما قالوا فيما يسقى سيحا وبالذوالي
٢٢٨	[٣٨] ما قالوا فيما يسقى سيحا ويسقى بالدلو : كيف يصدق؟
٢٢٩	[٣٩] ما قالوا في الرجل يخرج زكاة أرضه وقد أنفق في البذور والبقر
٢٣٠	[٤٠] ما قالوا في تعجيل الزكاة
٢٣٢	[٤١] ما قالوا في زكاة الرجل يخرج الطعام من أرضه فيزيكه
٢٣٤	[٤٢] ما قالوا في مال اليتيم زكاة ، ومن كان يزيكه
٢٣٦	[٤٣] من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ
٢٣٩	[٤٤] ما قالوا في زكاة الخيل
٢٤٤	[٤٥] في الحمير زكاة أم لا
٢٤٥	[٤٦] من قال في الحلبي زكاة
٢٤٨	[٤٧] من قال : ليس في الحلبي زكاة

الصفحة

الموضوع

- ٢٥١ [٤٨] من قال تدفع الزكاة إلى السلطان
- ٢٥٦ [٤٩] من رخص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان
- ٢٥٨ [٥٠] المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة
- ٢٦٠ [٥١] من قال يزكيه إذا استفاده
- ٢٦١ [٥٢] في المكاتب من قال ليس عليه زكاة
- ٢٦٣ [٥٣] في مال العبد من قال : ليس فيه زكاة
- ٢٦٤ [٥٤] من قال : على العبد زكاة في ماله
- ٢٦٥ [٥٥] في زكاة الدين
- ٢٦٨ [٥٦] من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض
- ٢٦٩ [٥٧] في العبد يتصدق من رخص أن يفعل
- ٢٧٢ [٥٨] من كره للعبد أن يتصدق بغير إذن مولاه
- ٢٧٣ [٥٩] في المسكين يؤمر له بالشيء فلا يوجد
- ٢٧٥ [٦٠] من رخص أن يصنع بها ما شاء
- ٢٧٥ [٦١] من قال : يحتسب بما أخذ العاشر
- ٢٧٧ [٦٢] من قال : لا تحتسب بذلك من زكاتك
- ٢٧٨ [٦٣] في الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد : من كرهه
- ٢٧٩ [٦٤] من رخص أن يرسل بها إلى بلد غيره
- ٢٨٠ [٦٥] من كان يرى أن يجلس المصدق فإن أعطى شيئاً أخذه
- ٢٨١ [٦٦] زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة
- ٢٨٤ [٦٧] في صدقة الفطر، من قال : نصف صاع بر
- ٢٩٠ [٦٨] من قال : صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح

الصفحة	الموضوع
٢٩٣	[٦٩] في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر
٢٩٤	[٧٠] ما قالوا: في العبد النصراني يعطى عنه
٢٩٥	[٧١] ما قالوا في العبد يكون غائباً في أرض لمولاه يعطي عنه؟
٢٩٧	[٧٢] ما قالوا في المكاتب يعطي عنه سيده أم لا
٢٩٩	[٧٣] بأي صاع يعطى في صدقة الفطر
٣٠٠	[٧٤] ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام
٣٠٣	[٧٥] ما قالوا في الصدقة يعطى منها أهل الذمة
٣٠٥	[٧٦] من له دار وخادم يعطى من الزكاة
٣٠٦	[٧٧] في الرقبة تعتق من الزكاة
٣٠٦	[٧٨] من رخص أن يعتق من الزكاة
٣٠٧	[٧٩] ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطى منها
٣٠٩	[٨٠] من قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهماً
٣١٠	[٨١] ما قالوا في أهل الأهواء يعطون من الزكاة
٣١١	[٨٢] ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة
٣١٣	[٨٣] من كره العروض في الصدقة
٣١٣	[٨٤] ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد
٣١٦	[٨٥] ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول
٣١٨	[٨٦] ما قالوا في العطاء إذا أخذ
٣٢١	[٨٧] قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وما جاء فيه
٣٢٥	[٨٨] ما قالوا في الرجل أخرج زكاة ماله فضاعت
٣٢٦	[٨٩] في الخليطين إذا كانا يعملان في مالهما

الصفحة

الموضوع

- ٣٢٧ [٩٠] في الرجل يصدق إبله أو غنمه يشتريها من المصدق
- ٣٢٩ [٩١] في الرجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك تباع
- ٣٣١ [٩٢] ما قالوا في بيع الصدقة ممن يشتري
- ٣٣٣ [٩٣] ما قالوا في المال إذا كان يؤدي زكاته فليس بكنز
- ٣٣٥ [٩٤] من قال: في المال حق سوى الزكاة
- ٣٣٧ [٩٥] ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته
- ٣٤٠ [٩٦] ما قالوا في الرجل يعطي زكاته لغني وهو لا يعلم
- ٣٤١ [٩٧] السيف المحلى والمنطقة المحلاة فيهما زكاة أم لا
- ٣٤٣ [٩٨] ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين، من قال: لا يزكاه
- ٣٤٥ [٩٩] ما ذكر في خرص النخل
- ٣٤٨ [١٠٠] ما قالوا في الخرص متى يخرص التمر
- ٣٤٩ [١٠١] ما قالوا في الرجل يكون عليه من الدين أكثر مما يخرج
- ٣٥٠ [١٠٢] ما قالوا في العاشر يستحلف أو يفتش أحدا
- ٣٥١ [١٠٣] من قال ليس على المسلمين عشور
- ٣٥٤ [١٠٤] في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم؟
- ٣٥٧ [١٠٥] من كان لا يرى العشور في السنة إلا مرة
- ٣٥٨ [١٠٦] ما قالوا في الفقراء والمساكين من هم
- ٣٥٩ [١٠٧] في الأعراب عليهم زكاة الفطر
- ٣٦٠ [١٠٨] ما قالوا في الرجل يعتق العبد النصراني
- ٣٦١ [١٠٩] ما قالوا في أرض الخراج
- ٣٦١ [١١٠] من قال لا يجتمع خراج وعشر على أرض

الصفحة	الموضوع
٣٦٢ [١١١] قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾
٣٦٣ [١١٢] ما قالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده فيزيكه
٣٦٣ [١١٣] قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾
٣٦٨ [١١٤] في الصاع ما هو؟
٣٦٩ [١١٥] من قال ترد الصدقة في الفقراء إذا أخذت من الأغنياء
٣٧٠ [١١٦] في الركوب على إبل الصدقة
٣٧١ [١١٧] في المملوك يكون بين رجلين عليه صدقة الفطر
٣٧٢ [١١٨] ما قالوا في المملوك يعطى من الصدقة
٣٧٣ [١١٩] من كان يجب أن يناول المسكين صدقته بيده
٣٧٣ [١٢٠] ما قالوا في الرجل تكون له المضاربة أيزكيها؟
٣٧٤ [١٢١] ما قالوا في الغارمين: من هم؟
٣٧٥ [١٢٢] ما قالوا في مسألة الغني والقوي
٣٧٧ [١٢٣] من كره المسألة ونهى عنها وشدد فيها
٣٨١ [١٢٤] ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها؟
	[١٢٥] في الاستغناء عن المسألة من قال: اليد العليا خير من اليد
٣٨٤ السفلى؟
٣٨٦ [١٢٦] ما ذكر في الكنز والبخل بالحق في المال
٣٩٠ [١٢٧] من قال لا تحل الصدقة على بني هاشم
٣٩٥ [١٢٨] ما للعامل على الصدقة من الأجر
٣٩٦ [١٢٩] ما يؤخذ من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الأرض
٤٠٠ [١٣٠] الرجل يتصدق فيجتمع عنده الأصعب

الصفحة

الموضوع

- ٤٠١ [١٣١] من قال : لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة
- ٤٠٢ [١٣٢] ما رخص فيه من الصدقة على بني هاشم
- ٤٠٢ [١٣٣] من قال الصدقات للفقراء والمهاجرين
- ٤٠٢ [١٣٤] في صدقة الفطر عما في البطن
- ٤٠٣ [١٣٥] في المصدق يأخذ سنأً فوق سن أو سنأً دون سن
- ٤٠٤ [١٣٦] ما جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان في صدقة الإبل
- ٤٠٦ [١٣٧] في الجواميس تعد في الصدقة
- ٤٠٧ [١٣٨] من فرط في زكاته حتى يذهب ماله
- ٤٠٧ [١٣٩] في الأرض تخرج براً أو شعيراً من كل واحد خمسة أساق
- ٤٠٧ [١٤٠] من قال فيما دون ثلاثين من البقر زكاة
- ٤٠٨ [١٤١] في الرجل يشتري من زكاته نسمة ثم يعتقها ثم تموت
- ٤٠٨ [١٤٢] في المرأة يكون لها على زوجها مهرها
- ٤٠٩ [١٤٣] في تسعة عشر ديناراً إذا كانت
- ٤٠٩ [١٤٤] المصدق يأخذ من البعير عقلاً
- ٤١٠ [١٤٥] من أوجب صدقة الفطر وقال هي واجبة
- ٤١١ [١٤٦] في المؤلفات قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا
- ٤١٢ [١٤٧] في الواليتين يريدان الصدقة من الرجل
- ٤١٢ [١٤٨] في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية
- ٤١٣ [١٤٩] في الركاز يجده القوم فيه زكاة
- ٤١٧ [١٥٠] من كره أن يتصدق الرجل بشر ماله
- ٤١٩ [١٥١] في الرجل يخرص لم يجد فيه فضلاً ما يصنع

الصفحة	الموضوع
٤٢٠	[١٥٢] من كان يقبل من الزكاة
٤٢٠	[١٥٣] في تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين
٤٢١	[١٥٤] في الرجل يسأل الرجل فيقول : أسألك بالله
٤٢٢	[١٥٥] في الخمر تعشر أم لا؟
٥٥٨-٤٢٥	[١١] كتاب الجنائز
٤٢٥	[١] ما قالوا في ثواب الحمى والمرض
٤٣٧	[٢] ما جاء في ثواب عيادة المريض
٤٤١	[٣] من أمر بعيادة المريض واتباع الجنائز
٤٤٣	[٤] ما يقال إذا سئل عن المريض وما يقال إذا دخل عليه
٤٤٣	[٥] ما يقال عند المريض إذا حضر
٤٤٥	[٦] في الحائض تحضر الميت
٤٤٦	[٧] في تلقين الميت
٤٤٩	[٨] ما قالوا في توجيه الميت
٤٥٢	[٩] ما يقال عند تغميض الميت
٤٥٢	[١٠] ما قالوا في تغميض الميت
٤٥٣	[١١] في الميت يغسل من قال يسترو ولا يجرد
٤٥٥	[١٢] في الميت يوضع على بطنه الشيء
٤٥٥	[١٣] ما أول ما يبدأ به من غسل الميت
٤٥٧	[١٤] ما قالوا في الميت كم يغسل مرة؟ وما يجعل في الماء مما يغسل به؟ ...
٤٦٣	[١٥] في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره خطمي أو أشنان
٤٦٤	[١٦] ما قالوا فيما يجزي من غسل الميت

الصفحة

الموضوع

- [١٧] في الميت يخرج منه الشيء بعد غسله ٤٦٥
- [١٨] في عصر بطن الميت ٤٦٦
- [١٩] من كان يقول: انفض الميت ولا تكبه ٤٦٧
- [٢٠] ما قالوا في الماء المسخن يغسل به الميت ٤٦٨
- [٢١] ما قالوا في الميت إذا غسل يؤخذ منه الظفر أو الشيء وما يصنع به
أؤخذ منه أم لا يؤخذ منه ٤٦٨
- [٢٢] في الميت يسقط منه الشيء ما يصنع به ٤٧٠
- [٢٣] في الحائض والجنب يغسلان الميت ٤٧١
- [٢٤] ما قالوا في الرجل يموت مع النساء وليس معهن رجل والمرأة
تموت مع الرجال وليس معهم امرأة ٤٧٢
- [٢٥] في المرأة تغسل زوجها؛ ألها ذلك؟ ٤٧٥
- [٢٦] في الرجل يغسل امرأته ٤٧٧
- [٢٧] ما قالوا في الرجل يغسل ابنته ٤٧٩
- [٢٨] في النساء يغسلن الغلام ٤٨٠
- [٢٩] في شعر المرأة إذا اغتسلت كيف يصنع به ٤٨٠
- [٣٠] في الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل ٤٨١
- [٣١] في المرجومة تغسل أم لا ٤٨٦
- [٣٢] في الغريق ما يصنع به يغسل أم لا ٤٨٦
- [٣٣] في الجنب والحائض يموتان ما يصنع بهما ٤٨٧
- [٣٤] في الحنوط كيف يصنع به وأين يجعل ٤٨٧
- [٣٥] في القطن يوضع على وجه الميت ٤٨٨

الصفحة	الموضوع
٤٨٩	[٣٦] في الميت يحشى دبره وما يخافون منه
٤٩٠	[٣٧] في المسك في الخنوط من رخص فيه
٤٩٢	[٣٨] من كان يكره المسك في الخنوط
٤٩٣	[٣٩] ما قالوا في كم يكفن الميت؟
٥٠٣	[٤٠] ما قالوا في كم تكفن المرأة
٥٠٥	[٤١] في الخرقه أين توضع في المرأة
٥٠٦	[٤٢] ما قالوا في الصبي : في كم يكفن؟
٥٠٧	[٤٣] في الجارية في كم تكفن؟
٥٠٨	[٤٤] في المرأة كيف تخمر؟
٥٠٨	[٤٥] العمامة للرجل كيف تصنع
٥٠٩	[٤٦] في إجمار ثياب الميت ، تجمر وهي عليه أم لا؟
٥١٠	[٤٧] من كان يقول تجمر ثيابه وترأ
٥١٢	[٤٨] في الكفن من كان يجب أن يكون صفيقاً
٥١٢	[٤٩] من قال ليكون الكفن أبيض ورخص في غيره
	[٥٠] ما قالوا في تحسين الكفن ، ومن أحبه ، ومن رخص في أن لا
٥١٤	يفعل
٥١٥	[٥١] من قال ليس على غاسل الميت غسل
٥١٩	[٥٢] من قال على غاسل الميت غسل
٥٢١	[٥٣] في المسلم يغسل المشرك : يغتسل أم لا
٥٢١	[٥٤] في ثواب غاسل الميت
٥٢١	[٥٥] ما قالوا في الذريرة تكون على النعش

الصفحة

الموضوع

- [٥٦] ما قالوا في الجنازة، كيف يصنع بالسرير يرفع له شيء أم لا؟ وما يصنع فيه بالمرأة؟ ٥٢٢
- [٥٧] ما قالوا في إجمار سرير الميت يجمر أم لا ٥٢٣
- [٥٨] ما قالوا في الميت يتبع بالمجمر ٥٢٣
- [٥٩] في وضع الرجل عنقه فيما بين عودي السرير ٥٢٧
- [٦٠] ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت: استغفروا له يغفر الله لكم ٥٢٩
- [٦١] في رفع الصوت في الجنازة ٥٣٠
- [٦٢] ما قالوا في الإذن بالجنازة من كرهه ٥٣٢
- [٦٣] من رخص في الأذان بالجنازة ٥٣٤
- [٦٤] في المشي أمام الجنازة من رخص فيه ٥٣٧
- [٦٥] من كان يحب المشي خلف الجنازة ٥٣٩
- [٦٦] من رخص في الركوب أمام الجنازة ٥٤٢
- [٦٧] من كره الركوب معها والسير أمامها ٥٤٤
- [٦٨] من كره السرعة في الجنازة ٥٤٦
- [٦٩] في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا ٥٤٦
- [٧٠] بأي جوانب السرير يبدأ في الحمل ٥٥٠
- [٧١] ما قالوا فيما يجزئ من حمل جنازة ٥٥١
- [٧٢] في خروج النساء مع الجنازة، من كرهه؟ ٥٥٢
- [٧٣] من رخص أن تكون المرأة مع الجنازة والصياح لا يرى به بأساً ٥٥٥
- [٧٤] ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل ٥٥٦

فهرس المجلد السابع

الصفحة	الموضوع
٢٦٦-٥	[١١] كتاب الجنائز
٥	[٧٥] ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة
٧	[٧٦] ما قالوا في الجنائز يصلّى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها ...
١٠	[٧٧] في الجنازة تحضر وصلاة المكتوبة بأيهما يبدأ
١١	[٧٨] ما يقول الرجل إذا حمل الجنازة
١١	[٧٩] في الرجل والمرأة يصلّي على الجنازة وهو راكب
١٢	[٨٠] ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب
١٥	[٨١] ما قالوا في الإطعام عليه والنياحة
١٥	[٨٢] في الرجل يقرأ خلف الجنازة
١٦	[٨٣] من رخص في أن لا تحمل الجنازة حتى يرجع
١٦	[٨٤] ما قالوا في الصلاة على الجنازة وما ذكر في ذلك من الدعاء له ...
	[٨٥] من قال: ليس على الميت دعاء مؤقت في الصلاة عليه وادع بما
٢٣	بدأ لك
	[٨٦] ما يبدأ به بالتكبير الأولى في الصلاة عليه والثانية والثالثة
٢٥	والرابعة
	[٨٧] في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة من قال يرفع يديه في
٢٧	كل تكبير ومن قال مرة
٢٩	[٨٨] من كان يتابع بين تكبيره على الجنازة
٣٠	[٨٩] من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب
٣٣	[٩٠] من قال ليس على الجنازة قراءة

المصنف

الموضوع

- ٣٦ [٩١] ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً
- ٤٤ [٩٢] من كان يكبر على الجنازة خمساً
- ٤٦ [٩٣] من كبر على الجنازة ثلاثاً
- ٤٧ [٩٤] من كان يكبر على الجنازة سبعاً وتسعاً
- ٤٩ [٩٥] في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ... ..
- ٥٢ [٩٦] من رخص أن يصلي عليها ولا يتيمم
- [٩٧] في الرجل يفوته بعض التكبير على الجنازة يقضيه أم لا وما ذكر
فيه ٥٢
- [٩٨] في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبر، أيدخل معه أو ينتظر حتى
يبتدىء بالتكبير
- ٥٤ [٩٩] من كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة
- ٥٥ [١٠٠] في التسليم على الجنازة كم هو؟
- ٥٨ [١٠١] في الرجل يكون مع الجنازة من قال: لا يجلس حتى توضع
- ٦٠ [١٠٢] من رخص في أن يجلس قبل أن توضع
- ٦٢ [١٠٣] في الرجل يصلي على الجنازة أله أن لا يرجع حتى يؤذن له
- ٦٦ [١٠٤] في المرأة أين يقام منها في الصلاة والرجل أين يقام منه
- [١٠٥] ما قالوا فيه إذا اجتمع رجل وامرأة كيف يصنع في القيام
عليهما؟
- ٦٨ [١٠٦] في جنائز الرجال والنساء من قال الرجل مما يلي الإمام والنساء
أمام ذلك
- ٧٠ [١٠٧] من كان يجعل النساء مما يلي الإمام
- ٧٣

الصفحة	الموضوع
٧٤	[١٠٨] من كان يصلي على الرجال على حدة وعلى المرأة على حدة....
٧٤	[١٠٩] ما قالوا فيه إذا اجتمعت جنازة صبي ورجل
٧٥	[١١٠] في الرجل يجيء وقد وضعوا الجنازة ينتظر
٧٥	[١١١] ما قالوا في السقط من قال : يصلى عليه
٧٨	[١١٢] من قال : لا يصلى عليه حتى يستهل صارخاً
٨١	[١١٣] في الصلاة على ولد الزنى
٨٢	[١١٤] في ثواب من صلى على الجنازة وتبعها حتى تدفن
٨٦	[١١٥] في الميت ما يتبعه من صلاة الناس عليه
٨٨	[١١٦] في اللحد للميت من أمر به وكره الشق
٩٢	[١١٨] ما قالوا في القبر: كم يدخله؟
٩٣	[١١٨] في المرأة من يدخلها قبرها ومن يليها
٩٤	[١١٩] في الرجلين يدفنان في قبر واحد
٩٦	[١٢٠] ما قالوا في إعماق القبر
٩٧	[١٢١] ما قالوا في مد الثوب على القبر
٩٨	[١٢٢] ما قالوا في حل العقد عن الميت
١٠٠	[١٢٣] ما قالوا في شق الكفن
١٠٠	[١٢٤] ما قالوا في الميت من قال يسلم من قبل رجله
١٠٢	[١٢٥] من أدخل ميتاً من قبل القبلة
١٠٤	[١٢٦] ما قالوا إذا وضع الميت في قبره
١٠٨	[١٢٧] في الدعاء للميت بعد ما يدفن ويسوى عليه
١٠٩	[١٢٨] في الميت يحشى في قبره

الصفحة

الموضوع

- ١١١ [١٢٩] من كان يحب أن يحثى عليه التراب حثياً
- ١١٣ [١٣٠] ما قالوا في القصب يوضع على اللحد
- ١١٤ [١٣١] في اللبن ينصب على القبر أو يبنى بناء
- ١١٥ [١٣٢] ما قالوا في القبر يسنم
- ١١٦ [١٣٣] في القبر يعلم ويكتب عليه
- ١١٨ [١٣٤] فيمن كان يحب أن يرفع القبر
- ١١٩ [١٣٥] في الفسطاط يضرب على القبر
- ١٢٠ [١٣٦] في اللحد يوضع فيه شيء يكون تحت الميت
- ١٢١ [١٣٧] في الرجل يقوم على قبر الميت حتى يدفن ويفرغ منه
- ١٢٣ [١٣٨] من كره القيام على القبر حتى يدفن
- ١٢٤ [١٣٩] في تخصيص القبر والآجر يجعل له
- ١٢٥ [١٤٠] من كره أن يطأ على القبر
- ١٢٨ [١٤١] في الرجل يبول أو يحدث بين القبور
- ١٢٨ [١٤٢] ما ذكر في التسليم على القبور إذا مرَّ بها من رخص في ذلك
- ١٣٢ [١٤٣] من كان يكره التسليم على القبور
- ١٣٢ [١٤٤] من كان يأتي قبر النبي ﷺ فيسلم
- ١٣٣ [١٤٥] في تسوية القبر وما جاء فيه
- ١٣٥ [١٤٦] في تطيين القبر وما ذكر فيه
- ١٣٥ [١٤٧] من رخص في زيارة القبور
- ١٤٠ [١٤٨] من كره زيارة القبور
- ١٤٣ [١٤٩] ما جاء في الدفن بالليل

الصفحة	الموضوع
١٤٧	[١٥٠] في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا
١٥٠	[١٥١] في الرجل يموت في البحر ما يصنع به
١٥٠	[١٥٢] في الرجل يأخذ غير طريق الجنازة ويعارضها
١٥٠	[١٥٣] في الرجل يوصي أن يدفن في الموضع
١٥٢	[١٥٤] في الرجل يقتل نفسه والنساء من الزنى هل يصلّى عليهم
١٥٤	[١٥٥] في الكافر والسبي يتشهد مرة ثم يموت أيصلّى عليه؟
١٥٧	[١٥٦] في ثواب الولد يقدمه الرجل
١٦٤	[١٥٧] في الرجل والمرأة يدفنان في القبر
١٦٥	[١٥٨] في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من المسلميّن تدفن
١٦٥	[١٥٩] في الحائض تصلي على الجنازة
١٦٦	[١٦٠] في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس
١٦٧	[١٦١] من قال يقام للجنازة إذا مرت
١٧٢	[١٦٢] من كره القيام للجنازة
١٧٤	[١٦٣] في عيادة اليهود والنصارى
١٧٥	[١٦٤] في الميت يصلّى عليه بعد ما دفن من فعله
١٨٠	[١٦٥] من كان لا يرى الصلاة عليها إذا دفنت وقد صلّى عليها
١٨١	[١٦٦] ما ذكر عن النبي ﷺ في صلّاته على النجاشي
١٨٣	[١٦٧] في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة
١٨٦	[١٦٨] في الصلاة على الميت في المسجد من لم يربه بأساً
١٨٧	[١٦٩] من كره الصلاة على الجنازة في المسجد
١٨٨	[١٧٠] في الرجل ينتهي إليه نعي الرجل ما يقول

الصفحة

الموضوع

- ١٩١ [١٧١] ما قالوا في سب الموتى وما كره من ذلك
- ١٩٢ [١٧٢] من كره الزحام في الجنازة
- ١٩٣ [١٧٣] في الجنازة يمر بها فيثنى عليها خيراً
- ١٩٧ [١٧٤] من كان إذا حمل جنازة توضأ
- ١٩٨ [١٧٥] من كان يرى التعجيل بالميت ولا يحبس
- ١٩٩ [١٧٦] في موت الفجأة وما ذكر فيه
- ٢٠١ [١٧٧] في الرجل يرشح جبينه عند موته
- ٢٠٢ [١٧٨] فيما نهى عنه أن يدفن مع القليل
- [١٧٩] في الرجل يموت وعليه الدين من قال: لا يصلّى عليه حتى
 يضمن دينه ٢٠٤
- [١٨٠] في الرجل يترك الشيء ما جاء فيه ٢٠٦
- [١٨١] في عذاب القبر، ومم هو؟ ٢٠٨
- [١٨٢] فيما يخفف به عذاب القبر ٢١٦
- [١٨٣] في المساءلة في القبر ٢١٩
- [١٨٤] في أطفال المسلمين ٢٢٤
- [١٨٥] في موت إبراهيم ابن النبي ﷺ ٢٢٥
- [١٨٦] في رش الماء على القبر ٢٢٥
- [١٨٧] في نفس المؤمن كيف تخرج ونفس الكافر ٢٢٦
- [١٨٨] في الرجل يرفع الجنازة ما يقول ٢٣٦
- [١٨٩] في الميت يُقبَلُ بعد الموت ٢٣٧
- [١٩٠] في الرجل يعزى ما يقال له ٢٣٩

الصفحة	الموضوع
٢٤٠	[١٩١] في ثواب من كفّن ميتاً
٢٤١	[١٩٢] ما يتبع الميت بعد موته
٢٤٤	[١٩٣] في الصبر من قال عند الصدمة الأولى
٢٤٥	[١٩٤] في نبش القبور
٢٤٧	[١٩٥] في النياحة على الميت وما جاء فيه
٢٥٢	[١٩٦] من رخص في استماع النوح
٢٥٢	[١٩٧] في التشديد في البكاء على الميت
٢٥٧	[١٩٨] من رخص في البكاء على الميت
٢٦٠	[١٩٩] باب كان رسول الله ﷺ لا يبكي
٢٦٣	[٢٠٠] في الميت أو القتل ينقل من موضعه إلى غيره
٢٦٥	[٢٠١] في المشي بين القبور في النعال
٢٦٦	[٢٠٢] من كره أن يستقى من الآبار التي بين القبور
٢٦٧-٢٩٤	[١٢] كتاب الأيمان والندور والكفارات
٢٦٧	[١] من قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك
٢٧١	[٢] النذر ما كفارته؟ وما قالوا فيه؟
٢٧٤	[٣] النذر إذا لم يسم له كفارة
	[٤] الرجل يجعل عليه نذراً أن يصوم يوماً فيأتي ذلك اليوم على فطر
٢٧٧	أو أضحى
٢٧٨	[٥] في كفارة اليمين من قال: نصف صاع
٢٨١	[٦] من قال كفارة اليمين مد من طعام
٢٨٢	[٧] من قال: يجزئه أن يطعمهم مرة واحدة

الصفحة

الموضوع

- [٨] من قال : يغديهم ويعشيهم ٢٨٣
- [٩] امرأته عليه كظهر امرأة فلان ٢٨٤
- [١٠] يقول أنت عليّ كبطن أمي ٢٨٤
- [١١] في المرأة تصوم في كفارة قتل خطأ ثم تحيض قبل أن تتم صومها،
تتم أو تستقبل؟ ٢٨٤
- [١٢] تصوم ثلاثة أيام في كفارة يمين ثم تحيض ٢٨٥
- [١٣] في الرجل يحلف بالقرآن : ماذا عليه في ذلك؟ ٢٨٦
- [١٤] في الأعرج والمجنون والأعور يجزي في الرقبة ٢٨٧
- [١٥] في ولد الزنى يجزئ في الرقبة أم لا؟ ٢٨٩
- [١٦] الكافر يجزي من الكفارة ٢٩٠
- [١٧] في عتق المدبر في الكفارات ٢٩١
- [١٨] في أم الولد تجزئ في الكفارة أم لا؟ ٢٩١
- [١٩] في المكاتب تجزئ أو ولدها ٢٩٣
- [٢٠] الذي يصيب الجنين من قال : عليه عتق رقبة مع الغرة ٢٩٤
- [٢١] في كفارة الظهر يطعم ستين مسكيناً عشرة يكرر عليهم الإطعام ٢٩٤
- [٢٢] الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه ٢٩٥
- [٢٣] في الرجل يقول : لعمرى ، عليه شيء ٢٩٩
- [٢٤] في الرجل يقول حلفت ولم يحلف ٣٠٠
- [٢٥] من قال : الكفارة بعد الحنث ٣٠١
- [٢٦] من رخص أن يكفر قبل أن يحنث ٣٠٥
- [٢٧] في الأيمان التي لا تكفر واختلافهم في ذلك ٣٠٦

الصفحة	الموضوع
٣٠٧	[٢٨] من قال : القسم يمين يكفر
٣٠٩	[٢٩] من قال : لا يكون القسم يمينا حتى يقول : بالله
٣١٠	[٣٠] من قال : أقسم ، أو أقسم بالله ، والله عليّ نذر سواء
٣١٢	[٣١] في الرجل يردد الأيمان في الشيء الواحد
٣١٣	[٣٢] ما قالوا : في الرجل يهدي ماله أو غلامه
٣١٦	[٣٣] ما يهدى إلى البيت ما يصنع به
٣١٦	[٣٤] من كره الهدية إلى البيت واختار الصدقة على ذلك
٢١٧	[٣٥] في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يفرق بينها أم لا ؟
٢١٩	[٣٦] يقع على المرأة وهي حائض ؛ ما عليه ؟
٣٢٢	[٣٧] في الرجل يحلف لا يصل رحمه ما يؤمر به ؟
٣٢٣	[٣٨] في الرجل يقع على امرأته وهي تقضي شهر رمضان
٣٢٤	[٣٩] في الرجل يحلفه السلطان أن يخبره بمال رجل
٣٢٤	[٤٠] في الرجل يحلف ليضربن غلامه ما يجزئه من ذلك ؟
٣٢٥	[٤١] في رجل صام في ظهار ثم جامع
٣٢٥	[٤٢] في الرجل يحلف بالإحرام ، ما كفارة ذلك ؟
٣٢٦	[٤٣] في الرجل يقول : وإني سأتيك ، والله حيث كان
٣٢٧	[٤٤] نذر أن يزم أنفه ، ما كفارته ؟
٣٢٩	[٤٥] الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان
	[٤٦] الرجل يقول : علي المشي إلى البيت ، ولا يقول : علي نذر مشي
٣٣٣	إلى بيت الله أو إلى الكعبة ، هل يلزمه ذلك ؟
٣٣٤	[٤٧] في رجل نذر وهو مشرك ثم أسلم ، ما قالوا فيه ؟

الصفحة

الموضوع

- ٣٣٥ [٤٨] من نهى عن النذر وكرهه
- ٣٣٦ [٤٩] المسلم يقتل الذمي خطأ
- ٣٣٧ [٥٠] في المرأة تقتل خطأ وليس لها ولي يكفر لها
- ٣٣٨ [٥١] في الرجل يقتل خطأ فيصوم هل يجزيه من عتق الرقبة
- [٥٢] في الرجل يجعل عليه النذر إلى الموضع ينحر فيه أو يصلي أو
 ٣٣٨ يمشي إليه
- ٣٤٠ [٥٣] الرجل أو المرأة يكون عليه أن ينحر بقرة، له أن يبيع جلدها
- ٣٤١ [٥٤] في الرجل يجعل عليه نذراً أن ينحر بدنة أو ينحر بقرة
- ٣٤١ [٥٥] يجامع في اعتكافه ما عليه في ذلك؟
- [٥٦] ما قالوا ما كان في القرآن أو؛ أو فصاحبه مخير فيه وما كان ﴿فَمَنْ
 لَمْ يَجِدْ﴾ فالأول، فالأول
- ٣٤٤ [٥٧] في الرجلين يجتمعان على قتل رجل
- ٣٤٦ [٥٨] في الرجل يجعل عليه رقبة من ولد إسماعيل
- ٣٤٧ [٥٩] الرجل يحلف أن لا يكلم الرجل حيناً كم يكون ذلك
- ٣٤٩ [٦٠] كيف كانوا يحلفون
- ٣٥٢ [٦١] في الرجل يؤلي من امرأته ولا يقر بها
- ٣٥٣ [٦٢] من قال: فيؤه كفارة ولا شيء عليه
- ٣٥٤ [٦٣] في رجل جعل عليه صوم شهر
- [٦٤] الرجل يجب عليه كفارة في يمين و غيره أيطعم مسكيناً واحداً يردد
 ٣٥٥ عليه؟
- ٣٥٦ [٦٥] لا يجد مسكيناً مسلماً فيعطي كفارته اليهود والنصارى

الصفحة	الموضوع
٣٥٦	[٦٦] يحلف فيحنت وعنده شيء يسير
	[٦٧] من حلف لا يشرب لبناً يأكل زبدًا أو جيناً، أو ألا يأكل لحمًا
٣٥٧	أياكل شحمًا؟
٣٥٨	[٦٨] من حلف أن لا يأكل لحمًا يأكل سمكًا طرياً
٣٥٩	[٦٩] في الرجل يقول: هو ينحر ابنه
٣٦١	[٧٠] الرجل يقول للرجل: أنا أهديك
٣٦٣	[٧١] في مظاهر يتهاون بالكفارة
٣٦٤	[٧٢] في امرأة نذرت أن تصلي في خمسين مسجداً
٣٦٥	[٧٣] من رخص في عتق ولد الزنى
٣٦٧	[٧٤] من كره عتق ولد الزنى
٣٦٩	[٧٥] في عتق اليهودي والنصراني
٣٧٠	[٧٦] من قال: إذا وجدت الطعام فلا تصومن
٣٧٠	[٧٧] من مات وعليه اعتكاف
٣٧٢	[٧٨] في الرجل يطعم من لحم أضحيتة المساكين
٣٧٢	[٧٩] يقول: هو يهديه على أشفار عينيه
٣٧٢	[٨٠] حلفت فأهدت ما تصنع خادمها
٣٧٣	[٨١] في الرجل يفطر أياماً من رمضان
٣٧٣	[٨٢] من يفطر يوماً من رمضان
٣٧٧	[٨٣] يقول: عليّ الهدى
٣٧٨	[٨٤] في امرأة نذرت أن تعتكف في مسجد فمنعت
٣٧٩	[٨٥] في الرجل يستحلف فينوي بالشيء

الصفحة	الموضوع
٣٨٠	[٨٦] في الرجل يقول: لم أحلف
٣٨٠	[٨٧] الرجل يحلف أن لا يفعل فيكره
٣٨١	[٨٨] من مات وعليه نذر
٣٨٣	[٨٩] في الرجل يحلف على مال الرجل
٣٨٣	[٩٠] في كفارة الظهار متى هي؟
٣٨٤	[٩١] من لا يمين له على من حلف عليه
٣٨٥	[٩٢] المظاهر عن أمته أيعتقها؟
٣٨٦	[٩٣] في الرجل يحرم في الغضب
٣٨٦	[٩٤] في الرجل يلطم خادمه
٣٨٧	[٩٥] في النهي عن الحلف
٣٨٧	[٩٦] من قال: علي غضب الله
٣٨٧	[٩٧] من قال: قطع الله ظهري
٣٨٨	[٩٨] من غشي امرأته في رمضان وأكل
٣٨٨	[٩٩] المظاهر إذا بر يكفر أم لا
٣٨٨	[١٠٠] في الرجل يحلف على الطعام
٣٩٠	[١٠١] امرأة نذرت أن تطوف على أربع قوائم
٣٩٠	[١٠٢] في امرأة حلفت بعق جاريتها ألا تكلم جاريتها فماتت الجارية
٣٩١	[١٠٣] في الرجل يقول: ألقاني الله في النار
٣٩١	[١٠٤] من حلف على طعام يأكل ثمنه؟
٣٩١	[١٠٥] في ثواب العتق
٣٩٤	[١٠٦] تفريق الاعتكاف
٣٩٤	[١٠٧] في الرجل يجعل عليه بدنة

الموضوع	الصفحة
---------	--------

٥٤٨-٣٩٥

[١٣] كتاب الحج

- | | |
|-----|--|
| ٣٩٥ | [١] ما قالوا في ثواب الحج |
| ٤٠٣ | [٢] في ثواب الطواف |
| ٤٠٦ | [٣] في تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد |
| ٤١١ | [٤] من كره تعجيل الإحرام |
| ٤١٣ | [٥] في الرجل يقلد أو يجلل أو يشعر وهو يريد الإحرام |
| ٤١٦ | [٦] في الرجل يبعث بهديه ويقوم عليه الإحرام أم لا؟ |
| ٤١٨ | [٧] من كان يمسك عما يمسك عنه المحرم |
| ٤٢٠ | [٨] في العمرة من قال: في كل شهر ومن قال: متى ما شئت |
| ٤٢٢ | [٩] في الرجل يكلم امرأته فيمذي |
| ٤٢٣ | [١٠] في الرجل والمرأة يجعل عليهما نذرا أن يحج ولم يكن حجاً |
| ٤٢٦ | [١١] من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة |
| ٤٢٩ | [١٢] في المحرم يقص ظفره ويبيط الجرح |
| ٤٣١ | [١٣] في المحرم يستاك |
| ٤٣٣ | [١٤] في المحرم يقلع الضرس |
| ٤٣٤ | [١٥] ما استيسر من الهدى |
| ٤٣٨ | [١٦] من قال: يجزئ المتمتع أن يشارك في دم ومن كرهه |
| ٤٣٩ | [١٧] في الرجل يجمع بين الحج والعمرة فيحصر ما عليه في قابل؟ |
| ٤٤٠ | [١٨] ما يجب عليه من الهدى إذا جمع بينهما فأحصر |
| | [١٩] في الرجل يدركه المساء ي اليوم الثاني من أيام التشريق، ينفر أم لا؟ |
| ٤٤١ | لا؟ |

الصفحة	الموضوع
٤٤٢	[٢٠] في الكلام من كرهه في الطواف
٤٤٤	[٢١] من رخص في الكلام في الطواف
٤٤٦	[٢٢] في المحرم يقبل امرأته
٤٤٨	[٢٣] في المحرم إذا غمز أو لمس أو باشر
٤٥٠	[٢٤] في المحرم ينظر إلى المرأة من رخص في ذلك
٤٥٢	[٢٥] من كره للمحرم أن ينظر في المرأة
٤٥٢	[٢٦] في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه
٤٥٦	[٢٧] في المحرم يلبس المورد
٤٥٨	[٢٨] من كره المصبوغ للمحرم
٤٦٠	[٢٩] من رخص في المعصفر للمحرمة
٤٦١	[٣٠] من رخص في المعصفر للمحرم
٤٦٣	[٣١] في المشقة للمحرمة
٤٦٤	[٣٢] في الرجل يحج بيداً بمكة أو بالمدينة
٤٦٥	[٣٣] في تقليد الغنم
٤٦٧	[٣٤] في المحرم إذا صب الماء على رأسه من جنابة فلا يدلكه ولا يحكه
٤٦٨	[٣٥] في المحرمة كم تأخذ من شعرها
٤٧١	[٣٦] فيما يتداوى المحرم وما ذكر فيه
٤٧٦	[٣٧] في الرجل يريد العمرة وهو بمكة: من أين يعتمر؟
٤٨٠	[٣٨] في المرأة المحرمة: ترمل أم لا؟
٤٨١	[٣٩] / في المحرم يزوج من رخص في ذلك
٤٨٣	[٤٠] من كره أن يتزوج المحرم

الصفحة	الموضوع
٤٨٦	[٤١] في المتمتع يريد الصوم متى يصوم؟
٤٨٧	[٤٢] فيمن خشى أن لا يدرك الصوم بمكة
٤٨٨	[٤٣] فيالمتمتع إذا فاتته الصوم
٤٨٩	[٤٤] من رخص في الصوم ولم ير عليه هدياً
٤٩١	[٤٥] في صيام السبعة أفرق أم توصل
٤٩٢	[٤٦] من قال: يصومهن إذا رجع إلى أهله
٤٩٣	[٤٧] في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع ، ثم يحج
٤٩٥	[٤٨] من قال: هو متمتع وإن رجع
٤٩٦	[٤٩] في العمرة بعد الحج
٤٩٨	[٥٠] من كره أن يعتمر بعد الحج
٤٩٩	[٥١] في عمرة رمضان وما جاء فيها
٥٠٢	[٥٢] في العمرة في أشهر الحج
٥٠٤	[٥٣] من رخص في العمرة في أشهر الحج
٥٠٥	[٥٤] من زار يوم النحر
٥٠٧	[٥٥] من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأساً
٥١٠	[٥٦] في الرجل يهل بالحج فيحصر ما عليه
٥١٥	[٥٧] في الرجل إذا أهل بعمرة فأحصر
٥١٦	[٥٨] في الرجل يواقع أهله وهو محرم
٥٢٠	[٥٩] كم عليهما هدي واحد أو اثنان
٥٢٢	[٦٠] إذا واقع وهو محرم
٥٢٢	[٦١] في الخشكناج الأصفر للمحرم

الصفحة	الموضوع
٥٢٥	[٦٢] من كره الخشكناج الأصفر للمحرم
٥٢٥	[٦٣] في الملح الأصفر للمحرم
	[٦٤] في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران من قال : لا بأس أن يغسله ويحرم فيه
٥٢٦	[٦٥] في القراد والقملة تدب على المحرم
٥٢٩	[٦٦] في الطواف على الراحلة من رخص فيه
٥٣٠	[٦٧] في السعي بين الصفا والمروة
٥٣٢	[٦٨] من كان إذا حاذى بالحجر نظر إليه فكبر
٥٣٤	[٦٩] ما قالوا في الزحام على الحجر
٥٣٦	[٧٠] في دخول البيت من رخص فيه
٥٣٨	[٧١] في المرأة تحيض قبل أن تنفر
٥٣٩	[٧٢] في الصدقة والعتق والحج
٥٤٢	[٧٣] في هدي التطوع يؤكل منه أم لا؟
٥٤٤	[٧٤] في هدي الكفارة وجزاء الصيد

* * *

فهرس المجلد الثامن

الصفحة	الموضوع
٥٤٤-٥	[١٣] كتاب الحج
٥	[٧٥] في الإشعار أو واجب هو أم لا؟
٧	[٧٦] في الرجل يصيب الطير من حمام مكة
١٠	[٧٧] في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾
	[٧٨] في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح من كان يرى أن
١٦	يصلي
	[٧٩] من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلي
١٩	حتى تغيب أو تطلع
٢١	[٨٠] في المحرم يقتل النمل أم لا
٢٣	[٨١] في المحرم يقتل البعوض
٢٤	[٨٢] في المحرم يكتحل بالصبر ويداوي به عينه
٢٧	[٨٣] في المحرم يعصب رأسه
٢٨	[٨٤] في المحرم تجب عليه الكفارة: أين تكون؟
٢٩	[٨٥] في المحرم يستكره امرأته، ماذا عليه؟
٣٠	[٨٦] في الجوار بمكة
٣٣	[٨٧] في المحرم يقص من شارب الحلال أو يأخذ من شعره
٣٤	[٨٨] في الشرب من نبيذ السقاية
٣٧	[٨٩] في الشرب من ماء زمزم
٣٩	[٩٠] في عمرة رجب من كان يجبها ويعتمرها
٤٠	[٩١] في التحصيب؛ من كان يحصب، والتحصيب هو نزول الأبطح...

المصنف

الموضوع

- ٤٣ [٩٢] من كان لا يحصب
- ٤٤ [٩٣] في الرجل يطوف بالبيت من أي باب يخرج إلى الصفا
- ٤٥ [٩٤] في الرجل يشك في الطواف في رمي الجمار ما يصنع
- ٤٦ [٩٥] في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾
- ٤٩ [٩٦] في التجارة في الحج
- ٥١ [٩٧] في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط
- ٥٣ [٩٨] في القارن إذا واقع ما عليه؟
- ٥٤ [٩٩] في المحرم يواقع مرة بعد مرة ما عليه
- ٥٤ [١٠٠] في صوم يوم عرفة بمكة
- ٦٠ [١٠١] من كان يفطر بعرفة قبل أن يفيض
- [١٠٢] من كان يقول: إذا دفع الإمام من عرفة فلا بأس أن يقف حتى يذهب الزحام
- ٦١ [١٠٣] في الوقوف عند جمرة العقبة
- ٦٣ [١٠٤] في الوقوف عند الجمار يوم النفر
- ٦٤ [١٠٥] في جمرة العقبة من أين ترمى؟
- ٦٥ [١٠٦] من رخص فيها أن يرميها من فوقها
- ٦٧ [١٠٧] ما قالوا: في أي موضع يرمي من الشجرة
- ٦٨ [١٠٨] في المرأة تطوف بالبيت ثلاثة أطواف ثم تحيض
- ٦٩ [١٠٩] في المحرم يتنف إبطه ويقلم أظفاره ما عليه
- ٦٩ [١١٠] في الرجل يكون أهله بينه وبين الوقت من أين يهل؟
- [١١١] في الرجل ينسى أن يرمي جمرة أو جمرتين أو يترك حصاة أو حصاتين
- ٧٠

الصفحة	الموضوع
٧١	[١١٢] في الرجل يرمي ست حصيات أو خمسا
٧٢	[١١٣] في الرجل يرمي بالحصاة التي قد رُمي بها
٧٣	[١١٤] في تزود الحصى من جمع
٧٥	[١١٥] في التلبية: كيف هي؟
٨٠	[١١٦] من رخص في الطيب عند الإحرام
٨٧	[١١٧] في الرجل يحج مع الرجل فيكفيه ففته
٨٧	[١١٨] من كره الطيب عند الإحرام
٩٢	[١١٩] في الرجل يصيبه طيب الكعبة ما يصنع به
٩٣	[١٢٠] من كره أن يدخل مكة بغير إحرام
٩٥	[١٢١] من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام
	[١٢٢] في الرجل إذا طاف بالبيت اسبوعاً يصلي أكثر من ركعتين أم
٩٦	لا؟
٩٦	[١٢٣] في الرجل عليه أن يحج بامرأته أم لا؟
٩٧	[١٢٤] ما قالوا: من أين يقام من الصفا والمروة؟
	[١٢٥] في الرجل يلتفت إلى البيت ينظر إليه إذا أراد أن يخرج، من
٩٩	كرهه
١٠٠	[١٢٦] في الرجل متى يشعر بدنته؟
١٠١	[١٢٧] في الرجل يقول: هو محرم بحجة، متى يجب عليه الحج؟
١٠٢	[١٢٨] في الرجل يحج عن الرجل يسميه في التلبية أم لا؟
١٠٣	[١٢٩] فيه إذا نسي أن يسميه
١٠٣	[١٣٠] في العمرة يُرمل فيها أم لا؟
١٠٣	[١٣١] في المكّي يقصر الصلاة في الحج أم لا؟

الصفحة	الموضوع
١٠٤	[١٣٢] في الإحصار في الحج ما يكون
١٠٦	[١٣٣] كيف تعقل البدن
	[١٣٤] من كان يجب أن لا يخرج من المسجد حتى يستلم وإن لم يكن في طواف
١٠٧
١٠٨	[١٣٥] من رخص أن يطوف بالبيت ولا يستلم الحجر
	[١٣٦] الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله فيمشي بعض الطريق ثم يعجز
١٠٩
١١٣	[١٣٧] في الرجل ينفر من عرفات من غير طريق منى
١١٣	[١٣٨] في المحرم يتنفث ثلاث شعرات عليه فيها شيء أم لا؟
١١٤	[١٣٩] في البدنة إذا أراد أن ينحرها ينزع الجل عنها أم لا؟
١١٤	[١٤٠] في الجازر يعطى منها أم لا
١١٥	[١٤١] من قال: ليكن آخر عهد الرجل بالبيت
١١٧	[١٤٢] في الرجل يحج أو يعتمر يجزئه التقصير
١١٩	[١٤٣] فيمن حلق في العمرة
١٢٠	[١٤٤] في فضل الحلق
١٢٤	[١٤٥] في الرجل يعتمر بعد الحج من قال: يجري على رأسه الموسيقى
١٢٥	[١٤٦] قوله تعالى: ﴿أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ ما هذه الأشهر؟
١٢٩	[١٤٧] قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾
١٣١	[١٤٨] من قال العمرة تطوع
١٣٢	[١٤٩] من كان يرى العمرة فريضة
١٣٥	[١٥٠] من قال تجزئ المتعة من العمرة

الصفحة	الموضوع
١٣٦	[١٥١] من قال : إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك
١٣٩	[١٥٢] في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه
١٤١	[١٥٣] في سرعة السير في الحج
١٤٣	[١٥٤] في المتعة من كان يراها ويرخص فيها
١٤٥	[١٥٥] من كره المتعة
١٤٦	[١٥٦] فيما يقام من العمرة
١٥٠	[١٥٧] في ضرب البدنة وخطمها وزمها
١٥١	[١٥٨] من كان إذا رمى الجمرة مشى إليها
١٥٣	[١٥٩] من كان يرخص في الركوب إلى الجمار
١٥٥	[١٦٠] في الإفاضة من جمع متى هي؟
١٥٩	[١٦١] في قوله تعالى : ﴿فَقِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾
١٦٢	[١٦٢] في الملتزم أين هو من البيت؟
١٦٣	[١٦٣] من كان يلتزم دبر الكعبة
١٦٥	[١٦٤] في الرجل يصوم في المتعة
١٦٧	[١٦٥] في الرجل يطوف وعليه نعلاه
١٦٨	[١٦٦] في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل له
١٧٢	[١٦٧]/ في الرجل يهدي الجمل والبختي
١٧٥	[١٦٨] في الرجل يعتمر في الشهر فتدخل في غيره عمرته
١٧٧	[١٦٩] في المريض ما يصنع به
١٧٨	[١٧٠] في الصبي يُرمى عنه
١٧٩	[١٧١] في الإشعار من كان يشعر في الأيمن وفي الأيسر

الصفحة	الموضوع
١٨٠	[١٧٢] في التزود إلى مكة
١٨٢	[١٧٣] في الشاة تجزئ عن القارن
١٨٣	[١٧٤] في المحصر من كان يقول: إذا ذبح هديه حل
١٨٥	[١٧٥] من كان يستحب أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة
١٨٥	[١٧٦] من قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة
١٨٨	[١٧٧] من قال: المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر
١٩٠	[١٧٨] في حلق الرأس بغير منى يوم النحر
١٩٠	[١٧٩] فيمن أهدى بدنة ومن أهدى أكثر
١٩٢	[١٨٠] في قدر حصى الجمار ما هو
١٩٤	[١٨١] في الصلاة المكتوبة تقام وقد أتمَّ طوافه
١٩٦	[١٨٢] في الخلق يؤخذ من البيت
١٩٧	[١٨٣] في الرجل يمس لحيته وهو محرم فيقع منه شعرات
١٩٧	[١٨٤] في التكبير أيام التشريق
١٩٨	[١٨٥] في التفريق بين الطواف والسعي
١٩٩	[١٨٦] في الرجل يبدأ بالصفاء والمروة قبل الطواف بالبيت
٢٠٠	[١٨٧] في الحبرة للمحرم ألبسها أم لا؟
٢٠٠	[١٨٨] من كان يسعى في بطن المسيل
٢٠٢	[١٨٩] في الرجل يطوف بالبيت فيكون من طوافه دخولا في الحجر
٢٠٢	[١٩٠] ما قالوا: بمنى جمعة أم لا
٢٠٣	[١٩١] في الجمعة يوم الصدر
٢٠٤	[١٩٢] في الرجل يقطع من شجر الحرم

الصفحة	الموضوع
٢٠٤	[١٩٣] في الحداء للمحرم
٢٠٧	[١٩٤] في استلام الحجر: كيف هو؟
٢٠٧	[١٩٥] في الضبع يصيبه المحرم
٢٠٩	[١٩٦] في الرجل يرمي جمرة قبل الأخرى
٢١٠	[١٩٧] فيما رخص فيه من شجر الحرم
٢١٠	[١٩٨] في خطبة النبي ﷺ أي يوم خطب
٢١٢	[١٩٩] في الصلاة بمنى كم هي: ركعتان أم أربع؟
٢١٦	[٢٠٠] في المحرم: متى يقطع التلبية؟
٢٢١	[٢٠١] في المحرم المعتمر: متى يقطع التلبية؟
٢٢٥	[٢٠٢] ما يقول إذا رمى الجمرة
٢٢٦	[٢٠٣] في صلاة المغرب دون جمع
٢٣٠	[٢٠٤] في الرجل يصلي بعرفة في رحله ولا يشهد الصلاة مع الإمام
٢٣٢	[٢٠٥] من كان يجمع بين الصلاتين بجمع
٢٣٣	[٢٠٦] من قال لا يجزئه الأذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم
٢٣٦	[٢٠٧] في رجل أحصر بالحج فبعث بهدي فلم ينحر حتى حل
٢٣٧	[٢٠٨] في مواقيت الحج
٢٤٢	[٢٠٩] في الرجل إذا خرج إلى مكة فلا يقل: إني حاج وما يقول
٢٤٣	[٢١٠] في الحلال يتكلم في التلبية
٢٤٤	[٢١١] في حرمة البيت وتعظيمه
٢٤٧	[٢١٢] فيمن يهدم البيت، من هو؟
٢٥٠	[٢١٣] من كره هدمه

الصفحة

الموضوع

- ٢٥٢ [٢١٤] في الرعاء كيف يرمون؟
- ٢٥٤ [٢١٥] في الماشي يركب
- ٢٥٤ [٢١٦] في رفع اليدين إذا رمى الجمرة
- ٢٥٦ [٢١٧] في الرجل يموت وقد بقي عليه من نسكه شيء
- ٢٥٧ [٢١٨] في بكة ما هي؟ ومكة ما هي؟
- ٢٥٩ [٢١٩] لم سميت عرفة؟
- ٢٥٩ [٢٢٠] في فضل زمزم
- ٢٦١ [٢٢١] في الرجل يريد أن يهل بالحج فيهل بالعمرة
- ٢٦٢ [٢٢٢] في الرجل يقدم يوم عرفة معتمراً فيحل أيقع على النساء؟
- ٢٦٣ [٢٢٣] في الحجر: من أين هو؟
- ٢٦٥ [٢٢٤] في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ﴾
- ٢٦٦ [٢٢٥] في النزول بمكة أي موضع ينزل منها
- ٢٦٧ [٢٢٦] من قال: إذا دخل الهدي الحرم فقد وفى؟
- ٢٦٨ [٢٢٧] من قال: القارن والمتمتع سواء؟
- ٢٦٨ [٢٢٨] من رخص في ترك الرمل؟
- ٢٦٩ [٢٢٩] في المحصر من قال: لا يحل إلا بدم؟
- ٢٧٠ [٢٣٠] في رفع الصوت بالقراءة عشية عرفة
- ٢٧١ [٢٣١] في الرجل يدخل غلامه مكة بغير إحرام
- ٢٧٢ [٢٣٢] ما قالوا فيه إذا تعجل في يومين فأصاب صيدا؟
- ٢٧٣ [٢٣٣] في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع؟
- ٢٧٤ [٢٣٤] من رخص للحاج أن لا يضحى وما جاء في ذلك؟

الصفحة	الموضوع
٢٧٧	[٢٣٥] في الرجل يترك الصفا والمروة ما عليه؟
٢٧٨	[٢٣٦] ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة؟
٢٧٩	[٢٣٧] في الحلبي للمحرمة والزينة
٢٨١	[٢٣٨] من كره للمحرمة أن تلبس الحلبي وتزين
٢٨١	[٢٣٩] في الخاتم للمحرم
٢٨٣	[٢٤٠] في القفازين للمحرمة
٢٨٥	[٢٤١] في المحرم يغطي وجهه
٢٨٩	[٢٤٢] في المحرم يستظل
٢٩٠	[٢٤٣] من رخص أن يستظل
٢٩٢	[٢٤٤] في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة
٢٩٥	[٢٤٥] من كره أن يزور البيت أيام التشريق
٢٩٦	[٢٤٦] من رخص في زيارته كل يوم وكل ليلة
٢٩٦	[٢٤٧] فيمن قرن بين الحج والعمرة
٣٠١	[٢٤٨] من كان يرى الأفراد ولا يقرن
٣٠٤	[٢٤٩] في القارن من قال: يطوف طوافين
٣٠٦	[٢٥٠] من قال: يجزئ القارن طواف؟
٣٠٨	[٢٥١] في النقاب للمحرمة
٣١٠	[٢٥٢] في القيام عند الجمرة قدر كم يكون؟
٣١٢	[٢٥٣] في تراب الحرم يخرج به من الحرم
٣١٢	[٢٥٤] من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر
٣١٣	[٢٥٥] في الرجل يحرم وعليه قميص ما يصنع به

الصفحة	الموضوع
٣١٥	[٢٥٦] في الحائض ما تقضي من المناسك
٣١٨	[٢٥٧] في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت
٣١٩	[٢٥٨] من كان يستحب أن يطوف يوم النحر
٣٢٠	[٢٥٩] من جمع بين الظهر والعصر بعرفات
٣٢٢	[٢٦٠] من كان يقول: يؤخر الظهر بعرفة
٣٢٢	[٢٦١] من كره أن يبيت ليالي منى بمكة
٣٢٤	[٢٦٢] من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة
٣٢٥	[٢٦٣] في المحرم ما يحمل من السلاح
٣٢٧	[٢٦٤] في رجل أصاب صيدا فأهدى شاة
٣٢٨	[٢٦٥] في النعامة يصيبها المحرم
٣٢٩	[٢٦٦] في بقر الوحش
٣٣٠	[٢٦٧] في الرجل إذا أصاب حمار الوحش
٣٣٠	[٢٦٨] في المحرم يموت أيغطى رأسه؟
٣٣٣	[٢٦٩] في الرجل يشتري البدنة فتضل فيشتري غيرها
٣٣٦	[٢٧٠] في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر
٣٣٨	[٢٧١] في السرعة والتؤدة في الطواف
٣٣٩	[٢٧٢] في المحرم يأكل ما صاد الحلال
٣٤٢	[٢٧٣] من كره أكله للمحرم
٣٤٥	[٢٧٤] في المحرم يحمل امرأته
٣٤٦	[٢٧٥] في الرجل يصيب الصيد فلا يجد له ندا من النعم
٣٤٧	[٢٧٦] في التعريب للمحرم

الصفحة	الموضوع
٣٤٨	[٣٧٧] من قال : ليس على الصفا والمروة دعاء موقت
٣٥١	[٢٧٨] من قال : إذا لبّد أو عقص أو ضفر فعليه الحلق
٣٥٣	[٢٧٩] في المحرم يحتاج إلى الرداء والقميص
٣٥٤	[٢٨٠] في التطوع بين الظهر والعصر بعرفة
٣٥٥	[٢٨١] في المحرم يذبح
٣٥٦	[٢٨٢] في المستحاضة تطوف بالبيت
٣٥٩	[٢٨٣] في أي ساعة يروح الناس إلى منى ؟
٣٦١	[٢٨٤] في أي ساعة يذهب إلى عرفة من منى ؟
٣٦٣	[٢٨٥] من كان إذا استلم الحجر قبل يده
٣٦٤	[٢٨٦] من كان إذا استلم الركن اليماني قبل يده
٣٦٥	[٢٨٧] في الرجل يطوف بالبيت وينسى أن يصلي الركعتين
٣٦٦	[٢٨٨] في الحلق إلى أين هو ؟
٣٦٨	[٢٨٩] بأي الجانبين يبدأ في الحلق
٣٦٨	[٢٩٠] في الجمار متى ترمى ؟
٣٧٠	[٢٩١] في رمي جمرة العقبة
٣٧٢	[٢٩٢] من رخص أن يرميها قبل طلوع الشمس
٣٧٣	[٢٩٣] في المحرم يجتمع من رخص فيه
٣٧٥	[٢٩٤] من كره للمحرم الحجامة
٣٧٥	[٢٩٥] في المحرم يشم الرياح
٣٧٧	[٢٩٦] من كره للمحرم أن يشم الرياح
٣٧٨	[٢٩٧] ما قالوا فيه : إذا شم الرياح

الصفحة	الموضوع
٣٧٨	[٢٩٨] في المحرم يختضب أو يتداوى بالحناء
٣٧٩	[٢٩٩] من كره أن يهل بالحج في غير أشهر الحج؟
٣٨١	[٣٠٠] في الشرب في الطواف
٣٨٢	[٣٠١] في المحرم يدل الحلال على الصيد
٣٨٢	[٣٠٢] من كان يقول: ليكن آخر عهدك بالبيت
٣٨٣	[٣٠٣] في المحرم يضطر إلى الخفين
٣٨٤	[٣٠٤] في المرأة تحج في عدتها
٣٨٥	[٣٠٥] من كره لها أن تحج في عدتها
٣٨٦	[٣٠٦] في الصبي يعبث بحمامة من حمام مكة
٣٨٧	[٣٠٧] في البدن من قال: لا تكون إلا من الإبل
٣٨٨	[٣٠٨] من كان يعد طوافه
٣٩٠	[٣٠٩] في المرأة ترفع صوتها بالتلبية
٣٩١	[٣١٠] في الطيلسان المزرر للمحرم
٣٩٣	[٣١١] من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك
٣٩٥	[٣١٢] من رخص في كرائها
٣٩٦	[٣١٣] في بيع رباغ مكة
٣٩٧	[٣١٤] من كان يأمر بتعليم المناسك
٤١٦	[٣١٥] في المحرم يحتش
٤١٦	[٣١٦] في المحرم يضطر إلى الصيد والميتة
٤١٦	[٣١٧] من قال: يلبى عن الأخرس
٤١٦	[٣١٨] في امرأة قدمت معتمرة وهي حائض

الصفحة	الموضوع
٤١٧	[٣١٩] في رجل أراد أن يلبي فكبر.....
٤١٧	[٣٢٠] في المرأة تحرم في الحج بغير إذن زوجها.....
٤١٩	[٣٢١] في اعتناق البيت.....
٤١٩	[٣٢٢] في المعتمر يطوف بالبيت أيقع على أهله؟.....
٤٢٠	[٣٢٣] في المعتمر أو الحاج يقع على امرأته.....
٤٢٠	[٣٢٤] في الميت يحج عنه.....
٤٢١	[٣٢٥] في الاشتراط في الحج.....
٤٢٦	[٣٢٦] في العبد يعتق عشية عرفة.....
٤٢٦	[٣٢٧] في الرجل يحج عن الرجل فيفضل معه الفضلة.....
٤٢٦	[٣٢٨] من قال: إذا قَبِلَ الحجر سجد عليه؟.....
٤٢٨	[٣٧٩] في المشعر الحرام: أي موضع هو؟.....
٤٢٩	[٣٣٠] في فضل النظر إلى البيت.....
٤٣٠	[٣٣١] في الرجل يدخل البيت بجذاء: خفٍ أو نعل.....
٤٣٠	[٣٣٢] في المحرم يصيب القطاة ما عليه.....
٤٣١	[٣٣٣] من كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج.....
٤٣٤	[٣٣٤] في المحرم يبدل ثيابه.....
٤٣٥	[٣٣٣] في المحرم يدخل الحمام.....
٤٣٦	[٣٣٦] في القران بين الأسباع من رخص فيه؟.....
٤٣٩	[٣٣٧] في الصيد يؤخذ في الحل فيدخل الحرم فيذبح فيه.....
٤٤٠	[٣٣٨] في الهدي يعطب من قال: لا بأس أن يبيعه ويستعين بثمنه.....
٤٤٠	[٣٣٩] في رجل أهل بعمره ثم وقع بامرأته.....

الصفحة	الموضوع
٤٤١	[٣٤٠] من كان يدهن بالزيت
٤٤٢	[٣٤١] ما يقتل المحرم
٤٤٧	[٣٤٢] من كان يقول: إذا أردت الحج فلا تسم شيئاً
٤٤٩	[٣٤٣] في المحرم يغسل ثيابه
٤٥٠	[٣٤٤] في الكحل للمحرم والمحرمة
٤٥٢	[٣٤٥] في الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه
٤٥٢	[٣٤٦] في الرجل يحرم وعنده الصيد
٤٥٣	[٣٤٧] في الصبي والعبد والأعرابي يحج
٤٥٦	[٣٤٨] في الصبي يجتنب ما يجتنب الكبير
٤٥٨	[٣٤٩] من كان يرمل من الحجر إلى الحجر
٤٦٠	[٣٥٠] في الرجل ينفر ولا يطوف بالبيت
٤٦١	[٣٥١] في الرجل يغسل رأسه بمخْطَمِيٍّ قبل أن يحلقه
٤٦٢	[٣٥٢] في ركوب البدنة
٤٦٦	[٣٥٣] في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت
٤٧٠	[٣٥٤] في المحرم يحك رأسه
٤٧٢	[٣٥٥] في الرجل يحلق قبل أن يذبح
٤٧٥	[٣٥٦] في الاستراحة في الطواف
٤٧٦	[٣٥٧] في التعريف بالبدن
٤٧٨	[٣٥٨] في الرجل يهل بالحج ويريد أن يضم إليها عمرة
٤٧٩	[٣٥٩] فيما يستلم من الأركان
٤٨١	[٣٦٠] من كان يستلم الركن ثم يطوف

الصفحة	الموضوع
٤٨٣	[٣٦١] في الرجل والمرأة يموت وعليه حج
٤٨٤	[٣٦٢] في الرجل المقيم بمكة متى يهل؟
	[٣٦٣] في الرجل يطوف بالبيت من رخص له أن يصلي الركعتين في الكعبة
٤٨٦	الكعبة
٤٨٨	[٣٦٤] أين يصلي الظهر يوم النفر
٤٨٩	[٣٦٥] من قال إذا طفت فصل ركعتين عند المقام
٤٩١	[٣٦٦] من قال: يصلي ركعتي الطواف في حاشية الطواف
٤٩٢	[٣٦٧] في الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة؟
٤٩٣	[٣٦٨] من كان يرفع صوته بالتلبية
٤٩٧	[٣٦٩] من قال: التلبية زينة الحج
٤٩٧	[٣٧٠] من قال: ليس على أهل مكة رمل
٤٩٩	[٣٧١] في الرجل يزور يوم النحر يرمل أم لا؟
٤٩٩	[٣٧٢] في التكبير يوم عرفة أفضل أو التلبية
٥٠١	[٣٧٣] من كان يصلي في المسجد ويلبي بالحج؟
٥٠٢	[٣٧٤] في المكي يؤخر الطواف حتى يرجع من منى
٥٠٢	[٣٧٣] من كان إذا رمى الجمرة كبر مع كل حصة؟
٥٠٤	[٣٧٤] من قال يفتح بالحجر الأسود ويحتم به
٥٠٦	[٣٧٧] من كره إذا طاف طواف الصدر أن يبيت بمكة؟
٥٠٧	[٣٧٨] من كره البناء حول الكعبة؟
٥٠٧	[٣٧٩] في يوم الحج الأكبر
٥١٠	[٣٨٠] في الرجل يموت ولم يحج أيج عنه؟
٥١٢	[٣٨١] من قال: لا يحج أحد عن أحد

الصفحة	الموضوع
٥١٢	[٣٨٢] في الجمع بين الحج والعمرة
٥١٤	[٣٨٣] ما يقال عشية عرفة وما يستحب من الدعاء
٥١٦	[٣٨٤] في الكرى تُجزئه حجته
٥١٩	[٣٨٥] في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾
٥٢٢	[٣٨٦] في المريض يرمى عنه الجمار
٥٢٣	[٣٨٧] في المرأة تخرج مع ذي محرم
٥٢٦	[٣٨٨] إذا أحرم بمجتين
٥٢٦	[٣٨٩] في وقت الإفاضة من عرفة
	[٣٩٠] من كان يستحب إذا دخل الرجل مكة أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن
٥٢٨	[٣٩١] في القراءة في الطواف بالبيت
٥٢٩	[٣٩٢] في التطوع بين الصلاتين بجمع
٥٣١	[٣٩٣] أين يصلي من داخل البيت؟
٥٣٢	[٣٩٤] في المحرم يصيب بيض النعام
٥٣٣	[٣٩٥] في بدل البدن
٥٣٨	[٣٩٦] في الرجل ينصرف قبل الإمام في عرفة
٥٣٩	[٣٩٧] من قال إذا مر بجمع فلم ينزلها أهراق دماً
٥٤٠	[٣٩٨] في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون
٥٤٣	[٣٩٩] من قال في كل شيء من الصيد حكومة

فهرس المجلد التاسع

الصفحة	الموضوع
١٥٤-٥	[١٣] كتاب الحج
٥	[٤٠٠] من كان يذبح بمنى ولا يصلي ركعتين؟
٦	[٤٠١] من قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب
١١	[٤٠٢] في المحرم يقرد بغيره هل عليه شيء
١٣	[٤٠٣] ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم؟
١٤	[٤٠٤] من قال: عمد الصيد وخطأه سواء
١٦	[٤٠٥] من قال: يتعجل إلى منى؟
١٧	[٤٠٦] في غسل حصى الجمار
١٨	[٤٠٧] في الرجل ينسى أن يرمي الجمار يقضيه أو يهريق دما
١٨	[٤٠٨] من كان يقول: يلبى إذا انبعثت به راحلته؟
٢٠	[٤٠٩] من رمى الجمار بالليل من كرهه؟
٢١	[٤١٠] من رخص في الرمي ليلاً
٢١	[٤١١] في وقت الدفعة من المزدلفة
٢٤	[٤١٢] في الذكر في الطواف
٢٥	[٤١٣] في حصى الجمار ما جاء في ذلك
٢٦	[٤١٤] فيمن ساق هدياً واجبا فغضب أياكل منه؟
٢٨	[٤١٥] من رخص في الأكل من هدي التطوع
٢٩	[٤١٦] في الرجل يتدئ الطواف تطوعاً
٣٠	[٤١٧] من قال: إذا قدم الرجل عشيّة عرفة ذهب إلى عرفات؟
٣١	[٤١٨] من كان يسوق إذا قرن ومن رخص في الإقران؟

الصفحة

الموضوع

- ٣٣ [٤١٩] من كره أن يرمي الجمار غير متوضئ؟
- ٣٤ [٤٢٠] في الرجل يسعى بين الصفا والمروة أربعة عشر مرة
- ٣٥ [٤٢١] من كان إذا استلم الركن اليماني وضع خده عليه
- ٣٥ [٤٢٢] من كان يستقبل البيت وهو بعرفة؟
- ٣٦ [٤٢٣] من كان إذا رمى الجمرة استقبل القبلة
- ٣٧ [٤٢٤] من كره أن يقدم ثقله من منى
- ٣٨ [٤٢٥] في المكي يتمتع عليه هدي
- ٣٩ [٤٢٦] من كان يقول: إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة؟
- ٤٢ [٤٢٧] في المرأة والرجل إذا أهلت بعمره فخافت
- ٤٣ [٤٢٨] من كان يستحب عمرة المحرم
- ٤٤ [٤٢٩] من كان يستحب أن ينصرف على وتر من طوافه
- ٤٥ [٤٣٠] في الرجل ينسى أن يرمل
- ٤٥ [٤٣١] في الرجل يسند ظهره إلى الكعبة
- ٤٥ [٤٣٢] في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ
- ٤٦ الْحَرَامِ﴾
- ٤٦ [٤٣٣] من قال: تعرقب البدن؟
- ٤٧ [٤٣٤] من قال: لا تعرقب؟
- ٤٧ [٤٣٥] في المحرم يعقد على بطنه الثوب
- ٤٩ [٤٣٦] في الهيمان للمحرم
- ٥٢ [٤٣٧] من قال: لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم
- ٥٢ [٤٣٨] من رخص أن يأخذ من الحرم السواك ونحوه ومن كرهه

الصفحة	الموضوع
٥٣	[٤٣٩] من كره للمحرم أن يخرج من الحرم
٥٣	[٤٤٠] في المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضي الأيام
٥٤	[٤٤١] من قال: إذا اعتمر في غير أشهر الحج؟
٥٥	[٤٤٢] في المحصر يهدي قبل أن يخلق
٥٥	[٤٤٣] في قتل الذئب للمحرم
٥٧	[٤٤٤] في الأعجمي يحج ولا يسمى شيئاً
٥٧	[٤٤٥] في البقر يقلد أم لا
٥٨	[٤٤٦] من قال: لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك؟
٥٩	[٤٤٧] في لحوم الأضاحي من كان يتزودها؟
٦٠	[٤٦٨] في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط
٦١	[٤٤٩] في النزول أين كانت منازلهم
٦٢	[٤٥٠] ما قالوا: أين ينزل بمنى
٦٢	[٤٥١] في قوله تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»
٦٤	[٤٥٢] في الرجل يطوف بالبيت ثم يثني ثم يثالث
٦٤	[٤٥٣] من كان إذا اشترى البدنة قلدها حين يشتريها
٦٤	[٤٥٤] في مسح المقام من كرهه
٦٥	[٤٥٥] من كان يدخل البيت ولا يصلي فيه
٦٦	[٤٥٦] في المشير إلى الصيد من قال: عليه الجزاء؟
٦٧	[٤٥٧] ما قالوا: أين تنحر البدن؟
٧٠	[٤٥٨] في الرجل والمرأة نسيا أن يقصرا
٧١	[٤٥٩] فيما تشد إليه الرحال

الموضوع	الصفحة
[٤٦٠] فيما تقلد به البدن	٧٣
[٤٦١] ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج	٧٥
[٤٦٢] ما يقول الرجل في المسعى؟	٧٦
[٤٦٣] من رخص أن يدخل مكة ليلاً ومن قال: نهاراً؟	٧٨
[٤٦٤] في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ﴾	٨٠
[٤٦٥] في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم	٨١
[٤٦٦] في الغسل عند الإحرام	٨٢
[٤٦٧] في الغسل إذا دخل مكة قبل أن يدخل	٨٤
[٤٦٨] من كان إذا رمى الجمرة رجع إلى ثقله بمنى	٨٥
[٤٦٩] في الضب يصيبه المحرم	٨٦
[٤٧٠] في الضبع يقتله المحرم	٨٦
[٤٧١] في المحرم يقتل الجرادة	٨٧
[٤٧٢] في القملة يقتلها المحرم	٩٠
[٤٧٣] في قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَنَكُفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾	٩٠
[٤٧٤] في الإيضاع في وادي محسّر	٩١
[٤٧٥] من كان ينحر بدنته قائمة، ومن قال: باركة؟	٩٤
[٤٧٦] في قوله تعالى: ﴿لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾	٩٧
[٤٧٧] من قال: إنما هي حجة واحدة	٩٨
[٤٧٨] من كان يذكر أن له علماً بالمناسك	٩٩
[٤٧٩] أين يقام من الصفا؟	٩٩
[٤٨٠] من كان يجرم بالحج إذا توجه إلى منى	١٠١

الصفحة	الموضوع
١٠١	[٤٨١] المكّي يريد أن يعتمر من أين يعتمر.....
١٠١	[٤٨٢] من قال: ليس على أهل مكة عمرة.....
١٠٣	[٤٨٣] من كان لا يرى على أهل مكة متعة.....
١٠٤	[٤٨٤] متى يجب على الرجل الحج؟.....
١٠٧	[٤٨٥] في الرجل يقدم مكة معتمراً يوم عرفة.....
١٠٨	[٤٨٦] في المحرمة تلبس السراويل والخفين.....
١٠٩	[٤٨٧] من كان إذا قضى طوافه فأراد الخروج.....
١٠٩	[٤٨٨] من قال: كل شيء دون الحمامة ففيه ثمنه.....
١١٠	[٤٨٩] في المحرم يرتدي بالقميص.....
١١٠	[٤٩٠] من رخص في صوم أيام التشريق.....
١١١	[٤٩١] في المحرم يرمي الغراب.....
١١٣	[٤٩٢] في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أم لا؟.....
١١٥	[٤٩٣] الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول؟.....
١١٦	[٤٩٤] من كان يجب المشي ويحج ماشياً.....
١١٧	[٤٩٥] في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه.....
١١٨	[٤٩٦] في الرجل يهل بالحج والعمرة بأيهما يبدأ؟.....
١١٩	[٤٩٧] في المحرم يستعط.....
١١٩	[٤٩٨] في المحرم إذا لم يجد إزاره.....
١٢١	[٤٩٩] في فسخ الحج أفعله النبي ﷺ.....
١٢٤	[٥٠٠] في صيد حمام الحرم.....
١٢٤	[٥٠١] في الرجل يطوف ثمانية أشواط.....

الصفحة

الموضوع

- ١٢٥ [٥٠١] في الثمر يكون فيه الدباب
- ١٢٦ [٥٠٣] في المحرم يتوشح
- ١٢٦ [٥٠٤] في رجل طاف ستاً
- ١٢٦ [٥٠٥] ما يقول: الرجل إذا استلم الحجر
- ١٢٨ [٥٠٦] في الحج على الرجل أفضل من المحمل
- ١٣٠ [٥٠٧] في الرجل يودع يعمل شيئاً بعد الوداع
- ١٣١ [٥٠٨] ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة
- ١٣١ [٥٠٩] في الرجل يقدم من الحج ما يقال له
- ١٣١ [٥١٠] ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام
- ١٣٢ [٥١١] في البيت ما كانت كسوته
- ١٣٤ [٥١٢] ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج
- ١٣٤ [٥١٣] في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما
- ١٣٥ [٥١٤] في المحرم يصيب القرد
- ١٣٥ [٥١٥] في مكة من أين تدخل؟
- ١٣٦ [٥١٦] في تعظيم البيت
- ١٣٨ [٥١٧] لأي شيء سميت أيام التشريق
- ١٣٨ [٥١٨] في الطواف أفضل أم العمرة
- ١٣٩ [٥١٩] في المتعة لأي شيء سميت المتعة
- ١٣٩ [٥٢٠] من كان يجب أن يغتسل أيام التشريق
- ١٤٠ [٥٢١] في المسلم يحج ثم يرتد عن الإسلام ثم يتوب
- ١٤٠ [٥٢٢] في الجلال: أي لون هو؟

الصفحة	الموضوع
١٤١	[٥٢٤] في المحرم يقتل الوزغة
١٤١	[٥٢٥] من كرهه أن يتخذ بمكة سجن
١٤٢	[٥٢٦] في رجل نسي طواف الواجب
١٤٣	[٥٢٧] في الدجاجة السندي
١٤٣	[٥٢٨] في المملوك يتمتع
١٤٣	[٥٢٩] في الطواف حول المقام
١٤٣	[٥٣٠] في طرد حمام الحرم
١٤٤	[٥٣١] الصيد يدخل به الحرم فيذبح
١٤٤	[٥٣٢] من قال: الحجاج يكتبون ليلة القدر
١٤٤	[٥٣٣] في المحرم يلبي وهو جنب
١٤٥	[٥٣٤] في البدنة يكون لها لبن تهدي
١٤٥	[٥٣٥] في الرجل يصيب الصيد ثم يأكل منه
١٤٥	[٥٣٦] في الرجل يستقرض ويحج
١٤٦	[٥٣٧] في المحرم يكون به الجرح في جسده
١٤٦	[٥٣٨] في المحرم يلبس القبا
١٤٧	[٥٣٩] من قال: إذا قدم مكة لم ينزل المنزل الذي هاجر منه
١٤٨	[٥٤٠] أين ينزل من عرفة؟
١٤٩	[٥٤١] في مس منبر النبي ﷺ
١٥٠	[٥٤٢] من كان إذا صعد منبر النبي ﷺ خلع نعليه
١٥٠	[٥٤٣] في المناسك لأي شيء جعلت
١٥٠	[٥٤٤] في الماشي كيف يدفع؟

الصفحة	الموضوع
١٥١	[٥٤٥] في المحرم يجد الريح المنتنة
١٥١	[٥٤٦] في رجل رمى الجمرة ولم يخلق؛ أيخلق غيره؟
١٥١	[٥٤٧] في المحرم يبيع شعره
١٥٢	[٥٤٨] من قال: في كل ذات كرش شاة
١٥٢	[٥٤٩] في رجل يطوف وهو مضطبع
١٥٣	[٥٥٠] في قوله تعالى: «وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ»
١٥٣	[٥٥١] في المحرم يجلس على الفراش المصبوغ
١٥٥-٥٧٢	[١٤] كتاب النكاح
١٥٥	[١] في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه
١٥٩	[٢] من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان
١٦٥	[٣] في المرأة إذا تزوجت بغير ولي
١٦٨	[٤] من أجازته بغير ولي ولم يفرق
١٧١	[٥] من قال: ليس للمرأة أن تزوج المرأة وإنما العقد بيد الرجل
١٧٢	[٦] في المرأة تزوج نفسها
١٧٣	[٧] الرجل يزوج ابنته، من قال: يستأمرها
١٧٧	[٨] في اليتيمة من قال: تستأمر في نفسها
١٨٠	[٩] في الوليين يزوجان
١٨٣	[١٠] اليتيمة تزوج وهي صغيرة، من قال: لها الخيار
١٨٣	[١١] المرأة يأبى وليها أن يزوجه
١٨٤	[١٢] في الرجل يزوج ابنه وهو صغير، من أجازته
١٨٥	[١٣] على من يكون المهر؟

الصفحة	الموضوع
١٨٦	[١٤] في الرجل : يزوج ، أيشترط إمساكاً بمعروف؟
١٨٩	[١٥] في الرجل يزوج عبده أمته بغير مهر ولا بينة
١٩٠	[١٦] في المملوك ، كم يتزوج من النساء؟
١٩١	[١٧] العبد يتزوج بغير إذن سيده
١٩٢	[١٨] الرجل يطلق المرأة فيتزوجها عبد بغير إذن مولاه
١٩٣	[١٩] الرجل يتزوج الأمة من كرهه
١٩٥	[٢٠] من رخص للحر أن يتزوج الأمة ، كم يجمع منهن؟
١٩٦	[٢١] من كره أن يتزوج الأمة على الحرة
١٩٨	[٢٢] إذا نكح الحرة على الأمة فرق بينه وبين الأمة
١٩٨	[٢٣] الأمة يتزوجها على اليهودية والنصرانية
١٩٩	[٢٤] من كره أن يتزوج النصرانية على المسلمة
١٩٩	[٢٥] في الحرة والأمة إذا اجتمعتا كيف قسمتهما؟
٢٠١	[٢٦] المسلمة والنصرانية تجتمعان ، من قال : قسمتهما سواء
٢٠٢	[٢٧] في الرجل يتزوج المرأة فيظهر في العلانية شيئاً وفي السر أقل
٢٠٣	[٢٨] من قال : يؤخذ بالعلانية
٢٠٤	[٢٩] الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها
٢٠٦	[٣٠] الرجل تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها
٢٠٨	[٣١] فيه : أله أن يغشاها بالملك
٢٠٩	[٣٢] في العبد تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين
٢١١	[٣٣] في الرجل تكون عنده الأمة فيشتري بعضها ، يطأها أم لا؟
	[٣٤] في الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ، من يراه جائزاً ومن
٢١١	فعله

الصفحة

الموضوع

- ٢١٢ [٣٥] من قال : لها مع ذلك شيء وهو إذا فعل ذلك كالراكب بدنته
- ٢١٣ [٣٦] في الرجل يعتق أمته لله تعالى ، أله أن يتزوجها؟
- ٢١٤ [٣٧] من قال : لا بأس أن يتزوجها وإن أعتقها لله
- ٢١٥ [٣٨] من كان يكره النكاح في أهل الكتاب
- ٢١٦ [٣٩] من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب
- ٢١٧ [٤٠] المسلم كم يجمع من أهل الكتاب؟
- ٢١٨ [٤١] في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً للمسلمين
- ٢١٩ [٤٢] في نكاح إماء أهل الكتاب
- ٢٢٠ [٤٣] في الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل وآجل
- ٢٢٢ [٤٤] في نكاح نصارى بني تغلب
- ٢٢٤ [٤٥] في الوصي : أله أن يزوج؟
- ٢٢٥ [٤٦] الرجل يتزوج المرأة على أنه حر (فيوجد مملوكاً)
- ٢٢٧ [٤٧] في الرجل يملك عقدة المرأة أتحل لأبيه إذا لم يدخل بها؟
- ٢٢٨ [٤٨] في الرجل يجرد المرأة أو يلمسها من قال : لا تحل لابنه (وإن فعل الأب)
- ٢٢٩ [٤٩] الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته؟
- ٢٣٥ [٥٠] الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنتها فيريد أن يطأ أمها
- ٢٣٨ [٥١] في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً
- ٢٤٢ [٥٢] الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أله أن يتزوج أمها؟
- ٢٤٦ [٥٣] ما قالوا في العبد يتسرى ، من رخص فيه

الصفحة	الموضوع
٢٤٨	[٥٤] من كره أن يتسرى العبد
٢٤٨	[٥٥] المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها
٢٥١	[٥٦] في الرجل يتزوج المرأة وبه جذام أو برص أو عيب في جسده
٢٥٢	[٥٧] في الرجل يطأ الجارية المجوسية، من كرهه
٢٥٤	[٥٨] في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطؤها أم لا؟
٢٥٦	[٥٩] في الرجل يطلب الولد من ولد الزنى ويطأها، من كره ذلك
٢٥٨	[٦٠] في الرجل تكون له الجارية فتفجر أيطؤها أم لا؟
٢٥٩	[٦١] في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك، يطؤها أم لا؟
٢٦٢	[٦٢] في الرجل يزني بأخت امرأته، ما حال امرأته عنده؟
٢٦٥	[٦٣] في رجل تزوج ابنة لرجل فزفت إليه ابنة له أخرى
٢٦٦	[٦٤] ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك
٢٧٤	[٦٥] من تزوج على المال الكثير وزوج به
٢٧٦	[٦٦] ما قالوا في إعلان النكاح؟
٢٧٧	[٦٧] ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف في العرس؟
٢٨٠	[٦٨] من كره الدف؟
٢٨١	[٦٨] الجمع بين المرأة وبنات زوجها
٢٨٣	[٧٠] من كره أن يجمع بينهما
٢٨٤	[٧١] في الرجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة فتقول: قد أرضعتها
٢٨٦	[٧٢] في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً
٢٨٧	[٧٣] من قال: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً
٢٨٩	[٧٤] في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها

الصفحة	الموضوع
٢٩١	[٧٥] من قال : ليس شرطها بشيء وله أن يخرجها
٢٩٣	[٧٦] في الرجل يزوج ابنته ويشترط لنفسه شيئاً
٢٩٤	[٧٧] في الرجل يكون له المرأة فتقول : أقسم لي
٢٩٧	[٧٨] المرأة تملك من زوجها شقصاً
٣٠١	[٧٩] كم يؤجل العنين؟
٣٠٥	[٨٠] وفيه : إذا خيرت ، فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته
٣٠٥	[٨١] من قال : إذا اختارته فليس لها خيار
٣٠٦	[٨٢] في امرأة العنين ما لها من الصداق
٣٠٧	[٨٣] فيه : إذا وصل مرة ثم حبس عنها
٣٠٨	[٨٤] في تزويج الفاسق
٣٠٨	[٨٥] في الأمة تعتق ولها زوج حر
٣٠٩	[٨٦] من قال : لها الخيار على الحر والعبد
٣١١	[٨٧] من قال : إذا وطئها فلا خيار لها
٣١٢	[٨٨] فيه إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار
٣١٣	[٨٩] فيها إذا وطئها وهي تعلم أن لها الخيار
٣١٤	[٩٠] في الرجل يقول : قد علمت الخيار ، أتستحلف له
٣١٥	[٩١] في المكاتبه إذا أعتقت يكون لها الخيار
٣١٥	[٩٢] في تزويج النهاريات
	[٩٣] في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها : ما قسمت لك في ليل أو
٣١٦	نهار
	[٩٤] في الرجل يتزوج المرأة فيشترطون عليه : إن جئت بمهرها إلى كذا
٣١٨	وكذا وإلا فلا نكاح بيننا

الصفحة	الموضوع
٣١٨	[٩٥] في الرجل يتزوج المرأة على الشيء ولا يصل إليه
٣٢٠	[٩٦] في الرجل يزوج الرجل فينكر، ما حال الصداق؟
٣٢٠	[٩٧] في العزل والرخصة فيه
٣٢٧	[٩٨] من كره العزل ولم يرخص فيه
٣٣٠	[٩٩] من قال: يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة
٣٣٢	[١٠٠] في الرجل يشتري الجارية العذراء أيستبرئها
٣٣٣	[١٠١] من كان يقول: يستبرئ الأمة بحیضة
٣٣٦	[١٠٢] في الرجل يشتري الجارية وهي حائض
٣٣٦	[١٠٣] فيها: إذا اشتراها من امرأته أيستبرئها؟
٣٣٧	[١٠٤] اشتراها ولم تحض
٣٣٨	[١٠٥] في الوصيفة من قال: يستبرئ بشهر ونصف
٣٣٩	[١٠٦] من قال: يستبرئ الأمة بحيضتين إذا كانت تحيض
٣٤٠	[١٠٧] في الرجل يشتري الأمة، يصيب منها شيئاً دون الفرج أم لا؟
٣٤١	[١٠٨] في الرجل يريد أن يبيع الجارية، من قال: يستبرئها
٣٤٣	[١٠٩] في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾
٣٤٧	[١١٠] في قوله: ﴿فَاتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾
٣٤٨	[١١١] في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾
٣٤٩	[١١٢] من قال: إذا أغلق الباب وألقى الستر فقد وجب الصداق
٣٥٤	[١١٣] من قال: لها نصف الصداق
٣٥٥	[١١٤] في امرأة المفقود، من قال: ليس لها أن تزوج
٣٥٦	[١١٥] من قال: تعتد وتزوج ولا تربص

الصفحة

الموضوع

- [١١٦] في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته ٣٥٨
- [١١٧] في الرجل تكون تحته الوليدة فيطلقها طلاقاً بائناً فترجع إلى سيدها فيطأها؛ ألزوجها أن يراجعها؟ ٣٦١
- [١١٨] في الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن، من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق ٣٦٤
- [١١٩] من قال: لا بأس أن يتزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق... ٣٦٦
- [١٢٠] في الرجل يكون تحته المرأة فيطلقها فيتزوج أختها في عدتها..... ٣٦٧
- [١٢١] من رخص في ذلك ٣٦٨
- [١٢٢] في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها ٣٦٩
- [١٢٣] في الجمع بين ابنتي العم ٣٧٢
- [١٢٤] في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، من رخص فيه ٣٧٣
- [١٢٥] من كره أن يتزوجها ٣٧٨
- [١٢٦] ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن، وما جاء فيه من الكراهة ٣٧٩
- [١٢٧] في الرجل مال له من امرأته إذا كانت حائضاً؟ ٣٨٣
- [١٢٨] في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ ٣٨٨
- [١٢٩] في العبد يتزوج بغير إذن مولاه فيعطي الصداق فيعلم به ٣٩٢
- [١٣٠] من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده وقال: إن تزوج فهو عاهر ٣٩٤
- [١٣١] في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ﴾ ٣٩٦
- [١٣٢] في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها ٣٩٨

الصفحة	الموضوع
٤٠٠	[١٣٣] في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾
٤٠٦	[١٣٤] في قوله تعالى: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾
٤٠٩	[١٣٥] في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾
٤١٢	[١٣٦] من قال: لا يتزوج محدود إلا محدودة ومن رخص في ذلك
٤١٣	[١٣٧] في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج زوجاً
٤١٨	[١٣٨] في الرجل يتزوج المرأة بكراً أو ثيباً، كم يقيم عندها؟
٤٢١	[١٣٩] في المستحاضة، من كره أن يأتيها زوجها
٤٢٢	[١٤٠] من قال: يأتي المستحاضة زوجها
	[١٤١] في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ
٤٢٤	النِّكَاحِ﴾
٤٢٧	[١٤٢] من قال: الذي بيده عقدة النكاح: الولي
٤٢٨	[١٤٣] في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾
٤٣٢	[١٤٤] في الرضاع، من قال: لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة
٤٣٥	[١٤٥] من قال: يحرم قليل الرضاع وكثيره
٤٣٧	[١٤٦] ما قالوا في الرضاع، يحرم منه ما يحرم من النسب؟
٤٤١	[١٤٧] من قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين
٤٤٦	[١٤٨] في نكاح المتعة
٤٤٩	[١٤٩] في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له
٤٥٣	[١٥٠] في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير
٤٦٠	[١٥١] في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها

الصفحة

الموضوع

- ٤٦٥ [١٥٢] ما حق الزوج على امرأته؟
- ٤٧٣ [١٥٣] المرأة الصالحة والسيئة الخلق
- ٤٧٦ [١٥٤] ما ينكح وأفضل ما ينكح عليه؟
- ٤٧٧ [١٥٥] ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله؟
- ٤٨٠ [١٥٦] في المرأة تلحق بأرض الشرك يعتد بها؟
- ٤٨٠ [١٥٧] من كان يقول: يطعم في العرس والختان
- ٤٨٣ [١٥٨] ما قالوا في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ
- ٤٨٥ [١٥٩] ما قالوا في الرجل يسلم وعنده أختان
- ٤٨٧ [١٦٠] ما قالوا فيه إذا أسلم وعنده عشر نسوة
- ٤٨٨ [١٦١] ما قالوا في قوله: «غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ»
- ٤٩٠ [١٦٢] ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ألها صداق أم لا؟
- ٤٩٢ [١٦٣] ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه من قال: يجامع أهله
- ٤٩٤ [١٦٤] ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها
- ٤٩٥ [١٦٥] ما قالوا في الرجل يتزوج، ما يقال له؟
- ٤٩٦ [١٦٦] ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها، من كره ذلك
- [١٦٧] الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً قبل أن يدخل بها ثم يجامعها وهو يرى أن له عليها رجعة، ما لها من الصداق؟
- ٥٠٢ [١٦٨] ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة فتعتق قبل أن يدخل بها فتخير، (فتختار نفسها، هل لها صداق؟
- ٥٠٤ [١٦٩] ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يكذب نفسه أيسعها أن تقر معه أو ترافعه إلى السلطان؟
- ٥٠٦

الموضوع	الصفحة
[١٧٠] في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها..	٥٠٧
[١٧١] ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة زوج أمه	٥٠٨
[١٧٢] ما قالوا في المرأة تزوج ولها زوج تجيء بولد، لمن الولد منهما؟...	٥٠٩
[١٧٣] ما قالوا في الرجل يقبل المرأة، تحل له ابنتها، أو يقبل ابنتها تحل	
له أمها؟	٥٠٩
[١٧٤] ما قالوا في المملوك، له أن يرى شعر مولاته؟	٥١٠
[١٧٥] ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه أو أخته؟	٥١١
[١٧٦] ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه ويفليها؟	٥١٣
[١٧٧] ما قالوا في الرجل يباشر أمه؟	٥١٤
[١٧٨] ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدته أو امرأة جده	٥١٤
[١٧٩] ما قالوا في المرأة أو الرجل يحل لرجل جاريتها، يطأها؟	٥١٥
[١٨٠] ما قالوا في الرجل يقع على مكاتبته	٥١٧
[١٨١] ما قالوا في الزاني، كيف يكون عليه عقر؟	٥١٩
[١٨٢] ما قالوا في المرأة تقبل رأس الرجل وليست منه بمحرم	٥٢٠
[١٨٣] ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة: أله أن يخرجها؟	٥٢١
[١٨٤] ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها	٥٢٢
[١٨٥] ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فتكون ذات محرم منه..	٥٢٤
[١٨٦] ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها	٥٢٥
[١٨٧] من كره الأعرابي أن يتزوج المهاجرة	٥٢٧
[١٨٨] ما قالوا في لبن الفحل من كرهه	٥٢٩
[١٨٩] من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئاً	٥٣٢

الصفحة

الموضوع

- ٥٣٤ [١٩٠] إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبداً وليس له أن يتزوجها
- ٥٣٧ [١٩١] من قال: له أن يخاطبها إذا أكذب نفسه
- ٥٣٧ [١٩٢] ما قالوا في المتلاعنين إذا فرق بينهما يكون لها مهر؟
- ٥٣٩ [١٩٣] ما قالوا في المرأة تصدق الرجل
- ٥٣٩ [١٩٤] ما قالوا في الرجل يزوج أخته، أيجوز ذلك عليها؟
- ٥٤٠ [١٩٥] من أراد أن يتزوج المرأة، من قال: لا بأس أن ينظر إليها
- ٥٤٣ [١٩٦] قوله تعالى: ﴿فِي يَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾
- ٥٤٦ [١٩٧] ما ذكر في نكاح نساء الصابئين
- ٥٤٦ [١٩٨] قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
- ٥٤٧ [١٩٩] قوله: ﴿وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾
- ٥٤٧ [٢٠٠] في قوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾
- ٥٤٨ [٢٠١] في الرجل يتزوج المرأة فيظلمها مهرها
- ٥٤٨ [٢٠٢] من قال: لا بأس أن يتزوج المكاتبه على ما بقي من مكاتبته.....
- ٥٤٩ [٢٠٣] قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾
- ٥٥٠ [٢٠٤] في الرجل يتزوج وهو مريض، أيجوز؟
- ٥٥٣ [٢٠٥] قوله: ﴿فَفَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ﴾
- ٥٥٣ [٢٠٦] من كان يجب أن يتخير في التزويج ومن كان لا يفعل
- ٥٥٧ [٢٠٧] ما قالوا في المرأة يكون لها المملوك فتقول: أعتقتك على أن تزوجني
- ٥٥٦ [٢٠٨] في قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾

الصفحة	الموضوع
٥٥٧ قوله : ﴿أَوْ أَكَنَّتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾
٥٥٧ من قال : النفساء لا تزوج حتى تطهر
٥٥٨ ما قالوا في النفساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟
 ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يسيبها، ما قالوا
٥٦١ في ذلك؟
٥٦٦ ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها، ما عليها في ذلك؟
 ما قالوا في رجلين تزوجا أختين فأدخلت امرأة كل واحد منهما
٥٧٠ على صاحبه
٥٧٣ فهرس الموضوعات

فهرس المجلد العاشر

الصفحة	الموضوع
٨٤-٥	[١٤] كتاب النكاح
٥	[٢١٥] ما قالوا في مهر البغي، من نهى عنه
٧	[٢١٦] ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة والحرة في (عقدة)
	[٢١٧] ما قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم مات عنها فقامت
٧	بينه أنها أخته من الرضاعة
	[٢١٨] ما قالوا في الرجل يكون ولي المرأة فيريد أن يتزوجها، ما
٨	يصنع؟
٨	[٢١٩] في نكاح المضطهد
٩	[٢٢٠] في المرأة والرجل يختلفان في العاجل من المهر
	[٢٢١] في الرجل يكون له المرأة أو الجارية فيشك في ولدها، ما
١٠	يصنع؟
١١	[٢٢٢] ما قالوا في الرجل يعبث بذكره
١٣	[٢٢٣] ما قالوا في نكاح الشغار
١٥	[٢٢٤] ما قالوا في خطب النكاح
١٧	[٢٢٥] من كره (للرأة) أن تنام (مستلقية)
	[٢٢٦] في الرجل اليهودي والنصراني (تكون) تحته النصرانية فتسلم بل
١٨	أن يدخل بها، ألها الصداق؟
١٩	[٢٢٧] ما قالوا في الرجل يقر (لأمرأة) بصداقها في مرضه
٢٠	[٢٢٨] ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصداق
٢٠	[٢٢٩] في المرأة تدعي الصداق بعد (وفاة) زوجها

الصفحة	الموضوع
٢١	[٢٣٠] في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، ما لها من الصداق؟
٢٣	[٢٣١] ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن ومن كان يفعله.....
	[٢٣٢] ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيطأ إحداهما
٢٦	والأخرى تنظر.....
	[٢٣٣] ما قالوا في الرجل تهدي إليه امرأته فتقول: لم يمسي
٢٧	ويصدّقها، ما لها من الصداق؟.....
	[٢٣٤] ما قالوا في الرجل يقول للرجل: إذا جاء شهر كذا وكذا
٢٨	زوجتك ابنتي.....
٢٩	[٢٣٥] في العبد يأذن له مولاه في التزويج من قال: عليه النفقة.....
٢٩	[٢٣٦] في المرأة تجلس حاسرة عند أبيها أو ابنها.....
٣٠	[٢٣٧] في الإخبار ما يصنع الرجل بامرأته و المرأة بزوجها.....
٣٢	[٢٣٨] ما قالوا في النكاح في عام من الجذب.....
٣٢	[٢٣٩] في الرجل الولي يزوج المرأة فلا ترضى ثم ترضى بعد.....
٣٣	[٢٤٠] في الرجل يقر بولده، من قال: ليس له أن ينفيه.....
٣٦	[٢٤١] ما قالوا في قوله: «فَإِذَا أَحْصِنَ».....
٣٧	[٢٤٢] ما قالوا في زوج بريرة كان حراً أو عبداً؟.....
٣٩	[٢٤٣] ما قالوا في الحسن: ما هو؟.....
٤٠	[٢٤٤] في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة.....
٤٢	[٢٤٥] ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته.....
٤٥	[٢٤٦] ما قالوا في الرجل يستأذن على (جاريته)؟.....
٤٧	[٢٤٧] ما قالوا في قوله: «وَلَا تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ».....

الصفحة	الموضوع
٤٧	[٢٤٨] «وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»
٤٩	[٢٤٩] ما قالوا في الاستتار إذا جامع الرجل أهله
٤٩	[٢٥٠] ما قالوا في الرضاع بلبن اليهودية والنصرانية والفاجرة
٥٠	[٢٥١] باب كراهية أن تصف المرأة المرأة لزوجها
٥١	[٢٥٢] من قال: إذا تزوج الرجل أمة وقع عليها ولم يستبرئها
٥٢	[٢٥٣] من قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
٥٢	[٢٥٤] ما ذكر في الزنا وما جاء فيه
٥٥	[٢٥٥] ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصي
٥٦	[٢٥٦] ما قالوا في رجل زوج ابنته ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة
٥٧	[٢٥٧] ما قالوا في الرجل يزف ابنته إلى زوجها
٥٧	[٢٥٨] ما قالوا في الرجل يزوج أمه
٥٨	[٢٥٩] ما قالوا في الرجل يُقَبِّلُ ابنته أو أخته
٥٩	[٢٦٠] ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة
٦٢	[٢٦١] ما قالوا في الرجل يتزوج على الوصفاء
٦٣	[٢٦٢] ما قالوا في الجارية تشوف ويطاف بها
٦٤	[٢٦٣] من كان يكره المرأة على ما لا تهوى من الرجال
٦٥	[٢٦٤] ما قالوا في الرجل يتزوج في أرض الحرب
٦٥	[٢٦٥] من قال: لا يحصن الرجل نكاح الحرام
٦٦	[٢٦٦] ما قالوا في النقش بالخضاب
٦٧	[٢٦٧] ما قالوا في الخلق للرجال
٧١	[٢٦٨] من رخص في الخلق للرجال

الصفحة	الموضوع
٧١	[٢٦٩] من قال: الولد للفراس
٧٤	[٢٧٠] ما قالوا في الرجل يلحق بأرض العدو، أتزوج امرأته؟
٧٤	[٢٧١] ما قالوا في تزويج الأبكار وما ذكر في ذلك
٧٧	[٢٧٢] ما قالوا في الأكفاء في النكاح
٧٩	[٢٧٣] في الغيرة وما ذكر فيها
٨١	[٢٧٤] من كان يقول: إذا درأ اللعان ألزق به الولد
٨٢	[٢٧٥] ما قالوا في الرجل يفجر بالمرأة، أيتزوج ابنتها؟
	[٢٧٦] ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيموت أو يطلقها ولها ابنة، يحل
٨٣	لابن الرجل أن يتزوجها؟
٥٢٢-٨٥	[١٥] كتاب الطلاق
٨٥	[١] ما قالوا في طلاق السنة ما هو ومتى يطلق
٩٠	[٢] ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو؟
٩١	[٣] ما قالوا في الحامل: كيف تطلق؟
٩٢	[٤] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟
٩٤	[٥] من كان يرى أن تعدد بالحیضة من عدتها
٩٥	[٦] من قال: يحتسب بالطلاق إذا طلق وهي حائض
٩٦	[٧] ما قالوا إذا طلق عند كل طهر طلقة، متى تنقضي عدتها؟
٩٨	[٨] ما قالوا في الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع؟
١٠٠	[٩] في الرجل يراجع في نفسه
	[١٠] في الرجل يقول لامرأته: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق
١٠١	فتدخل ولا يعلم، من قال: يشهد على رجعتها إذا علم

الصفحة

الموضوع

- [١١] من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه ١٠١
- [١٢] من رخص للرجل أن يطلق ثلاثاً في مجلس ١٠٣
- [١٣] في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفاً في قول واحد ١٠٤
- [١٤] من قال: لامرأته أنت طالق عدد النجوم ١٠٨
- [١٥] الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، من كان لا يراه شيئاً ١٠٩
- [١٦] في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً ١١٤
- [١٧] من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت ١١٥
- [١٨] في الرجل يقول: كل امرأة يتزوجها فهي طالق، ولا يوقت وقتاً ١١٩
- [١٩] في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها ١٢٠
- [٢٠] في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق أنت طالق (أنت الق)، قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها؟ ١٢٥
- [٢١] (ما قالوا): إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة ... ١٢٧
- [٢٢] ما قالوا في الرجل يطلق المرأة واحدة فيلقاه الرجل فيقول: طلقت؟ فيقول: نعم! ثم يلقاه آخر فيقول: طلقت؟ فيقول: نعم! .. ١٢٨
- [٢٣] في الرجل يطلق امرأته إلى سنة، متى يقع عليها؟ ١٣٠
- [٢٤] من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل ١٣١
- [٢٥] في الرجل يقول لامرأته: اعتدي، ما يكون؟ ١٣٣
- [٢٦] ما قالوا إذا قال: اعتدي ثلاثاً؟ ١٣٤
- [٢٧] ما قالوا فيه إذا قال: أنت طالق فاعتدي، أنت طالق فاعتدي ١٣٤
- [٢٨] ما قالوا في طلاق المجنون ١٣٥

الصفحة	الموضوع
١٣٦	[٢٩] ما قالوا في طلاق المعتوه
١٣٨	[٣٠] ما قالوا: في الذي به الموتة يطلق؟
١٤٠	[٣١] ما قالوا في المجنون والمعتوه: يجوز لوليه أن يطلق عليه؟
١٤١	[٣٢] ما قالوا: في المجنون يخاف أن يقتل امرأته
١٤٢	[٣٣] ما قالوا في الصبي
١٤٤	[٣٤] في طلاق المبرسم والذي يهذي
١٤٦	[٣٥] من أجاز طلاق السكران
١٤٩	[٣٦] من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً
١٥٠	[٣٧] في الرجل يطلق ويقول: عنيت غير امرأتي
١٥٣	[٣٨] في الرجل يقول لامرأته: قد أذنت لك فتزوجي
١٥٤	[٣٩] في الرجل يقول لامرأته: لا حاجة لي فيك
١٥٥	[٤٠] في رجل قال لامرأته: قد خليت سبيلك أو لا سبيل لي عليك
	[٤١] من قال: إذا طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
١٥٦	[٤٢] في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده
١٥٨	[٤٣] الجارية تطلق ولم تبلغ المحيض، ما تعتد؟
	[٤٤] في الرجل تكون عنده الجارية الصغيرة والتي قد يئست، كيف يطلقها؟
١٥٩	[٤٥] في الرجل تكون له النسوة فيقول: إحداكن طالق، ولا يسمى
١٦٢	[٤٦] في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به
١٦٤	[٤٧] ما قالوا: في الاستثناء في الطلاق

الصفحة	الموضوع
١٦٦	[٤٨] من لم ير طلاق المكره شيئاً
١٦٨	[٤٩] من كان يرى طلاق المكره جائزاً
١٧٠	[٥٠] في الرجل تكون له امرأتان نهى إحداهما عن الخروج فخرجت التي لم ينه فقال: فلانة خرجت أنت طالق
١٧٢	[٥١] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: الحقي بأهلك
١٧٢	[٥٢] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة
١٧٤	[٥٣] في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته
١٧٥	[٥٤] ما قالوا في رجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلق، ما قالوا فيه؟
١٧٦	[٥٥] ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها وما قالوا فيه؟
١٨٠	[٥٦] ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول: أنت طالق ثلاثاً
١٨٢	[٥٧] ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها
١٨٦	[٥٨] من قال: «اختاري» و«أمرك بيدك» سواء
١٨٧	[٥٩] ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها
١٨٩	[٦٠] من قال: أمرها بيدها حتى تتكلم
١٩٠	[٦١] ما قالوا في الرجل يخير امرأته فيرجع في الأمر قبل أن تختار
١٩١	[٦٢] في الرجل يخير امرأته ثلاثاً فتختار مرة
١٩٢	[٦٣] ما قالوا فيه إذا خيرها فسكتت ولم تقل شيئاً
١٩٢	[٦٤] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة
١٩٨	[٦٥] ما قالوا في الخلية
٢٠٠	[٦٦] ما قالوا في البرية: ما هي؟ وما قالوا فيها؟

الصفحة	الموضوع
٢٠٢	[٦٧] ما قالوا في البائن؟
٢٠٤	[٦٨] في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرج
٢٠٥	[٦٩] ما قالوا في الحرام، من قال لها: أنت عليّ حرام، من رآه طلاقاً..
٢٠٧	[٧٠] من قال: الحرام يمين وليست بطلاق
٢١٠	[٧١] ما قالوا فيه إذا قال: كل حل عليّ فهو حرام
٢١١	[٧٢] ما قالوا في الرجل يهب امرأته لأهلها
٢١٤	[٧٣] ما قالوا في الرجل قالت له امرأته: أراحني الله منك، فقال: نعم
	[٧٤] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق واحدة كألّف وطاق
٢١٥	حمل بعير
٢١٦	[٧٥] في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يجحدها
٢١٨	[٧٦] ما قالوا في الرجل يريد أن يتكلم بالشيء فيغلط فيطلق امرأته؟ ...
	[٧٧] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته طلاقاً (بائناً) ثم يتبعها بطلاق في
٢١٩	عدتها؟
	[٧٨] ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة: كم
٢٢٠	طلاقها؟
٢٢٢	[٧٩] من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
٢٢٤	[٨٠] في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعهها، من قال: يبيعها طلاقها
٢٢٦	[٨١] من قال: ليس هو بطلاق، فلا يطأها الذي يشتريها حتى يطلق... ..
٢٣٠	[٨٢] في الرجل يأذن لعبده في النكاح، من قال: الطلاق بيد العبد
٢٣٤	[٨٣] من قال: إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فالطلاق بيد السيد
٢٣٥	[٨٤] ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما

الصفحة

الموضوع

- ٢٣٨ [٨٥] من قال : إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه
- ٢٣٩ [٨٦] من قال : إذا أبى أن يسلم فهي تطليقة
- ٢٤٠ [٨٧] ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدتها؟ من قال : هو أحق بها
- ٢٤٢ [٨٨] من قال : ليس في الظهر وقت
- ٢٤٣ [٨٩] ما قالوا فيه إذا قال : أنت علي كظهر أمي إن قربتك
- ٢٤٥ [٩٠] ما قالوا في المبرأة تكون طلاقاً
- ٢٤٦ [٩١] من قال : كل فرقة تطليقة
- ٢٤٨ [٩٢] ما قالوا في الأمة تعتق : تخير فتختار نفسها
- ٢٤٩ [٩٣] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : إن شئت فأنت طالق
- ٢٤٩ [٩٤] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : لست لي بامرأة : ما يكون؟
- [٩٥] ما قالوا في الرجل يسأل : ألك امرأة؟ و له امرأة فيقول : لا ، ما عليه؟
- ٢٥١ [٩٦] ما قالوا في الرجل يقال له : طلقت امرأتك؟ فيقول : نعم ! ولم يكن فعل
- ٢٥٢ [٩٧] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً
- ٢٥٣ [٩٨] من قال : اللعان تطليقة
- ٢٥٥ [٩٩] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة فتزوج ثم ترجع إليه ، على كم تكون عنده؟
- ٢٥٥ [١٠٠] من قال : هي عنده على طلاق جديد
- ٢٥٨ [١٠١] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : إذا حملت فأنت طالق
- ٢٦١ [١٠٢] ما قالوا في المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه

الصفحة	الموضوع
٢٦٢	[١٠٣] من قال: ليس في الطلاق والعتاق لعب، وقال: هو له لازم ...
٢٦٥	[١٠٤] ما قالوا: في الرجل يطلق بالفارسية
٢٦٦	[١٠٥] ما قالوا في الرجل، متى يطيب له أن يخلع امرأته؟
٢٧٠	[١٠٦] ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟
٢٧٥	[١٠٧] من كان لا يرى الخلع طلاقاً
٢٧٥	[١٠٨] ما قالوا في (عدة) المختلعة كيف هي؟
٢٧٧	[١٠٩] من قال: عدتها حيضة
٢٧٩	[١١٠] ما قالوا في عدة المختلعة، أين تعتد؟
٢٧٩	[١١١] ما قالوا في الخلع يكون دون السلطان؟
٢٨١	[١١٢] من قال: هو عند السلطان
	[١١٣] ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها، من قال: يلحقها
٢٨١	الطلاق
٢٨٤	[١١٤] من قال: لا يلحقها الطلاق
٢٨٦	[١١٥] ما قالوا في المختلعة، تكون لها نفقة أم لا؟
٢٨٧	[١١٦] ما قالوا في متعة المختلعة؟
٢٨٨	[١١٧] ما قالوا في المختلعة، لزوجها أن يراجعها؟
٢٩٠	[١١٨] من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطها
	[١٢٠] في المرأة تحتلع من زوجها ثم يتزوجها ثم يطلقها قبل أن يدخل
٢٩٤	بها، أي شيء لها من الصداق؟
٢٩٥	[١٢١] من قال: لها نصف الصداق
	[١٢٢] ما قالوا فيه إذا اختلعت من زوجها وهو مريض فمات في
٢٩٧	العدة؟

الصفحة

الموضوع

- [١٢٣] ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر، من
 قال: هو طلاق؟ ٢٩٨
- [١٢٤] في المولي: يوقف ٣٠٣
- [١٢٥] من كان لا يرى الإيلاء طلاقاً ٣٠٧
- [١٢٦] من قال: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فعليها أن تعتد ٣٠٨
- [١٢٧] ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة (أشهر)، من قال: ليس
 بإيلاء ٣١٠
- [١٢٨] من قال: إذا حلف على دون الأربعة فهو مول ٣١١
- [١٢٩] ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم (يريد فيء) إليها، فيمنعه
 من ذلك مرض أو عذر فيفيء بلسانه، من قال: هو رجعة ٣١٢
- [١٣٠] من قال: لا فيء له إلا الجماع ٣١٤
- [١٣١] ما قالوا في الرجل يولي من الأمة، كم إيلاؤها؟ ٣١٦
- [١٣٢] ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها ٣١٧
- [١٣٣] من قال: الإيلاء في الرضى والغضب، ومن قال: في الغضب ٣١٨
- [١٣٤] من قال: لا إيلاء إلا بحلف ٣٢١
- [١٣٥] ما قالوا في الرجل يولي من المرأة فتمضي العدة ثم يطلق ٣٢٣
- [١٣٦] ما قالوا في العبد يولي من الحرة ٣٢٣
- [١٣٧] ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي عدة الإيلاء قالوا:
 له أن يخطبها في العدة ٣٢٤
- [١٣٨] ما قالوا فيه: إذا آلى من امرأته، تكون لها نفقة أم لا؟ ٣٢٥
- [١٣٩] ما قالوا في الرجل يحلف أن لا يبني بامرأته في موضع، من
 قال: ليس بمول ٣٢٦

الصفحة	الموضوع
٣٢٧	[١٤٠] من قال في المطلقة ثلاثاً: لها النفقة
٣٣٠	[١٤١] من قال: إذا طلقها ثلاثاً ليس لها نفقة
٣٣٢	[١٤٢] ما قالوا فيه إذا طلقها وهي حامل؟ من قال: عليه النفقة
٣٣٣	[١٤٣] ما قالوا في المختلعة الحامل؟ من قال: لها النفقة
٣٣٥	[١٤٤] من قال: لا نفقة للمختلعة الحامل
٣٣٥	[١٤٥] العبد يطلق امرأته وهي حامل، من قال: (عليه) النفقة
	[١٤٦] ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ولم يدخل، من قال:
٣٣٦	يجبر على المتعة
٣٣٧	[١٤٧] من قال: لكل مطلقة متعة
٣٣٨	[١٤٨] ما قالوا، إذا فرض لها فلا متعة لها؟
٣٣٩	[١٤٩] ما قالوا في المتعة: ما هي؟
٣٤٢	[١٥٠] ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها
٣٤٣	[١٥١] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة بم تعتد؟
٣٤٦	[١٥٢] ما قالوا في النفساء تطلق، من قال: لا تعتد بذلك الدم
٣٤٧	[١٥٣] ما قالوا في المستحاضة، متى يتبين أنها مستحاضة؟
٣٤٨	[١٥٤] ما قالوا في الأقراء، ما هي؟
٣٤٨	[١٥٥] ما قالوا في عدة أم الولد، من قال: ثلاث حيض إذا توفي عنها
٣٤٩	[١٥٦] من قال: عدتها أربعة أشهر و(عشر)
٣٥٢	[١٥٧] من قال: عدة أم الولد حيضة
٣٥٣	[١٥٨] ما قالوا في أم الولد إذا أعتقت، كم تعتد؟
٣٥٥	[١٥٩] ما قالوا: كم عدة الأمة إذا طلقت؟

الصفحة

الموضوع

- ٣٥٧ [١٦٠] ما قالوا في الأمة تكون للرجل فيعتقها، تكون عليها عدة؟
- ٣٥٨ [١٦١] ما قالوا في الأمة تعتق ولها زوج فتختار نفسها
- ٣٥٩ [١٦٢] ما قالوا في الرجل تحته الأمة فيطلقها تطليقة ثم تعتق
- ٣٦٠ [١٦٣] ما قالوا في الرجل تكون تحته الأمة فيموت ثم تعتق بعد موته ...
- ٣٦١ [١٦٤] ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ففرق بينهما، تعتد، بأيهما تبدأ ...
- [١٦٥] ما قالوا في المرأة يكون لها زوج، ولها ولد من غيره، فيموت
بعض ولدها، من قال: لا يأتيها زوجها حتى تحيض ٣٦٣
- [١٦٦] ما قالوا في امرأة العنين؟ إذا فرق بينهما عليها عدة؟ ٣٦٤
- [١٦٧] ما قالوا في المرتد عن الإسلام؟ أعلى امرأته عدة؟ ٣٦٥
- [١٦٨] ما قالوا في ذمية طلقت أو مات عنها زوجها فأسلمت في العدة،
كم يكون عليها من العدة؟ ٣٦٧
- [١٦٩] من قال: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة وعدتهما
مثل عدتها ٣٦٨
- [١٧٠] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته، وفي بطنها ولدان فتضع
أحدهما ٣٦٩
- [١٧١] من قال: إذا وضعت أحدهما فقد حلت ٣٧١
- [١٧٢] ما قالوا: أين تعتد؟ من قال: في بيتها ٣٧٢
- [١٧٣] من رخص للمطلقة أن تعتد في غير بيتها ٣٧٥
- [١٧٤] ما قالوا فيه إذا طلقها وهي في بيت بكراء، ما تصنع؟ ٣٧٧
- [١٧٥] ما قالوا في المطلقة، لها أن تحج في عدتها؟ من كرهه ٣٧٨
- [١٧٦] من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها ٣٨٠

الصفحة	الموضوع
٣٨١	[١٧٧] في المتوفى عنها من قال: تعتدّ في بيتها
٣٨٧	[١٧٨] من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج
٣٨٩	[١٧٩] في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين
٣٩٠	[١٨٠] ما قالوا في الأمة المتوفى عنها زوجها، كم تعتد؟
	[١٨١] ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة من قبل أن
٣٩١	يراجعها، من قال: لا رجعة له عليها
٣٩٣	[١٨٢] من قال: هو أحق برجعته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
	[١٨٣] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعلمها الطلاق ثم يراجعها ولا
٣٩٦	يعلمها الرجعة حتى تزوج
	[١٨٤] ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها، من أي يوم
٣٩٩	تعتد؟
٤٠٣	[١٨٥] من قال: من يوم يأتيها الخبر
٤٠٤	[١٨٦] من قال: إذا شهدت الشهود فالعدة من ذلك اليوم
٤٠٦	[١٨٧] ما قالوا في العبد يأبق وله امرأة، يكون إباقة طلاقاً؟
٤٠٦	[١٨٨] ما قالوا في المطلقة يستأذن عليها زوجها أم لا؟
	[١٨٩] من قال: لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها إذا كان يملك
٤٠٨	الرجعة
٤٠٩	[١٩٠] ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة تشوّف وتزين له
٤١١	[١٩١] من قال: المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى عنها في الزينة
٤١٢	[١٩٢] ما قالوا في المتوفى عنها، ما تجتنب من الزينة في عدتها؟
	[١٩٣] في المتوفى عنها زوجها وهي حامل من قال: ينفق عليها من
٤١٦	نصيبتها

الصفحة

الموضوع

- ٤١٨ [١٩٤] من قال: ينفق عليها من جميع المال
- ٤٢٠ [١٩٥] ما قالوا في أم الولد، يموت عنها وهي حامل، من أين ينفق عليها؟
- ٤٢٠ [١٩٦] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها
- ٤٢٤ [١٩٧] في الرجل يطلق امرأته ويكتمها ذلك حتى تنقضي العدة
- ٤٢٥ [١٩٨] ما قالوا في الحكمين، من قال: ما صنعا من شيء فهو جائز
- ٤٢٦ [١٩٩] ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يجبر على أن يطلق امرأته أم لا واختلافهم في ذلك
- ٤٢٨ [٢٠٠] من قال: على الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق
- ٤٢٩ [٢٠١] ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك؟
- ٤٣٠ [٢٠٢] ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها، ألها النفقة؟
- ٤٣١ [٢٠٣] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض، هل ترثه؟
- ٤٣٣ [٢٠٤] من قال: ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض
- ٤٣٦ [٢٠٥] في الرجل تكون عنده امرأته على ثنتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض
- ٤٣٦ [٢٠٦] ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله أو العتاق
- ٤٣٨ [٢٠٧] ما قالوا في الرجلين (يخلفان) على الشيء بالطلاق ولا يعلمان ما هو؟
- ٤٣٩ [٢٠٨] ما قالوا: في الرجل أو (المرأة) تسأل ابنها (أن) يطلق امرأته

الصفحة	الموضوع
	[٢٠٩] ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلق إحداهن ثم يموت ولا
٤٤٢	يدري أيتها تطلق؟
	[٢١٠] ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق ليضربن غلاماً أو ليتزوجن
٤٤٤	على امرأته فيموت قبل أن يفعل
	[٢١١] ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثاً في مرضه فيموت، أعلى امرأته
٤٤٥	عدة لوفاة؟
	[٢١٢] ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده: أنت عليّ حرام
٤٤٨	[٢١٣] ما قالوا في الرجل شهد عليه ثلاثة نفر بأنه طلق في مواطن
	[٢١٤] ما قالوا في الرجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت بيت فلان
٤٤٨	فأدخلت بعض جسدها
	[٢١٥] في الرجل (قال) لامرأته: لا تحلين لي
٤٤٩	[٢١٦] في رجل أخذ لصاً فكلم فيه فحلف بالطلاق فغلبه فانفلت منه
٤٥٠	[٢١٧] ما قالوا في الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة
٤٥٠	[٢١٨] في رجل قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق
٤٥١	[٢١٩] في رجل قال لامرأته: أنت طالق إذا شئت
٤٥١	[٢٢٠] في الطلاق، بيد من هو؟
٤٥١	[٢٢١] في الطلاق في الشرك، من رآه جائزاً
٤٥٣	[٢٢٢] قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾
٤٥٥	[٢٢٣] من قال لامرأته: أنت طالق
٤٥٦	[٢٢٤] في المطلقة: كم ينفق عليها؟
٤٥٧	[٢٢٥] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير

الصفحة	الموضوع
٤٦١	ما قالوا في الأولياء والأعمام: أيهم أحق بالولد؟
٤٦٣	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: لأغيطانك
٤٦٤	ما قالوا في الرجل يطلق أو يموت، وفي منزله متاع
٤٦٩	ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال، رضاعه من أين يكون؟
٤٦٧	ما قالوا في الرجل يطلق أو يموت، وفي منزله متاع
٤٦٨	ما قالوا في قولهم: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»
٤٧١	ما قالوا في الرجل يطلقها ولها ولد رضيع
٤٧٢	ما قالوا في الرجل يطلقها ولها ولد رضيع
٤٧٣	ما قالوا في المرأة يفرض لها من مال بنتها
٤٧٣	ما قالوا في الرجل يقذف امرأته يموت قبل أن يلاعنها
٤٧٥	ما قالوا في الرجل يموت وامرأته حامل
٤٧٦	ما يجبر الرجل عليه من النفقة؟
٤٧٦	ما قالوا في الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره
٤٧٧	ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: (يا أختي)
٤٧٨	ما قالوا في الرجل يتهم امرأته أن تكون غيبت صكاً فحلف أنها قد فعلت
٤٧٨	ما قالوا في المرأة تدعي أن زوجها (طلقها)
٤٧٨	ما قالوا في الرجل يطلق امرأته عند رجلين وامرأة فغاب أحد الرجلين وشهد رجل وامرأة
٤٧٩	ما قالوا في الرجل حلف بالطلاق ثلاثاً إن كلم أخاه
٤٧٩	ما قالوا في الرجل حلف بالطلاق ثلاثاً إن كلم أخاه
٤٨٠	من كره الطلاق من غير ريبه
٤٨١	ما قالوا في الرجل يحلف (بطلاق) امرأته في الشيء فيختلفان

الصفحة	الموضوع
٤٨٢	[٢٤٥] ما قالوا في الرجل قال لامرأته: قد خلعتك ولم يفعل
٤٨٢	[٢٤٦] ما قالوا في الحرة تجبر على رضاع ابنها؟
٤٨٣	[٢٤٧] ما قالوا فيمن رخص أن يخرج امرأته
	[٢٤٨] ما قالوا في رجل قال لرجل: إن لم تأكل هذه اللقمة فامرأته
٤٨٥	طالق، فجاءت السنور فأكلتها
	[٢٤٩] ما قالوا رجل كتب إلى امرأته بكتاب فخيرها فيه فقرأته ولم
٤٨٦	تكلم
٤٨٦	[٢٥٠] ما قالوا في العبد يطلق طلاقاً يملك الرجعة
٤٨٧	[٢٥١] ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة قبل انقضاء العدة
	[٢٥٢] ما قالوا في رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ففرق القاضي
٤٨٧	(بينهما) ثم رجع أحدهما
	[٢٥٣] ما قالوا في قوله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ
٤٨٨	بِإِحْسَانٍ﴾
٤٩٢	[٢٥٤] ما قالوا إذا طلق سرا راجع سرا
٤٩٣	[٢٥٥] ما قالوا في رجل آلى من امرأته ثم مات؟
٤٩٣	[٢٥٦] من قال: إذا اشترطت المختلعة على زوجها الطلاق فهو لها
٤٩٣	[٢٥٧] ما قالوا في طلاق المكاتب؟
٤٩٤	[٢٥٨] ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها فيفرق بينهما، على من النفقة؟
	[٢٥٩] ما قالوا في الرجل تكون تحته امرأة فتفجر أو يفجر هو فيرجم
٤٩٤	أحدهما؟
٤٩٥	[٢٦٠] ما قالوا في الرجل يقذف امرأته صغيرة، أيلاعن؟

الصفحة	الموضوع
٤٩٥	[٢٦١] ما قالوا في الرجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل؟
٤٩٦	[٢٦٢] ما قالوا في الرجل يقول: أنت طالق إن شئت؟
٤٩٦	[٢٦٣] ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة في العدة ثم يطلقها؟
٤٩٦	[٢٦٤] ما قالوا في الرجل والمرأة يحكمان الرجل ثم يرجعان
٤٩٧	[٢٦٥] ما قالوا في اللعان: كيف هو؟
٤٩٧	[٢٦٦] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتضع؟
٤٩٨	[٢٦٧] ما قالوا في العبد يطلق أليس عليه متعة
٤٩٨	[٢٦٨] ما قالوا في الرجل يطلق في المنام؟
٤٩٩	[٢٦٩] في الرجل تكون له أربع نسوة فتلحق إحداهن بدار الحرب
٥٠٠	[٢٧٠] في الرجل يقول: إن دخلت دار فلان فأنت طالق (فتهدم)
٥٠٠	[٢٧١] ما ذكر من الرخصة في الطلاق
٥٠٢	[٢٧٢] من كره الطلاق والخلع
٥٠٣	[٢٧٣] ما ذكر من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع
٥٠٥	[٢٧٤] ما قالوا في قوله: «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ»
٥٠٧	[٢٧٥] الرجل يتزوج المرأة وله غيرها فقيل: طلقها
٥٠٧	[٢٧٦] في مداراة النساء
٥١١	[٢٧٧] ما قالوا في السقط تنقضي به العدة؟
	[٢٧٨] الرجلان يختلفان في أمر واحد، فيقول (كل) واحد منهما:
٥١٣	(هو) ما قلت
٥١٣	[٢٧٩] في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سنة
٥١٤	[٢٨٠] ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها؟

الصفحة	الموضوع
٥١٧	[٢٨١] من كان لا يرى الإحداد.....
٥١٧	[٢٨٢] من قال : أوتمنت المرأة على فرجها.....
٥١٩	[٢٨٣] ما قالوا في الحيض؟.....

فهرس المجلد الحادي عشر

الصفحة	الموضوع
١٣٢-٥	[١٦] كتاب الجهاد
٥	[١] ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه
١٢٩	[٢] ما قالوا في الغزو واجب هو
٢٣٨-١٣٣	[١٧] كتاب الصيد
١٣٣	[١] ما قالوا في الكلب يأكل من صيده؟
١٣٨	[٢] من رخص في أكله وإن أكله
١٤٠	[٣] الكلب يرسل على صيده فيعتقه غيره
١٤٢	[٤] إذا أرسله ونسي أن يسمي الله
١٤٣	[٥] إذا نسي أن يسمي ثم سمى قبل أن يقتل
١٤٤	[٦] الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره
١٤٥	[٧] في صيد كلب المشرك
١٤٧	[٨] في صيد طير الجوسي
١٤٨	[٩] الرجل يأخذ الصيد وبه رمق، ما قالوا في ذلك؟ وما جاء فيه؟
١٤٩	[١٠] الرجل يرسل الكلب ويسمي ولم ير صيداً
١٥٠	[١١] ما يدعوه به الرجل إذا أرسل كلبه؟
١٥٠	[١٢] الكلب يشرب من دم الصيد
١٥١	[١٣] في صيد البازي من لم ير به بأساً
١٥٢	[١٤] البازي يأكل من صيده
١٥٦	[١٥] في صيد الجوسي السمك
١٥٨	[١٦] من كره صيد الجوسي

الصفحة	الموضوع
١٥٨	[١٧] الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه
١٦٢	[١٨] إذا رمى صيدا فوق في الماء
١٦٤	[١٩] في الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو
١٦٦	[٢٠] المناجل تنصب فتقطع
١٦٧	[٢١] في المعراض
١٧٢	[٢٢] في البندقية والحجر يرمى به فيقتل ، ما قالوا في ذلك ؟
١٧٤	[٢٣] في صيد الجراد والحوت ، وما ذكاته ؟
١٧٥	[٢٤] في الطافي
١٧٧	[٢٥] من رخص في الطافي من السمك
١٧٨	[٢٦] ما قذف به البحر وجزر عنه الماء
١٨٠	[٢٧] قوله تعالى : «مَتَّعْنَا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ»
١٨١	[٢٨] الحيتان يقتل بعضها بعضا
١٨٣	[٢٩] باب الرجل يطعن الصيد طعناً
١٨٤	[٣٠] في صيد الكلب البهيم
١٨٤	[٣١] ما قالوا في الإنسية توحش من الإبل والبقر ؟
١٨٨	[٣٢] السمك يحظر له الحظيرة
١٨٨	[٣٣] من قال : إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً
٢٠٠	[٣٤] من قال : تكون الذكاة في غير الحلق واللِّبَّة
٢٠٣	[٣٥] في الذكاة إذا تحرك منها شيء فكل
٢٠٦	[٣٦] في المجثمة والتي نهى عنها
٢٠٨	[٣٧] ما قالوا في الطير والشاة ترمى حتى تموت ؟

الصفحة	الموضوع
٢١١	[٣٨] ما ينهى عن أكله من الطير والسباع؟
٢١٤	[٣٩] ما قالوا في لحم الغراب؟
٢١٥	[٤٠] ما قالوا في أكل اليربوع؟
٢١٦	[٤١] ما قالوا في قتل الأوزاغ؟
٢٢٠	[٤٢] ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه؟
٢٢٥	[٤٣] ما قالوا في قتل الكلاب؟
٢٢٧	[٤٤] في وسم الدابة، وما ذكروا فيه
٢٣٠	[٤٥] من رخص في السمّة
٢٣١	[٤٦] في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره
٢٣٤	[٤٧] الرخصة في اتخاذ الكلب
٢٣٥	[٤٨] الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب
٢٣٧	[٤٩] في رمي حمام الأمصار
٢٣٩-٥٤٤	[١٨] كتاب البيوع والأقضية
	[١] في الشريكين من قال: الريح على ما اصطلحا عليه والوضيعة
٢٣٩	على رأس المال
	[٢] في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه من قال: هو بالخيار إذا
٢٤٢	رآه؛ إن شاء أخذ وإن شاء ترك
٢٤٥	[٣] في مشاركة اليهودي والنصراني
	[٤] في رجل أسلف في طعام وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال،
٢٤٨	من قال: لا بأس
٢٥٠	[٥] من كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما

الصفحة	الموضوع
٢٥٤	[٦] في الرهن في السلم
٢٥٨	[٧] من كره الرهن في السلم
٢٥٩	[٨] من قال : ليس بين العبد وبين سيده ربا
٢٦٢	[٩] في شراء البقول والرطاب
٢٦٤	[١٠] الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه
٢٦٥	[١١] الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه
٢٦٧	[١٢] في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهم
٢٦٨	[١٣] في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا ؟
٢٧٣	[١٤] في الرجل يموت وعنده الوديعة والدين
٢٧٥	[١٥] في الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها
٢٧٨	[١٦] الرجل يُسكن الرجل السكنى
٢٨٠	[١٧] من قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض
٢٨٦	[١٨] في الكتابة على الوُصفاء
٢٨٩	[١٩] من كره العينة
٢٩١	[٢٠] الرجل يكري الدابة فيجاوز بها
٢٩٢	[٢١] في الرجل يشتري المبيع فيهلك في يد البائع قبل أن يقبضه المتاع
٢٩٤	[٢٢] في المكاتب يشترط عليه مولاه : ألا يخرج ولا يتزوج
٢٩٦	[٢٣] في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف
٣٠٠	[٢٤] في بيع من يزيد
٣٠٣	[٢٥] من كره شراء المصاحف
٣٠٥	[٢٦] من رخص في اشترائها

الصفحة

الموضوع

- ٣٠٧ [٢٧] من رخص في بيع المصاحف
- ٣٠٨ [٢٨] في أخذ الأجر على كتابها
- ٣٠٩ [٢٩] الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمسها
- ٣١٢ [٣٠] في الشراء إلى العطاء والحصاد من كرهه
- ٣١٤ [٣١] من رخص في الشراء إلى العطاء
- ٣١٥ [٣٢] في السوق بالحنطة وأشباهه من أجازة
- ٣١٨ [٣٣] في الخلاص في البيع
- ٣٢٠ [٣٤] من كان يجيز شهادة العبيد
- ٣٢٢ [٣٥] من قال: لا تجوز شهادة العبد
- ٣٢٤ [٣٦] في الراهن والمرتهن يختلفان
- ٣٢٦ [٣٧] من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها
- ٣٣٣ [٣٨] من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها
- ٣٣٦ [٣٩] من رخص في جوائز الأمراء والعمال
- ٣٤٢ [٤٠] من رخص في بيع الأخ من الرضاعة
- ٣٤٣ [٤١] من كره أن يبيع أخاه من الرضاعة
- ٣٤٤ [٤٢] في الإشهاد على الشراء والبيع
- ٣٤٨ [٤٣] فيما يستحلف به أهل الكتاب
- ٣٥٠ [٤٤] في بيع جلود الميتة
- ٣٥١ [٤٥] في احتكار الطعام
- [٤٦] في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا فما ازددت
فلك ٣٥٥

الصفحة	الموضوع
٣٥٨	[٤٧] في النفقة تضم إلى رأس المال
	[٤٨] في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغليه فيرده ويرد معه
٣٦٠ درهما
٣٦٣	[٤٩] في العبد بالعبد والبعير بالبعيرين
	[٥٠] الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا،
٣٧١	وإن كان نقدا فبكذا
٣٧٤	[٥١] في بيع الولاء وهبته
٣٧٦	[٥٢] من رخص في هبة الولاء
٣٧٧	[٥٣] في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس
٣٧٩	[٥٤] في الأجير يضمن أم لا؟
٣٨٢	[٥٥] في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده
٣٨٤	[٥٦] في بيع الغرر والعبد الآبق
٣٨٨	[٥٧] في الرجل له أن يطأ مدبرته
٣٩٠	[٥٩] في نفر يكاتبون جميعا فيموت بعضهم
٣٩١	[٦٠] في الرجل يشتري الجارية فتلد منه ثم يقيم الرجل البينة أنها له ...
٣٩٢	[٦١] في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعل
٣٩٧	[٦٢] في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء
٤٠٠	[٦٣] من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق
٤٠٣	[٦٤] من قال: القرض حال وإن كان إلى أجل
٤٠٣	[٦٥] في الرجل يعتق أمته ويستثنى ما في بطنها
٤٠٤	[٦٦] في الرجل يدعي الشيء فيقيم عليه البينة فيستحلف أنه لم يبع

الموضوع	الصفحة
[٦٧] في الخنطة بالشعير اثنين بواحد	٤٠٥
[٦٨] من كره ذلك	٤٠٧
[٦٩] في الرجل يخلط الشعير بالخنطة ثم يبيعه	٤٠٩
[٧٠] في ولد أم الولد من قال : هو بمنزلتها	٤١٠
[٧١] في ولد المدبرة من قال : هم بمنزلتها	٤١١
[٧٢] في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيدفع إليه بعض لشيء فلا يقبضه المشتري حتى يذهب عند البائع	٤١٤
[٧٣] في شهادة القاذف من قال : هي جائزة إذا تاب	٤١٥
[٧٤] من قال : لا تجوز شهادته إذا تاب	٤١٧
[٧٥] ما تعرف به تويته	٤١٨
[٧٦] في بيع المدبر	٤١٨
[٧٧] في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له يحسبه من دينه؟	٤٢٠
[٧٨] في الشراء من المضطر	٤٢٤
[٧٩] من كره كل قرض جر منفعة	٤٢٥
[٨٠] في شراء الرطب بالتمر	٤٢٥
[٨١] في الرجل يعتقد بعض مملوكه	٤٢٧
[٨٢] ما تجوز فيه شهادة النساء	٤٣٠
[٨٣] في الشاهدين يختلفان	٤٣٢
[٨٤] في الحوالة أله أن يرجع فيها؟	٤٣٣
[٨٥] في المرأة تعطي زوجها	٤٣٥
[٨٦] في الرجل يرهن عند الرجل الأرض	٤٣٦

الصفحة	الموضوع
٤٣٧	[٨٧] في الرجل يقر لوarith أو غير وارث بدين
٤٣٩	[٨٨] في الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى أجل
٤٤٢	[٨٩] في رجل اشترى دارا فبناها
٤٤٣	[٩٠] في الرجل يتزوج المرأة على الدار
٤٤٤	[٩١] في الرجل يكون له على الرجل الدين فلا يدري أين هو؟
٤٤٥	[٩٢] في الرجل يشتري الجارية من الخمس
٤٤٥	[٩٣] في الرجل يكون عليه الرقبة
٤٤٧	[٩٤] في القوم يشتركون في العُدل
٤٤٨	[٩٥] في شراء أرض الخراج
٤٥٢	[٩٦] الرجل يشتري الشيء فيجد به العيب
٤٥٤	[٩٧] في بيع المحفلات
٤٥٥	[٩٨] في شراء الغلام وبيعه
	[٩٩] في الرجلين يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر الشيء ، على
٤٥٦	من تكون اليمين؟
٤٥٨	[١٠٠] في أجر المعلم
٤٦١	[١٠١] من كره أجر المعلم
٤٦٢	[١٠٢] من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره
٤٦٤	[١٠٣] في البيعين يختلفان
٤٦٦	[١٠٤] في النحل عند الجلوة
٤٦٨	[١٠٥] في الرجل يكلم الرجل في الشيء فيهدي له
٤٧٠	[١٠٦] في الرجل يكتب الكتاب على النفر

الصفحة	الموضوع
٤٧١	[١٠٧] في العبد المأذون له في التجارة
٤٧٢	[١٠٨] في العبد يدان بغير إذن سيده
٤٧٣	[١٠٩] الرجل يشتري الأمة فيطأها ثم يجد بها عيباً
٤٧٤	[١١٠] في بيع حاضر لباد
٤٧٨	[١١١] ما جاء في ثمن الكلب
٤٨١	[١١٢] من رخص في ثمن كلب الصيد
٤٨٢	[١١٣] في الحبس في الدين
٤٨٤	[١١٤] في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله
٤٨٤	[١١٥] من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن
٤٨٦	[١١٦] في بيع الماء وشرائه
٤٩٠	[١١٧] في شهادة الأعمى
٤٩٢	[١١٨] في شراء المائة في العطاء
٤٩٤	[١١٩] المضارب إذا خالف فريح
٤٩٦	[١٢٠] في كسب الحجام
٥٠٢	[١٢١] في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يردها إليه الميراث
٥٠٥	[١٢٢] في الرجل يقرض الرجل القرض
٥٠٧	[١٢٣] في الرجل يعطي الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ غيرها
٥٠٩	[١٢٤] في شهادة الصبيان
٥١٣	[١٢٥] في القصار والصباغ وغيره
٥١٦	[١٢٦] في الأمة تزعم أنها حرة
٥١٧	[١٢٧] في الرجل يحجر على غلامه

الصفحة	الموضوع
٥١٨	[١٢٨] من كره الحجر على الحر، ومن رخص فيه
٥١٩	[١٢٩] من كان يردُّ من الحمق
٥٢٠	[١٣٠] في الرجل يشتري الغلام فيجد به قرعاً أو صلعاً
٥٢٠	[١٣١] في بيع صكك الرزق
٥٢٢	[١٣٢] الرجل يكون بين الرجلين فيكاتب بعضهم
٥٢٣	[١٣٣] في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل
٥٢٥	[١٣٤] في الرجل يبيع البيع مما يكال فيرفع للظروف منه شيء
٥٢٦	[١٣٥] في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول: قد برئت إليك.....
٥٢٩	[١٣٦] من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره
٥٢٩	[١٣٧] في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب
٥٣٠	[١٣٨] في نثر الجوز والسكر في العرس
٥٣٣	[١٣٩] في هذه الآية: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ»
٥٣٥	[١٤٠] في الرجل يلتقط الصبي فينفق عليه
٥٣٦	[١٤١] في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه
٥٣٧	[١٤٢] في بيع الرقم
٥٣٨	[١٤٣] في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينته
٥٤٢	[١٤٤] في الرجل يكون له على الرجل الوديعة فيدفعها إليه

فهرس المجلد الثاني عشر

الصفحة	الموضوع
٥٦٠-٥	[١٨] كتاب البيوع والأقضية
٥	[١٤٥] في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه ثم يجد به عواراً....
٧	[١٤٦] في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلهما.....
٩	[١٤٧] في الرجل يشتري النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه.....
١٢	[١٤٨] من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثني بعضه.....
١٤	[١٤٩] من رخص في ذلك.....
١٥	[١٥٠] من رخص في اقتضاء الذهب من الورق.....
١٧	[١٥١] من كره اقتضاء الذهب من الورق.....
١٩	[١٥٢] من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأساً.....
٢٤	[١٥٣] من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع.....
٣٠	[١٥٤] في كراء الأرض بالطعام.....
٣١	[١٥٥] في الرجلين يدعيان الشيء فيقيم هذا شاهدين ويقيم هذا رجلاً.....
٣٤	[١٥٦] في العبد المأذون له في التجارة.....
٣٦	[١٥٧] في الرجل يشتري المتاع أو الغلام فيجد بيعه عيباً.....
٣٧	[١٥٨] في المضارب من أين تكون نفقته؟.....
٣٩	[١٥٩] في الشفعة تكون للغائب أم لا؟.....
٦٠	[١٦٠] في التولية بيع أم لا؟.....
٤١	[١٦١] في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبق منه.....
٤٣	[١٦٢] من قال: إذا سمى الكيل والوزن فليكل.....
٤٤	[١٦٣] في الرجل يشتري الطعام تولية قبل أن يقبضه.....

الصفحة	الموضوع
٤٥	[١٦٤] من قال : إذا بعث يبعاً فلا تبعه حتى تقبضه
٤٩	[١٦٥] من كان يحط عن المكاتب في أول نجومه
٥٢	[١٦٦] في حريم الآبار كم يكون ذراعاً
٥٥	[١٦٧] في الرجل يكاتب مدبره ثم يموت وعليه من مكاتبته شيء
٥٧	[١٦٨] في مال اليتيم يدفع مضاربة
٥٩	[١٦٩] في الأكل من مال اليتيم
٦٤	[١٧٠] في الرجل يكري من الرجل غلامه أو نحو ذلك
٦٥	[١٧١] في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها لمن يكون رجماً
٦٦	[١٧٢] في الرجل يسلم فيقول : ما كان من حنطة فكذا
٦٨	[١٧٣] في السلم في الثياب
٧٠	[١٧٤] من رد المكاتب إذا عجز
٧١	[١٧٥] في بيع المجازفة لما قد علم كيله
٧٤	[١٧٦] في المكاتب يموت ويترك ديناً وبقية من مكاتبته
٧٦	[١٧٧] في البينتين إذا استوتا
٧٧	[١٧٨] في تلقي البيوع
٧٩	[١٧٩] في المضاربة والعارية والوديعة
٨٣	[١٨٠] في الرهن إذا كان على يدي عدل أيكون مقبوضاً
٨٤	[١٨١] في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة
٨٥	[١٨٢] في بيع أم الولد إذا أسقطت
٨٦	[١٨٣] في الرجل يبضع الرجل فيحتاج إليها
٨٧	[١٨٤] في الرجل يشتري الشيء فيستزيد

الصفحة	الموضوع
٨٩	[١٨٥] في الجارية متى يجوز عطيتهما؟
٩٢	[١٨٦] في ثمن السنور
٩٣	[١٨٧] في مكاتب مات وترك ولداً أحراراً
٩٥	[١٨٨] في الرجل يعتق العبد وله مال
٩٧	[١٨٩] في الرجل يسلم وله أرض
٩٩	[١٩٠] في المكاتب يعجز وقد أدى بعض مكاتبته
١٠١	[١٩١] في المكاتب يسأل فيعطى
١٠٢	[١٩٢] في الرجل يقول للرجل: قم على نخلي
١٠٣	[١٩٣] في الرجل يدفع إلى الحائك الثوب
١٠٥	[١٩٤] في الرجل يضطر إلى مال المسلم
١٠٦	[١٩٥] في الرجل يبيع الجارية أو يعتقها ويستثنى ما في بطنها
١٠٧	[١٩٦] في الرجل يشتري الجارية أو الغلام
١٠٨	[١٩٧] من قال: القرض حال
١٠٨	[١٩٨] في الرجل يكون حته الأمة فتلد منه
١٠٩	[١٩٩] في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة
١١٠	[٢٠٠] في بيع ده دوازه
١١٢	[٢٠١] في بيع أمهات الأولاد
١١٦	[٢٠٢] إذا فجرت يرقها أم لا؟
١١٨	[٢٠٣] في العبد يدس إلى الرجل المال فيشتره
١٢٠	[٢٠٤] ما جاء في بيع الخمر
١٢٤	[٢٠٥] في اللقطة ما يصنع بها؟

الصفحة	الموضوع
١٣٠	[٢٠٦] ما رخص فيه من اللقطة
١٣٥	[٢٠٧] من كره أخذ اللقطة
١٣٩	[٢٠٨] في اللقطة تضيع من الذي أخذها
١٤٠	[١٠٩] من رخص في السلم في الحيوان
١٤٢	[٢١٠] من كرهه
١٤٤	[٢١١] في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها
١٤٧	[٢١٢] من كره الرجوع في الهبة
١٤٩	[٢١٣] في شراء السكران ويبيعه
١٥٠	[٢١٤] في الرجلين يشتركان في السلعة فيقوم على أحدهما بعشرة وعلى الآخر بتسعة
١٥٢	[٢١٥] الرهن يقال لصاحبه: إن لم تجيء بفكاكه إلى كذا وكذا فهو لك
١٥٣	[٢١٦] العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه
١٥٧	[٢١٧] ما العدل في المسلمين؟
١٥٩	[٢١٨] الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب
١٦٣	[٢١٩] في الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره
١٦٤	[٢٢٠] الرجل يعتق عبده في مرضه
١٦٥	[٢٢١] إذا أعتق بعض عبده في مرضه
١٦٦	[٢٢٢] في شهادة السمع أنه أن يشهد بها؟
١٦٨	[٢٢٣] في الحكومة بين اليهود والنصارى
١٧١	[٢٢٤] شهادة شارب الخمر: تقبل أم لا؟

الصفحة	الموضوع
١٧١	[٢٢٥] في شهادة الأخ لأخيه
١٧٣	[٢٢٦] الرجل يُحلفُ فينكل عن اليمين
١٧٤	[٢٢٧] في القاضي يأخذ الرزق
١٧٦	[٢٢٨] في بيع الثمرة متى تباع
١٨١	[٢٢٩] الرجل يأخذ من مال عبده أو أمته
١٨١	[٢٣] القاضي يقضي في المسجد
١٨٣	[٢٣١] في اليهودي والنصراني والمملوك يشهد
١٨٤	[٢٣٢] في الإشهاد: يشهد رجلين أو أكثر
١٨٧	[٢٣٣] الرجل يشتري السلعة وبها عيب
١٨٨	[٢٣٤] الرجل يشتري الشيء بكذا وكذا يبيعه مراجعة فيزداد
١٨٨	[٢٣٥] السلم في اللحم والرؤوس
١٨٩	[٢٣٦] التجارة في السابري
١٩٠	[٢٣٧] العبد بين رجلين يعتقه أحدهما
١٩١	[٢٣٨] في الحبس في الكفالة
١٩١	[٢٣٩] في الرجل يقاطع مملوكه على الضريبة
١٩١	[٢٤٠] في المدبر: من أين هو؟
١٩٣	[٢٤١] من قال: الكفن من جميع المال
١٩٦	[٢٤٢] من قال: اللقيط حر
١٩٨	[٢٤٣] في المواصفة في البيع
٢٠٠	[٢٤٤] بيع اللبن في الضروع
٢٠٣	[٢٤٥] في الإمام العادل

الصفحة	الموضوع
٢٠٥	[٢٤٦] الرجل يحفر البئر في داره
٢٠٥	[٢٤٧] في رجل قال لغلامه: إن فارقت غريمي فأنت حر
٢٠٦	[٢٤٨] الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي
٢٠٧	[٢٤٩] في شراء تراب الصواغين
٢٠٨	[٢٥٠] الرجل يبيع الطعام، على من يكون أجر الكيال؟
٢٠٨	[٢٥١] جعل الآبق
٢١٢	[٢٥٢] في الوالي والقاضي يهدى إليه
٢١٨	[٢٥٣] في الرجل يهدي إلى الرجل، أو يبعث إليه
٢٢٥	[٢٥٤] الرجل يصانع عن نفسه
٢٢٦	[٢٥٥] أكل الربا وما جاء فيه
٢٣٢	[٢٥٦] في الرجل يسرق من الرجل الحدّ والأرض
٢٣٥	[٢٥٧] من قال: المسلمون عند شروطهم
٢٣٨	[٢٥٨] النجش في البيع
٢٣٩	[٢٥٩] من كره أن يأكل ربح ما لم يضمن
٢٤١	[٢٦٠] من رخص في العينة
٢٤٢	[٢٦١] الرهن في العينة
٢٤٣	[٢٦٢] بيع السمك في الماء وبيع الآجام
٢٤٤	[٢٦٣] في بيع خدمة المدير
٢٤٦	[٢٦٤] من كره شراء السرقة
٢٤٧	[٢٦٥] في أجر السمسار
٢٤٨	[٢٦٦] من كان لا يرى في الحيوان شفعة

الصفحة

الموضوع

- ٢٤٩ [٢٦٦] الكيس يدعيه رجلان
- ٢٥٠ [٢٦٨] من قال: لا يباع الرهن إلا عند سلطان
- ٢٥١ [٢٦٩] من رخص في الحكرة لما لا يضر بالناس
- ٢٥١ [٢٧٠] المرأة تصدق من بيت زوجها
- ٢٥٤ [٢٧١] بيع الشريك جائز في شركته
- ٢٥٥ [٢٧٢] الرجحان في الوزن
- ٢٥٦ [٢٧٣] الراشي والمرثي
- ٢٥٨ [٢٧٤] الراهن يرهن العبد فيعتقه
- ٢٥٩ [٢٧٥] (الرجلان يشتركان فيجيء هذا بدنانير وهذا بدراهم
- ٢٥٩ [٢٧٦] في القاضي هل يجالسه أحد على القضاء؟
- ٢٦٠ [٢٧٧] الشراء بالعرض الإبل ونحوها
- ٢٦٢ [٢٧٨] القوم يشهدون للرجل بالشيء
- ٢٦٢ [٢٧٩] الرجل يشتري من الرجل الدابة
- ٢٦٣ [٢٨٠] الرجل يشتري الشيء فيذوقه
- ٢٦٣ [٢٨١] الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها
- ٢٦٤ [٢٨٢] من قال: الكفالة والحوالة سواء
- ٢٦٤ [٢٨٣] القوارير الصحاح بالمكسورة
- ٢٦٤ [٢٨٤] اللبن يغش بالماء
- ٢٦٥ [٢٨٥] الرجل يكسر الدرهم عند البقال
- ٢٦٦ [٢٨٦] الرجل يشتري المحفلة فيحلبها
- ٢٦٧ [٢٨٧] الخص يدعيه أهل الدارين

الصفحة	الموضوع
٢٦٨	[٢٨٨] من كره أجلا بأجل
٢٦٩	[٢٨٩] في بيع العصير
٢٧٢	[٢٩٠] الرجل يهب الهبة
٢٧٢	[٢٩١] الرجل يحلف على اليمين الفاجرة
٢٧٧	[٢٩٢] في رجل رأى جارية تباع فقالت: إني مسروقة
٢٧٧	[٢٩٣] الرجل يكاتب المكاتب
٢٧٨	[٢٩٤] الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه
٢٧٩	[٢٩٥] في أجر المغنية والنائحة
٢٨٠	[٢٩٦] الرجل يشتري الصك بالبز
٢٨١	[٢٩٧] إنظار المعسر والرفق به
٢٨٤	[٢٩٨] في السوم في البيع
٢٨٥	[٢٩٩] في التجارة والرغبة فيها
٢٩٠	[٣٠٠] ما نهى عنه من الحلف
٢٩٤	[٣٠١] من كره أن يكاتب عبده إن لم يكن له حرفة
٢٩٦	[٣٠٢] من قال: إذا فرضت فخذ ما فرضت
٢٩٧	[٣٠٣] في الرجل يقرض الدراهم السود ويأخذ بيضا
٢٩٨	[٣٠٤] في الرجل يشتري الجارية فتأبق منه
	[٣٠٥] في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل وشرط عليه: إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها
٢٩٨	[٣٠٦] في المكاتب يقول لمواليه: أعجل لك وتضع عني
٢٩٩	[٣٠٧] من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضاً
٣٠١	

الصفحة

الموضوع

- ٣٠٨ [٣٠٨] ما جاء في ثواب القرض والمنيحة ٣٠٢
- ٣٠٩ [٣٠٩] في بيع الأصنام ٣٠٦
- ٣١٠ [٣١٠] في كسب الأمة ٢٠٧
- ٣١١ [٣١١] الدينار الشامي بالدينار الكوفي ٣٠٩
- ٣١٢ [٣١٢] الرجل يصرف الدينار فيفضل القيراط ٣١٠
- ٣١٣ [٣١٣] في أجر القسام ٣١٢
- ٣١٤ [٣١٤] في أجر الكساح ٣١٤
- ٣١٥ [٣١٥] من كان ينهى عن الملامسة والمنازلة ٣١٦
- ٣١٦ [٣١٦] الرجل يسلم في الطعام ٣١٧
- ٣١٧ [٣١٧] في جريب أرض مجربي أرض ٣١٨
- ٣١٨ [٣١٨] في غزل الكتان بكتان غير مغزول ٣١٨
- ٣١٩ [٣١٩] الرجل يمر برقيق على العاشر ٣١٩
- ٣٢٠ [٣٢٠] الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة ٣٢٠
- ٣٢١ [٣٢١] من قال: لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعا ٣٢٢
- ٣٢٢ [٣٢٢] من كره بيع المراجعة ٣٢٢
- ٣٢٣ [٣٢٣] من قال: إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها ٣٢٣
- ٣٢٤ [٣٢٤] الخياط وصاحب الثوب يختلفان ٣٢٤
- ٣٢٥ [٣٢٥] القوم يميرون بالإبل ٣٢٤
- ٣٢٦ [٣٢٦] السلف في الطعام والتمر ٣٢٧
- ٣٢٧ [٣٢٧] من كره النهبة ونهى عنها ٣٣٠
- ٣٢٨ [٣٢٨] في الشركة بالعروض ٣٣٤

الصفحة	الموضوع
٣٣٤	[٣٢٩] في الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء
٣٣٦	[٣٣٠] الحر يرهن نفسه فيقر بذلك
٣٣٦	[٣٣١] البيض الذي يقامر به
٣٣٧	[٣٣٢] رجل قال لرجل : بع غلامك من فلان ولك خمسمائة
٣٣٧	[٣٣٣] المماسحة في البيع
٣٣٨	[٣٣٤] في البز يدفع مضاربة
٣٣٨	[٣٣٥] في تزيين السلعة
٣٤٠	[٣٣٦] في العسر يرد منه أم لا ؟
٣٤٢	[٣٣٧] في العثار
٣٤٢	[٣٣٨] الشاة تأكل الدُّبان
٣٤٣	[٣٣٩] العذرة تُعرَّبُ بها الأرض
٣٤٤	[٣٤٠] من رخص في ذلك
٣٤٥	[٣٤١] في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾
٣٤٧	[٣٤٢] من قال : إذا أحيأ أرضاً فهي له
٣٥٠	[٣٤٣] الرجل يهب للرجل الدين يكون عليه
٣٥١	[٣٤٤] الرجل تموت امرأته ولها ولد صغار وخادم
٣٥٢	[٣٤٥] أجر حوانيت السوق
٣٥٣	[٣٤٦] في مطل الغني ودفعه
٣٥٥	[٣٤٧] في التفريق بين الشهود
٣٥٦	[٣٤٨] الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن
٣٥٧	[٣٤٩] الرجل يدفع إلى الرجل الغنم

الصفحة

الموضوع

- ٣٥٨ [٣٥٠] من قال: لا يتفرق بيعان إلا عن تراض
- ٣٥٩ [٣٥١] الرجل يستأجر الدار شهرا
- ٣٦٠ [٣٥٢] في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل
- ٣٦١ [٣٥٣] في كرى الأرض البيضاء بالذهب
- ٣٦٤ [٣٥٤] الرجل يزرع في الأرض بغير إذن أهلها
- ٣٦٦ [٣٥٥] ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني
- ٣٦٨ [٣٥٦] الرجل يكتري الدابة
- ٣٦٩ [٣٥٧] باب الطين اثنين بواحد
- ٣٦٩ [٣٥٨] الرجل يسلم في طعام حديث فلا يلقي صاحبه
- ٣٧٠ [٣٥٩] الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يخرجها
- ٣٧١ [٣٦٠] القوم يختلفون في النقد
- ٣٧٣ [٣٦١] الرجل يدفع إلى الملاح الطعام ويضمّنه نقصانه
- ٣٧٤ [٣٦٢] في بيع مالا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض
- ٣٧٦ [٣٦٣] من قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة
- ٣٨٤ [٣٦٤] من قال: إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس
- ٣٨٧ [٣٦٥] من كره الصرف
- ٣٨٨ [٣٦٦] الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر
- ٣٩١ [٣٦٧] في دابة بدابة ودراهم معجلة
- ٣٩٢ [٣٦٨] في العنب متى يباع؟
- ٣٩٣ [٣٦٩] في الشفعة على رؤوس الرجال
- ٣٩٤ [٣٧٠] الشفعة بالأبواب والحدود

الصفحة	الموضوع
٣٩٥	[٣٧١] الصفرة بالحديد نسيئة
٣٩٥	[٣٧٢] المكاتب يجيء بمكاتبته جميعا
٣٩٦	[٣٧٣] في الفلاس بالفلسين
٣٩٧	[٣٧٤] الرجل يبيع العبد وعليه دين
٣٩٨	[٣٧٥] رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيبا
٣٩٨	[٣٧٦] الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما
٣٩٩	[٣٧٧] القوم يشتركون في الزرع
٤٠٠	[٣٧٨] من قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا
٤٠٣	[٣٧٩] من كان يوجب البيع إذا تكلم به
٤٠٤	[٣٨٠] الرجل يقول: إن بعتك غلامي هو حر
٤٠٥	[٣٨١] في المحاقلة المزبنة
٤٠٩	[٣٨٢] البر بالتمر نسيئة والذرة بالحنطة نسيئة
٤١٠	[٣٨٣] الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه
٤١٢	[٣٨٤] الرجل يسأل عندك الشهادة فيقول: لا
٤١٣	[٣٨٥] في بيع المكاتب
٤١٣	[٣٨٦] في ولد المكاتب إذا ماتت وقد بقي عليها
٤١٤	[٣٨٧] العمرى وما قالوا فيها
٤٢١	[٣٨٨] من قال: لصاحب العمرى أن يرجع
٤٢١	[٣٨٩] في الرقبى وما سبيلها
٤٢٣	[٣٩٠] في عصب الفحل
٤٢٤	[٣٩١] من رخص في ذلك

الصفحة

الموضوع

- ٤٢٥ [٣٩٢] من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال
- ٤٢٦ [٣٩٣] الرجل يدفع المال مضاربة على أنه ضامن
- ٤٢٧ [٣٩٤] في عبد الذمي أو أمته تسلم
- ٤٢٨ [٣٩٥] من كره أن يعطي الشيء ويأخذ أكثر منه
- ٤٣١ [٣٩٦] في الإذن على حوانيت السوق
- ٤٣٣ [٣٩٧] في شهادة النساء في العتق والدين والطلاق
- ٤٣٥ [٣٩٨] في الرجل يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة
- ٤٣٦ [٣٩٩] في الرجل يأخذ من مال ولده
- ٤٤٠ [٤٠٠] من قال: لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه
- ٤٤٢ [٤٠١] ما يحل للولد من مال أبيه
- ٤٤٢ [٤٠٢] من كان يقضي بالشفعة للجار
- ٤٤٧ [٤٠٣] في الشفعة للذمي والأعرابي
- ٤٤٩ [٤٠٤] في الشفعة للأعرابي
- ٤٤٩ [٤٠٥] من قال: إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة
- ٤٥٢ [٤٠٦] من قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه
- ٤٥٢ [٤٠٧] من قال: لا شفعة إلا في تربة أو عقار
- ٤٥٣ [٤٠٨] في الدار تباع ولها جاران
- ٤٥٤ [٤٠٩] في الشفيع يأذن للمشتري
- ٤٥٥ [٤١٠] الرجل يقرض الرجل الدراهم
- ٤٥٩ [٤١١] في الرجل يأخذ من الرجل المتاع
- ٤٦٠ [٤١٢] في الرجل يبيع الشيء ليس له

الصفحة	الموضوع
٤٦١	[٤١٣] في القوم يكونون شركاء في الدار
٤٦٢	[٤١٤] في الرجل يرهن الرجل فيهلك
٤٦٨	[٤١٥] في التفريق بين الوالد وولده
٤٧٢	[٤١٦] من رخص فيه وفعله
٤٧٣	[٤١٧] في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه
٤٧٤	[٤١٨] في الرجل يشتري الطعام فيزيد لمن تكون زيادته؟
٤٧٦	[٤١٩] الحريق يقر على نفسه بالعبودية
٤٧٧	[٤٢٠] في المتفاوضين يلحق أحدهما الدين
٤٧٧	[٤٢١] من قال: الكفيل غارم
٤٧٨	[٤٢٢] في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
٤٨٠	[٤٢٣] في الرجل يكفل الرجل ولم يأمره
٤٨١	[٤٢٤] فيمن لا تجوز له الشهادة
٤٨٢	[٤٢٥] في شهادة الولد لوالده
٤٨٣	[٤٢٦] شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض
٤٨٥	[٤٢٧] من قال: لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها
٤٨٧	[٤٢٨] في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
٤٨٧	[٤٢٩] في العبد يكفل
٤٨٧	[٤٣٠] في شهادة الأقطع
٤٨٨	[٤٣١] في الصلح بين الخصوم
٤٩٠	[٤٣٢] من قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما
٤٩٠	[٤٣٣] في كسر الدراهم وتغيرها

الصفحة

الموضوع

- ٤٩١ [٤٣٤] في إنفاق الدرهم الزيف
- ٤٩٤ [٤٣٥] في الرجل يركبه الدين
- ٤٩٦ [٤٣٦] في السلم في الحرير: من رخص فيه
- ٤٩٧ [٤٣٧] من كره السلم في الحرير
- ٤٩٨ [٤٣٨] في الرجل يرهن الرهن فيذهب بعضه عند المرتهن
- [٤٣٩] من قال: إذا كان الرهن عند المرتهن فهو أحق به من سائر
الغرماء
- ٤٩٩ [٤٤٠] في شهادة الرجل وحده
- ٥٠٠ [٤٤١] في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحد
- ٥٠١ [٤٤٢] في العبد يفلس فيقر بالدين
- ٥٠٤ [٤٤٣] في الرجل يقول للرجل: أدلك على المتاع وتشركني فيه
- ٥٠٥ [٤٤٤] في الحَكَم يكون هواه لأحد الخصمين
- ٥٠٥ [٤٤٥] ما لا يحله قضاء القاضي
- ٥٠٩ [٤٤٦] في القضاء وما جاء فيه
- ٥١٢ [٤٤٧] في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه
- ٥١٦ [٤٤٨] شهادة شاهد مع يمين الطالب
- ٥٢٠ [٤٤٩] في القاضي يقضي بالقضاء ثم يستقضي قاضيا غيره أله أن
يردها؟
- ٥٢٢ [٤٥٠] من قال: لا يباع حر في إفلاس
- ٥٢٣ [٤٥١] في الرجل يدعي قِبَل الرجل الشيء
- ٥٢٣ [٤٥٢] في الرجل يساوم الرجل بالشيء
- ٥٢٤

الصفحة	الموضوع
٥٢٥	[٤٥٣] في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى
٥٢٧	[٤٥٤] الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط
٥٢٧	[٤٥٥] في ثواب إنظار المعسر والرفق به
٥٣٠	[٤٥٦] فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به
٥٣١	[٤٥٧] في الرجل يأذن لعبده فيدان ويموت المولى
٥٣١	[٤٥٨] في الرجل يأتي حريفه فيشتري منه المتاع
٥٣٢	[٤٥٩] في قبض النخل كيف هو؟
٥٣٢	[٤٦٠] الضمان يلزمه الرجل
٥٣٣	[٤٦١] القرية تقبل وفيها العلوج والنخل
٥٣٣	[٤٦٢] الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟
٥٣٤	[٤٦٣] في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره
٥٣٥	[٤٦٤] ما ذكر في شهادة الزور
٥٣٧	[٤٦٥] شاهد الزور ما يصنع به؟
٥٣٩	[٤٦٦] في رجل اشترى علفا بوزن فقبضه بغير وزن
٥٣٩	[٤٦٧] في رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر
٥٤٠	[٤٦٨] في القاضي ترفع إليه القصة ينظر فيها
٥٤١	[٤٦٩] من كان يستحلف الرجل مع بيته
٥٤٢	[٤٧٠] في الرجل يستأجر السفينة فتغرق
٥٤٣	[٤٧١] في رجل استعار دابة فأكرهاها، لمن الكرى؟
٥٤٣	[٤٧٢] في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه
٥٤٤	[٤٧٣] في قصار استعان صاحب الثوب فذق معه

الصفحة	الموضوع
٥٤٥	[٤٧٤] في المريض يبرئ الوارث من الدين
٥٤٥	[٤٧٥] من قال: الحق لا يبطله طول الترك
٥٤٥	[٤٧٦] في رجل سرق عبدا فباعه
٥٤٦	[٤٧٧] في رجل يشتري الفلوس
٥٤٦	[٤٧٨] في الرجل يشتري البز جماعة
٥٤٧	[٤٧٩] في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه
٥٤٧	[٤٨٠] في شهادة الشاهد على الشاهد
٥٤٨	[٤٨١] ما ذكر في المقاواة
٥٤٩	[٤٨٢] في الكسب
٥٥٠	[٤٨٣] في البطيخ والقثاء وأشباهه
٥٥٠	[٤٨٤] في السلم في العنب
٥٥٠	[٤٨٥] في الرجل يحلف ألا يبيع السلعة إلا بثمن قد سماه
٥٥١	[٤٨٦] في الرجل يشتري البيع بعضه بنقد وبعضه بنسيئة
٥٥٢	[٤٨٧] في التاجر الصدوق
٥٥٢	[٤٨٨] في الرجل يعتق العبد ويشترط خدمته
٥٥٤	[٤٨٩] في الكتاب في السلف
٥٥٥	[٤٩٠] في الرجل يبيع الطعام بنقد ثم يستقبله
٥٥٥	[٤٩١] في كرم من بر بمائة ميزان من علف
٥٥٥	[٤٩٢] في الرجل يستقرض الطعام العتيق
٥٥٦	[٤٩٣] في الرجل يعين أهل الذمة ويشتري لهم
٥٥٧	[٤٩٤] في الرجل يبيع الدين إلى أجل

الصفحة	الموضوع
٥٥٨	[٤٩٥] الرجل يؤجر داره سنين
٥٥٩	[٤٩٦] السمسار يضمن
٥٥٩	[٤٩٧] في الرجل يدبر غلامه ثم يموت وعليه دين
٥٦٠	[٤٩٨] في الرجل يشرك الرجل بغير وزن
٥٦٠	[٤٩٩] رجل باع غلاماً بغنم

* * *

فهرس المجلد الثالث عشر

الصفحة	الموضوع
١٠٢-٥	[١٨] كتاب البيوع والأقضية
٥	[٥٠٠] في رجل رهن مصحفاً
٥	[٥٠١] في الرجل يستأجر الدار وغيرها
٥	[٥٠٢] من كره للساكن أن يعجل من الأجر شيئاً
٦	[٥٠٣] في الرجل يستأجر فيعجل له شيئاً
	[٥٠٥] في الرجل يبيع الثوب فيقول: إن أخذته كله فبكذا، وإن
٦	أخذت نصفه فبكذا
٧	[٥٠٦] في كتاب القاضي إلى القاضي
٨	[٥٠٧] من كان يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزكيه
٨	[٥٠٨] في رجل اشترى البيع
٩	[٥٠٩] في الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيباً
٩	[٥١٠] في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء
١٠	[٥١١] في رجل غصب رجلاً طعاماً
١٠	[٥١٢] في (الرجل يُدعي على أبيه الدين
١٢	[٥١٣] في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم
١٤	[٥١٤] في القوم يكون بينهم المملوك فيكاتبه أحدهم ويعتقه الآخر
١٤	[٥١٥] في مكاتب مات وله ولد من أمة
١٥	[٥١٦] في القوم يكونون في الدار حيناً فيجيء أناس يدعونها
١٧	[٥١٧] في الرجل يجعل للرجل الشيء على أن يذهب إلى الموضع
١٧	[٥١٨] في رجل اشترى عبداً فأعتقه

الصفحة	الموضوع
١٨	[٥١٩] في الرجل يساوم بالشيء
١٨	[٥٢٠] في الذي يرد منه
١٩	[٥٢١] في الرجل يشتري الدراهم يصيرها دنانير
١٩	[٥٢٢] ما ذكر في الغش
٢٠	[٥٢٣] من كان يحب لأهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهرا
٢٠	[٥٢٤] في الشهود يختلفون
٢١	[٥٢٥] من قال: لا يقبل من خصم حتى يحضر خصمه
٢١	[٥٢٦] في الرجل يأخذ جارية ابنه
٢٢	[٥٢٧] في أفنية الدور
٢٣	[٥٢٨] في رجلين اشتراكا فينقد أحدهما
٢٤	[٥٢٩] في الرجل يكون له على الرجل الدين
٢٤	[٥٣٠] في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة
٢٥	[٥٣١] ما يجوز فيه إقرار العبد
٢٥	[٥٣٢] في الرجل يقرض الرجل الطعام فيجيء ليأخذه
٢٦	[٥٣٣] في رجل قال لرجل: غلامي لك
٢٦	[٥٣٤] في رجل اشترى طعاما فوجده ينقص
٢٧	[٥٣٥] في رجل دخل الحمام فأعطى صاحب الحمام
٢٧	[٥٣٦] في الرجل يقول: إن عملت كذا فبكذا
٢٧	[٥٣٧] في الرجل يبعث مع الرجل بالمال
٢٨	[٥٣٨] الرجل يبتاع من الرجل الشيء
٢٩	[٥٣٩] في الصفر الصحيح بالمكسور

الصفحة	الموضوع
٣٠	[٥٤٠] من كان لا يرى شاهداً ويمينا
٣٠	[٥٤١] في الوكالة في الخصومة
٣١	[٥٤٢] في الرجل يشتري السلعة ولا تبرأ إليه
٣١	[٥٤٣] في الرجلين يشتركان فينقد أحدهما عن الآخر
٣٢	[٥٤٤] في ثواب قضاء الدين
٣٢	[٥٤٥] في الرجل يهدي للرجل فيقبل هديته
٣٢	[٥٤٦] في الشاهد يتهم
٣٣	[٥٤٧] في الرجل يخرق فرو الرجل
٣٣	[٥٤٨] من كان لا تجاز شهادته
٣٤	[٥٤٩] في الرجل يشرع الميزاب
٣٤	[٥٥٠] في الرجل يبيع النصيب المسمى من الدار
٣٥	[٥٥١] حمى الكلاً وبيعه
٣٦	[٥٥٢] في العربان في البيع
٣٩	[٥٥٣] المتاع يلقي في البحر فيخرجه الرجل
٣٩	[٥٥٤] في اللحم ينفخ فيه للبيع
٤٠	[٥٥٥] في المصحف بالمصحف مبادلة
٤٠	[٥٥٦] من كره أن يقسم المصحف في الميراث
٤١	[٥٥٧] في الرجل يتجر في الشيء فلا يرى فيه ما يجب
٤١	[٥٥٨] في الرجل يشتري الجارية فيطؤها
٤٢	[٥٥٩] في السلام على الخصوم
٤٢	[٥٦٠] في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثاً

الصفحة	الموضوع
٤٢	[٥٦١] في شراء سهام القصابين
٤٣	[٥٦٢] في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه
٤٣	[٥٦٣] في شهادة الخصي
٤٣	[٥٦٤] في الرجل يبيع الشيء بالنقد ثم يشتريه من صاحبه
٤٣	[٥٦٥] في الرجل يمر بالعاشر فيستطعمه
٤٤	[٥٦٦] في الرجل يكسر الطنبور
٤٤	[٥٦٧] في أجر الدلال
٤٥	[٥٦٨] المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء
٤٥	[٥٦٩] في الرجل يكون له على الرجل الدراهم
٤٦	[٥٧٠] في الرجل يتاع جارية فيجد بها ديلة
٤٦	[٥٧١] في الرجل يعطي الإنسان الشيء فيضيع
٤٧	[٥٧٢] في الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة
٤٨	[٥٧٣] في الضالة ينتفع منها بشيء
٥٠	[٥٧٤] في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيبا
٥٠	[٥٧٥] في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكذا
٥١	[٥٧٦] الرجل يشتري الجارية لا تحيض
٥١	[٥٧٧] الرجل يدعي على الرجل أشياء مختلفة
٥٢	[٥٧٨] في الرجل استودع غنما فباعها
٥٢	[٥٧٩] في الرجل يلحقه الدين فيحط عنه
٥٤	[٥٨٠] في الرجل يقول للرجل: اشترمني حتى أقضيك
٥٤	[٥٨١] في الرجل يبيع الثمرة الستين والثلاث

الصفحة	الموضوع
٥٦	[٥٨٢] في الهبة يرجع فيها
٥٦	[٥٨٣] في الرجل يقر عند القاضي
٥٦	[٥٨٤] في الرجلين يتدارآن في الشيء
٥٧	[٥٨٥] في بيع جلود النمر
٥٨	[٥٨٦] في الحائك يفسد الثوب
٥٨	[٥٨٧] من قال: لا يبيع إلا من يعقل البيع
٥٨	[٥٨٨] في الرجلين يُودعان الشيء
٦٠	[٥٨٩] في الشريك
٦٠	[٥٩٠] في الرجل باع أم ولده
٦١	[٥٩١] رجل اشترى من رجل متاعا
٦١	[٥٩٢] في الرجل يرهن الرهن، على من نفقته؟
٦٣	[٥٩٣] في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر
٦٧	[٥٩٤] من رخص في ذلك إذا عمل فيه بشيء
٦٨	[٥٩٥] في التخيير بين الغلمان
٦٩	[٥٩٦] في الرجل يعطي الدابة فيقول: اعمل عليها
٦٩	[٥٩٧] في الرجل يكون له الاصطبل فيسميه باسم
٧٠	[٥٩٨] في بيع البلح قبل أن يدرك
٧٠	[٥٩٩] الرجل يُستأجر على الميتة
٧٠	[٦٠٠] في الرجل يشتري البيع إلى كذا أو كذا
٧١	[٦٠١] في الراعي عليه ضمان
٧٣	[٦٠٢] في الشهادة عند الإمام الجائر

الصفحة	الموضوع
٧٣	[٦٠٣] في الوصي يُتهم
٧٣	[٦٠٤] في الرجلين يكون بينهما سلعة
٧٤	[٦٠٥] في الرجل يتصدق على أمه تجارية
٧٥	[٦٠٦] في الرجلين يختلفان في الشيء
٧٥	[٦٠٧] في القوم يتراضون بالشيء بينهم
٧٥	[٦٠٨] في الرجل يُعتق بالفارسية
٧٦	[٦٠٩] في شهادة الأقف
٧٧	[٦١٠] في الرجل يشتري من الرجل الشيء
٧٧	[٦١١] في الدار تشتري بالدرهم
٧٨	[٦١٢] في النساج يُدعى عليه غزل
٧٩	[٦١٣] في الرجل يقول: يوم أشتري فلاناً فهو حر
٨١	[٦١٤] في الرجل يقول لغلامه: أنت لله
٨١	[٦١٥] العبد يأذن له مولاه
٨٢	[٦١٦] من قال: الشفعة لا تورث
٨٣	[٦١٧] من رخص أن يقضي غرماءه بعضهم دون بعض
٨٣	[٦١٨] من كان لا يبرئ من الداء
٨٣	[٦١٩] الرجل يُطالب فيموت
٨٤	[٦٢٠] في المتاع يباع مراوحة
٨٤	[٦٢١] الرجل يعطي الرجل الدينار يصرفه
٨٤	[٦٢٢] في رجل باع جاريته فادعى ولدها
٨٥	[٦٢٣] في رجل اشترى قصيلاً فتركه

الصفحة	الموضوع
٨٥	[٦٢٤] في الرجل يشتري المتاع
٨٥	[٦٢٥] في الرجل قال لعبده: أخدمني سنة وأنت حر
٨٦	[٦٢٦] في شهادة ولد الزنى
٨٧	[٦٢٧] في الرجل يكون عليه الدين وهو موسر فلا يقضيه
٨٧	[٦٢٨] في الرجل يقول: قد أخذت قد رضيت
٨٧	[٦٢٩] في رجل رأى بيد رجل ثوبا، فقال رجل: أبيعك مثله
٨٨	[٦٣٠] في قوم يرثون الميراث فيبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموها ...
٨٨	[٦٣١] في مكاتب بين رجلين فأعتقه أحدهما
٨٩	[٦٣٢] في رجل يكتري بالكفاية
٨٩	[٦٣٣] في الرجل يموت وقد جعل لأبيه الشيء
٨٩	[٦٣٤] في الرجل يبيع المتاع مراوحة
٩١	[٦٣٥] ما جاء في القرعة
٩٥	[٦٣٦] في قطع الكنف
٩٦	[٦٣٨] الرجل يصرف الدنانير
٩٩	[٦٣٩] في الرجل يشتري الشيء فيجده يزيد أو ينقص
١٠٠	[٦٤٠] الرجل يقول لغلامه: ما أنت إلا حر

٢١٨-١٠٣

[١٩] كتاب الطب

١٠٣	[١] من رخص في الدواء والطب
١٠٦	[٢] من كره الطب ولم يره
١٠٩	[٣] في شرب الدواء الذي يمشي
١١٠	[٤] ما رخص فيه من الأدوية

الصفحة	الموضوع
١١٤	[٦] من رخص في الحقنة
١١٥	[٧] في تعليق التمام والرقى
١٢١	[٨] ما ذكروا في تمر عجوة هو للسم وغيره
١٢٢	[٩] في التمر يحنك به المولود
١٢٤	[١٠] في الإثم من أمر به عند النوم
١٢٤	[١١] كم يكتحل في كل عين
١٢٦	[١٢] في الخمر يتداوى به والسكر
١٢٨	[١٣] في التليينة
١٢٩	[١٤] في الحجامة أين توضع من الرأس
١٣١	[١٥] في الرخصة في القرآن يُكتب لمن يُسقاه
١٣٣	[١٦] من كره ذلك
١٣٤	[١٧] في الرجل يسحر ويسم فيعالج
١٣٨	[١٨] من كره إتيان الكاهن والساحر والعراف
١٣٩	[١٩] في رقية العقرب والحمة من رخص فيها؟
١٤٣	[٢٠] من رخص في رقية النملة
١٤٤	[٢١] من رخص في تعليق التعاويذ
١٤٦	[٢٢] في رقية العقرب ما هي؟
١٤٨	[٢٣] من كان يكره أن ينفث في الرقى
١٤٩	[٢٤] من رخص في النفث في الرقى
١٥٢	[٢٥] في المريض ما يرقى به وما يعوذ به؟
١٦١	[٢٦] في الأخذ على الرقية من رخص فيه

الصفحة	الموضوع
١٦٥	[٢٧] من رخص في الرقية من العين
١٧٠	[٢٨] في الرجل يفزع من الشيء
١٧٦	[٢٩] في الكي من رخص فيه
١٨٠	[٣٠] في كراهية الكي والرقى
١٨٤	[٣١] من رخص في قطع العروق
١٨٥	[٣٢] من كره قطع العروق
١٨٦	[٣٣] ما قالوا: في بط الحُرَّاج
١٨٦	[٣٤] في قطع اللهاة
١٨٧	[٣٥] من أجاز ألبان الأثْن ومن كرها
١٨٩	[٣٦] في شرب أبوال الإبل
١٩١	[٣٧] في الترياق
١٩٣	[٣٨] من كره الترياق
١٩٤	[٣٩] في الحمية للمريض
١٩٦	[٤٠] في الماء للمحموم
١٩٧	[٤١] في أي يوم تستحب الحجامة
١٩٨	[٤٢] في الحجامة من قال: هي خير ما تداوى به
٢٠٢	[٤٣] ما قالوا: في العسل؟
٢٠٤	[٤٤] في الكمأة
٢٠٦	[٤٥] في الدابة يوضع على جرحها شعر الخنزير
٢٠٦	[٤٦] في دم العقيقة يطلّى به لرأس
٢٠٧	[٤٧] في مرارة الذئب يتداوى بها

الصفحة	الموضوع
٢٠٧	[٤٨] في قطع البواسير
٢٠٧	[٤٩] في الرجل يعالج الدابة ويسطو عليها
٢٠٨	[٥٠] في الجندباد ستر
٢٠٨	[٥١] في لحم الكلب يتداوى به
٢٠٩	[٥٢] في حمى الربع وما يوصف منها
٢٠٩	[٥٣] في الضفدع يتداوى بلحمه
٢١٠	[٥٤] في الثعلب يتداوى بلحمه
٢١١	[٥٥] فيمن ينعت له أن يشرب من دمه
٢١١	[٥٦] في المرأة تموت في بطنها ولدها ما يصنع بها؟
٢١٢	[٥٧] في الشمس من يكرها ويقول: هي داء
٢١٣	[٥٨] من كان يقول: ماء زمزم فيه شفاء
٢١٤	[٥٩] في وضع الماء في الشنان، وأي ساعة يصب عليه؟
٢١٥	[٦٠] في توسد الرجل عن يمينه إذا أكل
٢١٥	[٦١] في ماء الفرات وماء دجلة
٢١٦	[٦٢] من كره الدواء يجعل فيه البول
٢١٦	[٦٣] في الرجل يجبر المرأة من الكسر أو الشيء
٢١٧	[٦٤] دواء الضعف
٢١٨	[٦٥] رقية الرهصة

٢١٩-٣٥٨

[٢٠] كتاب الأشربة

- [١] من حرم المسكر وقال: هو حرام ونهى عنه
- [٢] ما ذكر عن النبي ﷺ فيما نهى عنه من الظروف

الصفحة	الموضوع
٢٤٤	[٣] من كره الجر الأخضر ونهى عنه
٢٤٩	[٤] في السكر ما هو؟
٢٥٢	[٥] في نقيع الزبيب ونبذ العنب
٢٥٦	[٦] في شرب العصير: من كرهه إذا على
٢٥٩	[٧] في الرخصة في النبيذ، ومن شربه
٢٦٩	[٨] من رخص في نبذ الجر الأخضر
٢٧٩	[٩] باب في الشرب في الظروف
٢٨٣	[١٠] فيما فسر من الظروف، وما هي؟
٢٨٥	[١١] في النبيذ في الرصاص من كرهه
٢٨٦	[١٢] من رخص في النبيذ في الرصاص
٢٨٧	[١٣] في النبيذ في القوارير والشرب فيها
٢٨٩	[١٤] من رخص في الدردى في النبيذ
٢٩٠	[١٥] من كره العكر في النبيذ
٢٩١	[١٦] في الطلاء من قال: إذا ذهب ثلثاه فاشربه
٢٩٩	[١٧] في الخليطين من البسر والتمر والزبيب: من نهى عنه
٣٠٦	[١٨] من رخص في شرب الطلاء على النصف
٣٠٩	[١٩] في الطلاء ينبذ والبختج
٣١٠	[٢٠] في فضيخ البسر وحده
٣١١	[٢١] في المرّي يجعل فيه الخمر
٣١٢	[٢٢] في الخمر وما جاء فيها
٣٢٢	[٢٣] في الخمر يخلل

الصفحة	الموضوع
٣٢٤	[٢٤] في الخمر تحول خلاً
٣٢٥	[٢٥] من رخص في الشرب قائماً
٣٢٩	[٢٦] من كره الشرب قائماً
٣٣٠	[٢٧] في الشرب من في السقاء
٣٣١	[٢٨] من رخص في الشرب من في الإداوة
٣٣٣	[٢٩] في الشرب في آنية الذهب والفضة
٣٣٥	[٣٠] في الشرب من الإناء المفضض من رخص فيه
٣٣٧	[٣١] من كره الشرب في الإناء المفضض
٣٣٩	[٣٢] في الشرب من الثلثة تكون في القدح
٣٤٠	[٣٣] من رخص في الشرب في النفس الواحد
٣٤١	[٣٤] في النفس في الإناء، من كرهه
٣٤١	[٣٥] من كان يستحب أن يتنفس في الإناء
٣٤٣	[٣٦] من كره النفخ في الطعام والشراب
٣٤٦	[٣٧] من رخص في النفخ في الشراب والطعام
٣٤٦	[٣٨] في عرض الشراب
٣٤٧	[٣٩] من كان إذا شرب ماء بدأ بالأيمن
٣٤٨	[٤٠] ما يستحب من الأشربة
٣٥٠	[٤١] في غبير السكر
٣٥١	[٤٢] من كان يقول إذا اشتد عليك فاكسره بالماء
٣٥٣	[٤٣] في الكرع في الشراب
٣٥٤	[٤٤] في تخمير الشراب ووكاء السقاء

الصفحة	الموضوع
٣٥٦	[٤٥] في شرب سويق اللوز
٣٥٧	[٤٦] ساقى القوم
٣٥٨	[٤٧] في الشرب من ماء الصدقة
٣٧٢-٣٥٩	[٢١] كتاب العقيقة
٣٥٩	[١] في العقيقة من رآها
٣٦٢	[٢] في العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية
٣٦٥	[٣] من قال يسوى بين الغلام والجارية
٣٦٦	[٤] في أي يوم تذبح العقيقة
٣٦٨	[٥] في العقيقة يؤكل من لحمها
٣٦٩	[٦] من قال: لا يكسر للعقيقة عظم
٣٧٠	[٧] من قال: إذا ضحى عنه أجزأته من العقيقة
٣٧١	[٨] ما يقال: على العقيقة إذا ذبحت
٣٧١	[٩] من كان يعق بالجزور
٣٧٢	[١٠] من قال: ليس على الجارية عقيقة
٤٧٠-٣٧٣	[٢٢] كتاب الأظعمة
٣٧٣	[١] في أكل الأرنب
٣٧٦	[٢] من كره أكل الأرنب
٣٧٧	[٣] في أكل الضبع
٣٧٩	[٤] في العتيرة والفرعة
٣٨٣	[٥] ما قالوا في أكل لحوم الخيل
٣٨٥	[٦] ما قالوا: في لحوم البغال

الصفحة	الموضوع
٣٨٦	[٧] في الحمر الأهلية
٣٩٠	[٨] من قال: تؤكل الحمر الأهلية
٣٩٢	[٩] ما قالوا في أكل الضب
٤٠٠	[١٠] في أكل الطحال
٤٠١	[١١] ما قالوا فيما يؤكل من طعام الجوس
٤٠٤	[١٢] في الأكل في آنية الكفار
٤٠٦	[١٣] ما قالوا في الفارة تقع في السمن
٣١٠	[١٤] في الجبن وأكله
٤١٦	[١٥] من قال: إذا دخلت على أخيك المسلم فكل من طعامه
٤١٨	[١٦] في الأكل والشرب بالشمال
٤٢٠	[١٧] في لعق الأصابع
٤٢٣	[١٨] في اللقمة تسقط من قال: تؤكل ولا تترك
٤٢٤	[١٩] في الأكل من وسط القصعة
٤٢٥	[٢٠] في الرجل يخرج من المخرج فيأكل قبل أن يتوضأ
٤٢٦	[٢١] في الأكل بكم إصبع هو؟
٤٢٧	[٢٢] من قال: يؤكل الثوم
٤٢٩	[٢٣] من كان يكره أكل الثوم
٤٣٤	[٢٤] في الإقران بين التمرتين
٤٣٥	[٢٥] من كان يستحب التمر في أهله
٤٣٦	[٢٦] في التسمية على الطعام
٤٤٢	[٢٧] من كان يأكل متكثراً

الصفحة	الموضوع
٤٤٤	[٢٨] الرجل يشتري اللحم لأهله
٤٤٦	[٢٩] من كره مداومة اللحم
٤٤٧	[٣٠] الأكل مع المجذوم
٤٥٠	[٣١] من كان يتقي المجذوم
٤٥١	[٣٢] من قال: المؤمن يأكل في معي واحد
٤٥٣	[٣٣] من قال: طعام الواحد يكفي الاثنين
٤٥٣	[٣٤] باب الشئين يؤكل أحدهما بالآخر
٤٥٤	[٣٥] الرجل يدعو على الرجل فيتحفه بالشيء
٤٥٥	[٣٦] في لحم القرد
٤٥٥	[٣٧] في لحم القنفذ
٤٥٥	[٤٨] في أكل الجراد
٤٥٩	[٣٨] من كان لا يأكل الجراد؟
٤٦١	[٤٠] الطير يقع في القدر فيموت فيها
٤٦١	[٤١] في الجرى
٤٦٤	[٤٢] في لحوم السلاحف والرق
٤٦٥	[٤٣] باب التخليل من الطعام
٤٦٥	[٤٤] في لحوم الجلالة
٤٦٧	[٤٥] من قال: نعم الإدام الخل
٤٦٩	[٤٦] الرجل يضطر إلى الميتة
٤٦٩	[٤٧] الأخوان يؤكل عليها
٤٧٠	[٤٨] الجوسية تخدم الرجل
٤٧٠	[٤٨] في أكل السباع

الصفحة	الموضوع
--------	---------

٥٤٦-٤٧١

[٢٣] كتاب اللباس والزينة

- ٤٧١ [١] من رخص في لبس الخنز
- ٤٧٦ [٢] في لبس الحرير وكراهية لبسه
- ٤٨٥ [٣] من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر، ومن كرهه..
- ٤٨٨ [٤] من كره الحرير للنساء
- ٤٨٩ [٥] من رخص في العلم من الحرير في الثوب
- ٤٩٣ [٦] من كره العلم، ولم يرخص فيه؟
- ٤٩٤ [٧] في القز والإبريسم للنساء
- ٤٩٥ [٨] في لبس الثياب السابرية
- ٤٩٧ [٩] في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه
- ٥٠٠ [١٠] من كره المعصفر للرجال
- ٥٠٣ [١١] في المعصفر للنساء
- ٥٠٥ [١٢] في الثياب الصفرة للرجال
- ٥٠٨ [١٣] في لبس الفراء
- ٥١٠ [١٤] في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت
- ٥١٥ [١٥] من رخص للنساء في لبس الحرير
- ٥١٧ [١٦] في لباس القباطي للنساء
- ٥١٨ [١٧] في لبس الثوب فيه الصليب
- ٥١٩ [١٨] من كان يلبس القميص لا يزر عليه
- ٥٢١ [١٩] في جر الإزار؛ وما جاء فيه
- ٥٢٥ [٢٠] موضع الإزار؛ أين هو؟

الصفحة	الموضوع
٥٣١	[٢١١] من كان يكره لبس الخفاف والنعال التي لم تذك ٥٣١
٥٣٢	[٢٢٢] في طول القميص كم هو؟ وإلى أين هو في جره؟ ٥٣٢
٥٣٣	[٢٢٣] في طول كم القميص: إلى أين؟ ٥٣٣
٥٣٦	[٢٢٤] في الإزار: أين موضعه من الحقو؟ ٥٣٦
٥٣٦	[٢٢٥] في لبس القلانص ٥٣٦
٥٣٧	[٢٢٦] في لبس التبان ٥٣٧
٥٣٩	[٢٢٧] في لبس السراويلات ٥٣٩
٥٤٢	[٢٢٨] من قال: البس ما شئت، ما أخطاك سرف أو مخيلة ٥٤٢

* * *

فهرس المجلد الرابع عشر

الصفحة	الموضوع
١١٦-٥	[٢٣] كتاب اللباس والزينة
٥	[٢٩] في ذيل المرأة كم هو؟
٦	[٣٠] في صوف الميتة
٨	[٣١] في لبس الصوف والأكسية وغيرها
١١	[٣٢] من كان يغالي بالثياب
١٢	[٣٣] في لبس الكتّان
١٣	[٣٤] بأي الرجلين يبدأ إذا لبس نعليه؟
١٤	[٣٥] في المشي في النعل الواحدة من كرهه
١٥	[٣٦] من رخص أن يمشي في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى
١٦	[٣٧] في انتعال الرجل قائماً
١٧	[٣٨] في صفة نعالهم كيف كانت؟
١٩	[٣٩] في الجلاجل للصبيان
٢١	[٤٠] في العمائم السود
٢٦	[٤١] في لبس العمائم البيض
٢٦	[٤٢] في عمامة الخز
٢٧	[٤٣] في إرخاء العمامة بين الكتفين
٢٩	[٤٤] من كان يعتم بكور واحد
٣٠	[٤٥] في لبس البراطل
٣١	[٤٦] في لبس البرانس

الصفحة	الموضوع
٣١	[٤٧] في لبس الثعالب
٣٢	[٤٨] في الخضاب بالحناء
٣٧	[٤٩] من رخص في الخضاب بالسواد
٣٩	[٥٠] من كره الخضاب بالسواد
٤١	[٥١] في تصفير اللحية
٤٥	[٥٢] من كان يبيض لحيته ولا يخضب
٤٧	[٥٣] في اتخاذ الجمّة والشعر
٥٣	[٥٤] ما يقول الرجل إذا لبس الثوب الجديد
٥٥	[٥٥] من كان يكره كثرة الشعر
٥٧	[٥٦] نقش الخاتم وما جاء فيه
٦١	[٥٧] في الخاتم تنقش فيه الآية من القرآن
٦٣	[٥٨] في الخاتم الفضة
٦٤	[٥٩] في خاتم الحديد
٦٥	[٦٠] من كره خاتم الحديد
٦٦	[٦١] من كره خاتم الذهب
٧٠	[٦٢] من رخص فيه
٧٣	[٦٣] من كان يجعل فسه مما يلي كفه
٧٣	[٦٤] من كان يلبس خاتماً في يساره
٧٥	[٦٥] من رخص أن يتختم في يمينه
٧٦	[٦٦] من رخص في الخفاف السود ولبسها
٧٧	[٦٧] في السيوف المحلاة واتخاذها

الصفحة	الموضوع
٨٠	[٦٨] من كان يحلي سيفه بالحديد
٨١	[٦٩] في الصور في البيت
٨٦	[٧٠] من رخص أن يدخل البيت فيه تصاوير
٨٧	[٧١] في المصورين وما جاء فيهم
٨٩	[٧٢] ما كره من اللباس
٩٢	[٧٣] في واصله الشعر بالشعر
٩٦	[٧٤] في الركوب في المياثر الحمر والرحائل الحمر
٩٩	[٧٥] في ركوب النمر
١٠١	[٧٦] في ستر الحيطان بالثياب
١٠٣	[٧٧] في ركوب النساء السروج
١٠٣	[٧٨] في المرأة كيف تأتزر
١٠٤	[٧٩] في لبس شسع الحديد
١٠٤	[٨٠] في شد الأسنان بالذهب
١٠٦	[٨١] من كره أن يلبس المشهور من الثياب
١٠٧	[٨٢] في القزع يكون على رؤوس الصبيان
١٠٨	[٨٣] من كان لا يتختم
١٠٩	[٨٤] من كان لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب
١١٠	[٨٥] في شعر الخنزير يخرز به الخف
١١١	[٨٦] في الخاتم في السبابة والوسطى
١١١	[٨٧] الرجل يتكئ على المرافق المصورة

الصفحة

الموضوع

١١٧-٥٤٠

[٢٤] كتاب الأدب

- [١] ما ذكر في الرفق والتؤدة ١١٧
- [٢] ما ذكر في حسن الخلق وكراهية الفحش ١٢٠
- [٣] ما ذكر في الحياء وما جاء فيه ١٣٠
- [٤] ما ذكر في الرحمة من الثواب ١٣٤
- [٥] ما لا ينبغي من هجران الرجل أخاه ١٣٨
- [٦] ما ذكر في الغضب مما يقوله الرجل ١٤٢
- [٧] ما قالوا: في البر وصلة الرحم ١٤٥
- [٨] ما ذكر في بر الوالدين ١٤٩
- [٩] ما جاء في حق الولد على والده ١٥٥
- [١٠] ما جاء في حق الجوار ١٥٦
- [١١] ما جاء في اصطناع المعروف ١٦٠
- [١٢] في العطف على البنات ١٦٢
- [١٣] ما قالوا: في التصبح: نومة الضحى وما جاء فيها ١٦٦
- [١٤] من رخص في التصبح ١٦٨
- [١٥] في الرجل يؤدب امرأته ١٦٩
- [١٦] ما جاء في ذي الوجهين ١٧٢
- [١٧] كيف يتمخط الرجل وبأي يديه؟ ١٧٣
- [١٨] ما قالوا: في الرجل أحق بصدر دابته وفراشه ١٧٥
- [١٩] من كان لا يحفي شاربه؟ ١٧٦
- [٢٠] ما قالوا: في الأخذ من اللحية ١٧٧

الصفحة	الموضوع
١٨٠	[٢١] ما قالوا: في التحذيف
١٨٠	[٢٢] ما يؤمر به الرجل من إعفاء اللحية والأخذ من الشارب
١٨٤	[٢٣] في الرجل يجلس ويجعل إحدى رجليه على الأخرى
١٨٧	[٢٤] من كره أن يضع إحدى رجليه على الأخرى
١٨٩	[٢٥] ما يؤمر به الرجل في مجلسه؟
١٩١	[٢٦] في الرجل يأخذ عن الرجل الشيء من قال: يريه
١٩٣	[٢٧] ما قالوا: في النهي عن لوقية في الرجل والغيبة
١٩٧	[٢٨] في الرجل يمتشط بالمشط العاج ويدهن بالعاج
١٩٨	[٢٩] في الدهن كل يوم
١٩٩	[٣٠] في الثلاثة يتسار اثنان دون الآخر
	[٣١] ما نهى عنه الرجل من إظهار السلاح في المسجد وتعاطي السيف
٢٠١	مسلولاً
٢٠٣	[٣٢] من كره من قيام الرجل للرجل من مجلسه
٢٠٥	[٣٣] في الرجل يقوم للرجل إذا رآه
٢٠٦	[٣٤] في الوساد تطرح للرجل
٢٠٨	[٣٥] من قال: خذ الحكم ممن سمعته؟
٢٠٨	[٣٦] في الرجل يؤمر أن يجالس ويداخل
٢٠٩	[٣٧] من قال: إذا دخلت على قوم فاجلس حيث يجلسونك
٢١٠	[٣٨] الرجل يمشي وهو مختصر
	[٣٩] من قال: إذا حدث الرجل بالحديث فقال: اكنم علي، فهو
٢١٠	أمانة

الصفحة	الموضوع
٢١١	[٤٠] ما جاء في الكذب
٢١٤	[٤١] ما ذكر من علامة النفاق
٢١٧	[٤٢] ما كره للرجل أن يحدث بكل ما سمع
٢١٨	[٤٣] ما قالوا: في الحلم وما ذكر فيه
٢٢٠	[٤٤] من قال: لا يحدث بالحديث إلا من يريد
٢٢١	[٤٥] في الاكتحال بالإثمد
٢٢٢	[٤٦] في الكحل وكم في كل عين؟ ومن أمر به؟
٢٢٣	[٤٧] في الرجل يأخذ للرجل بركابه
٢٢٥	[٤٨] في تعليم النجوم، ما قالوا فيها
٢٢٦	[٤٩] من كان يعلمهم ويضربهم على اللحن
٢٢٧	[٥٠] من كره أن يقول: لا، بحمد الله
	[٥١] ما يؤمر به الرجل إذا احتجم، أو أخذ من شعره، أو قلم أظفاره، أو قلع ضرسه
٢٢٨	[٥٢] في الرجل يجلس إلى الرجل قبل أن يستأذنه
٢٢٩	[٥٣] في الاستئذان
٢٣٠	[٥٤] في الرجل يرد السلام على الرجل كيف يرد عليه؟
٢٣٣	[٥٥] في الرجل يبلغ الرجل السلام ما يقول له؟
٢٣٧	[٥٦] من كان يكره إذا سلم أن يقول: السلام عليك، حتى يقول: عليكم
٢٣٨	[٥٧] في الرجل يقول: أقرئ فلانا السلام
٢٤١	[٥٨] من كان يكره أن يقول: عليك السلام
٢٤٢	

الموضوع	الصفحة
[٥٩] الرجل يسلم على الرجل كلما لقيه	٢٤٣
[٦٠] في المصافحة عند السلام من رخص فيها	٢٤٤
[٦١] في مصافحة المشرك	٢٤٧
[٦٢] في المعانقة عندما يلتقي الرجلان	٢٤٨
[٦٣] ما قالوا: في الرجل يسلم عليه وهو يبول	٢٤٩
[٦٤] ما قالوا: في إفشاء السلام	٢٥٠
[٦٥] في أهل الذمة يُبدأون بالسلام	٢٥٤
[٦٦] في الذي يبدأ بالسلام	٢٥٧
[٦٧] في رد السلام على أهل الذمة	٢٥٨
[٦٨] في الرجل يقول للرجل: حياك الله من كرهه، حتى يقول:	
بالسلام	٢٦١
[٦٩] في الرجل يسلم على الرجل ويشير بيده	٢٦٢
[٧٠] في السلام على الصبيان	٢٦٢
[٧١] في السلام على النساء	٢٦٤
[٧٢] من كره أن يقول: زعموا	٢٦٦
[٧٣] من رخص في: زعموا	٢٦٨
[٧٤] في الرجل يقال: له كيف أصبحت؟	٢٦٩
[٧٥] باب من كره أن يوطأ عقبه	٢٧٢
[٧٦] في الرجل يدخل منزله ما يقول	٢٧٣
[٧٧] في اليهودي والنصراني يدعى له	٢٧٤
[٧٨] في الرجل يستأذن ولا يسلم	٢٧٥

الصفحة

الموضوع

- ٢٧٧ [٧٩] في الرجل يقال له : ادخل بسلام
- ٢٨٠ [٨٠] في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد
- ٢٨٠ [٨١] في الرجل يكتب : بسم الله لفلان
- ٢٨١ [٨٢] في الرجل يكتب إلى الرجل : كيف يكتب ؟
- ٢٨١ [٨٣] في الرجل يكتب : أما بعد
- ٢٨٦ [٨٤] في السلام على أهل الذمة ومن قال : للصحبة حق
- ٢٨٨ [٨٥] في الراكب يسلم على الماشي
- ٢٨٩ [٨٦] في اتخاذ كاتب نصراني
- ٢٨٩ [٨٧] من كان له كاتب ورخص في اتخاذه
- ٢٩١ [٨٨] من كان إذا كتب بدأ بنفسه
- ٢٩٢ [٨٩] في الرجل يكتب إلى الرجل فيبدأ به
- ٢٩٣ [٩٠] في تغيير الأسماء
- ٢٩٦ [٩١] ما يكره من الأسماء
- ٢٩٨ [٩٢] ما يستحب من الأسماء
- ٢٩٨ [٩٣] من رخص أن يكنى بأبي القاسم
- ٢٩٩ [٩٤] في إطفاء النار عند المبيت
- ٣٠١ [٩٥] باب كنس الدار ونظافتها والطريق
- ٣٠١ [٩٦] في الجمع بين كنية النبي ﷺ واسمه
- ٣٠٣ [٩٧] باب من كره أن يكنى أبا القاسم وإن لم يكن اسمه محمد
- ٣٠٣ [٩٨] في لعن البهيمة
- ٣٠٥ [٩٩] من كان يستحب إذا جلس أن يجلس مستقبل القبلة

الصفحة	الموضوع
٣٠٦	[١٠٠] في فضل العقل على غيره
٣٠٨	[١٠١] في نفث الشيب
٣٠٩	[١٠٢] في القعود بين الظل والشمس
٣١١	[١٠٣] في الذي يستمع حديث القوم
٣١١	[١٠٤] في طول الوقوف على الدابة
٣١٢	[١٠٥] باب الرخصة في ذلك
٣١٢	[١٠٦] في الاستئذان كم مرة يستأذن
٣١٣	[١٠٧] في القوم يستأذن منهم رجل هل يجزئهم؟
٣١٤	[١٠٨] في تشميت العاطس ، من قال : لا يشمت حتى يحمد الله
٣١٦	[١٠٩] كم يشمت؟
٣١٨	[١١٠] في الإذن على أهل الذمة
٣١٩	[١١١] ما يكره أن يقول العاطس خلف عطسته
٣٢٠	[١١٢] الرجل يعطس وحده ، ما يقول؟
٣٢٠	[١١٣] ما يقول إذا عطس ، وما يقال له؟
٣٢٣	[١١٤] الرخصة في الشعر
٣٢٥	[١١٥] باب استماع النبي ﷺ الشعر وغير ذلك
٣٥٣	[١١٦] من كرهه أن يكتب أمام الشعر: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٣٥٣	[١١٧] من كرهه الشعر وأن يعيه في جوفه
٣٥٦	[١١٨] من كرهه المعارض ، ومن كان يحب ذلك
٣٥٨	[١١٩] ما يكرهه أن يقول الرجل لأخيه
٣٥٨	[١٢٠] ما يكرهه للرجل أن يتنمي إليه وليس كذلك

الصفحة	الموضوع
٣٦١	[١٢١] ما جاء في طلب العلم وتعليمه
٣٦٥	[١٢٢] في الرجل يطلب العلم يريد به الناس ويحدث به
٣٦٦	[١٢٣] في الرحلة في طلب العلم
٣٦٧	[١٢٤] تذاكر الحديث
٣٦٩	[١٢٥] في اللعب بالنرد وما جاء فيه
٣٧٣	[١٢٦] في اللعب بالشطرنج
٣٧٤	[١٢٧] في اللعب بأربعة عشر
٣٧٦	[١٢٨] في لعب الصبيان بالجوز
٣٧٦	[١٢٩] في السلام على أصحاب النرد
٣٧٧	[١٣٠] من كان يتمطر في أول مطرة
٣٧٨	[١٣١] في إتيان القصاص ومجالستهم ومن فعله
٣٨٠	[١٣٢] من كره القصص وضرب فيه
٣٨٥	[١٣٣] في الرجل يقبل يد الرجل عند السلام
٣٨٦	[١٣٤] في الرجل يصغر اسم الرجل
٣٨٧	[١٣٥] التقنع ، وما ذكر فيه
٣٨٨	[١٣٦] في الرجل يبيت وفي يده غمر
٣٨٩	[١٣٧] في مخالطة الناس ومخالقتهم
٣٩٠	[١٣٨] في هيئة الحديث عن رسول الله ﷺ
٣٩٣	[١٤٠] ما كره من اطلاع الرجل على الرجل
٣٩٥	[١٤١] في تعمد الكذب على النبي ﷺ وما جاء فيه
٤٠٢	[١٤٢] في الرجل يسأل : أنت أكبر أم فلان ما يقول ؟

الصفحة	الموضوع
٤٠٣	[١٤٣] في الرجل يمدح الرجل
٤٠٧	[١٤٤] في المشورة من أمر بها
٤٠٨	[١٤٥] ما ذكر في طلب الحوائج
٤٠٩	[١٤٦] في الرجل يخرج أحسن حديثه
٤٠٩	[١٤٧] في الكلام بالفارسية من كرهه
٤١٠	[١٤٨] من رخص في الفارسية
٤١١	[١٤٩] ما قالوا: في الرجل يكتني قبل أن يولد له وما جاء فيه
٤١٣	[١٥٠] ما يستحب من الكلام
٤١٥	[١٥١] من كره أن يسمع المبتلى التعويد
٤١٥	[١٥٢] ما لا ينبغي للرجل أن يدعو به
٤١٥	[١٥٣] في إحراق الكتب ومحوها
٤١٦	[١٥٤] في الرجل يجد الكتاب يقرأه أم لا؟
٤١٦	[١٥٥] كتاب الحديث بالكراريس
٤١٧	[١٥٦] ما ينهى عنه الرجل أن يسبه
٤١٨	[١٥٧] ما يكره للرجال أن يتبع أو يجتمع عليه
٤٢٠	[١٥٨] ما ينبغي للرجل أن يتعلمه ويُعلمه ولده
٤٢١	[١٥٩] من تعلم الرمي ثم تركه، كانت نعمة يكفرها
٤٢٤	[١٦٠] ما يستحب للرجل أن يوجد ريحه منه
٤٢٦	[١٦١] من كره للمرأة الطيب إذا خرجت
٤٢٩	[١٦٢] في تنحية الأذى عن الطريق
٤٣١	[١٦٣] في التحشش على الطريق

الصفحة	الموضوع
٤٣٢	[١٦٤] التطيب بالمسك
٤٣٣	[١٦٥] من كره المسك
٤٣٤	[١٦٦] في المبيت على السطح
٤٣٥	[١٦٧] في الرجل يصل من كان أبوه يصل
٤٣٦	[١٦٨] في ترتيب الكتاب
٤٣٦	[١٦٩] في رد جواب الكتاب
٤٣٧	[١٧٠] في ركوب ثلاثة على دابة
٤٣٨	[١٧١] من كره ركوب ثلاثة على الدابة
	[١٧٢] من كان لا يدع أحداً من أهله ينام بعد الفجر حتى تطلع الشمس
٤٣٩	[١٧٣] في الرجل يبيت في البيت وحده
٤٤١	[١٧٤] من كان يسر حديثه من أهله
٤٤٢	[١٧٥] باب ما جاء في الطيرة
٤٤٢	[١٧٦] من رخص في الطيرة والتباعد من المجذوم
٤٤٧	[١٧٧] من كان يستحب أن يسأل ويقول: سلوني
٤٤٩	[١٧٨] من كره النظر في كتب أهل الكتاب
٤٥١	[١٧٩] من رخص في كتاب العلم
٤٥٣	[١٨٠] من كان يكره كتاب العلم
٤٥٦	[١٨١] في الرجل يكتم العلم
٤٥٩	[١٨٢] من كان يجب أن يجيء بالحديث كما سمع ومن رخص في ذلك؟
٤٦٠	

الصفحة	الموضوع
٤٦١	[١٨٣] الرجل يجعل في يده الخيط ليستذكر به
٤٦١	[١٨٤] من كره الدف
٤٦٢	[١٨٥] في الختانة ومن أول من فعلها؟
٤٦٣	[١٨٦] في الأخذ بالرخص
٤٦٥	[١٨٧] من قال: ابن اخت القوم منهم
٤٦٧	[١٨٨] في الرخصة في حديث بني إسرائيل
٤٦٨	[١٨٩] ما ذكر في التخنيث
٤٧١	[١٩٠] في كف اللسان
٤٧٣	[١٩١] ما يكره للرجل أن يتكلم به
٤٧٤	[١٩٢] في الثناء الحسن وعلى من أولى خيراً
٤٧٥	[١٩٣] في الحديث للناس والإقبال عليهم
٤٧٧	[١٩٤] في قول الرجل لأخيه: جزاك الله خيراً
٤٧٨	[١٩٥] ما يقول الرجل إذا نام وإذا استيقظ
	[١٩٦] من كان يقول: إذا أخذت مضجعتك فضع يدك اليمنى تحت
٤٨٤	خدك الأيمن
٤٨٦	[١٩٧] في الرجل ما يقول: إذا أصبح؟
٤٨٩	[١٩٨] في التخلل بالقصب والسواك بعود الريحان
٤٩٠	[١٩٩] الجلوس في المجالس
٤٩٢	[٢٠٠] في الرجل يقول لابن غيره: يا بني
٤٩٤	[٢٠١] من كره أن يقول لابن غيره: يا بني
٤٩٥	[٢٠٢] ما رخص فيه من الكذب

الموضوع	الصفحة
[٢٠٣] في الستر على الرجل وعون الرجل لأخيه	٤٩٦
[٢٠٤] ما يقع حديث الرجل موقعه من قلبه	٤٩٧
[٢٠٥] من قال: لا تسب أحدا ولا تلغنه	٤٩٨
[٢٠٦] ما ذكر في الكبر	٤٩٩
[٢٠٧] ما جاء في النيمة	٥٠٢
[٢٠٨] ما جاء في المنان	٥٠٣
[٢٠٩] ما جاء في الحسد	٥٠٤
[٢١٠] في الإسراف في النفقة	٥٠٥
[٢١١] ما ذكر في الشح	٥٠٧
[٢١٢] في الجلوس إلى الاسطوانة	٥١٣
[٢١٤] في الكوكب يتبعه الرجل بصره	٥١٤
[٢١٥] من كره أن يقول للشيء: لا شيء	٥١٥
[٢١٧] من كره أن يقول: ليس في البيت أحد	٥١٥
[٢١٨] في إعادة الحديث	٥١٦
[٢١٩] الرجل يوضئ الرجل أين يقوم منه؟	٥١٦
[٢٢٠] الرجل يلقي الرجل يسأله من حيث جاء	٥١٦
[٢٢١] إسراع المشي عند الحائط المائل	٥١٧
[٢٢٢] الرجل يؤاخي الرجل، من قال: يسأله عن اسمه	٥١٧
[٢٢٣] في نفقة الرجل على أهله ونفسه	٥١٨
[٢٢٤] في الرجل ينقطع شسعته فيسترجع	٥٢٠
[٢٢٥] من كره أن يقول: لا نبي بعد النبي	٥٢١

الصفحة	الموضوع
٥٢٢	[٢٢٢٦] في قتل النمل
٥٢٢	[٢٢٢٧] المعارضة بالحديث
٥٢٣	[٢٢٢٨] في الرجل يرفع القصة للرجل
٥٢٣	[٢٢٢٩] في الرجل ييزق عن يمينه في غير صلاة، وكيف ييزق؟
٥٢٤	[٢٣٠] في الرجل يعتذر إلى الرجل من شيء يبلغه عنه
٥٢٥	[٢٣١] ما يكره للرجل أن يكتبني به؟
٥٢٦	[٢٣٢] ما ذكر في الضحك وكثرته
٥٢٦	[٢٣٣] ما ذكر في القائلة نصف النهار
٥٢٧	[٢٣٤] في الرجل ينبطح على وجهه
٥٢٨	[٢٣٥] ما قالوا: فيما يستحب أن يبدأ به من الكلام
٥٢٩	[٢٣٦] الغلام يشتد خلف الرجل وهو راكب
٥٢٩	[٢٣٧] في أدب اليتيم
٥٣٠	[٢٣٨] في الرجل يقول ما شاء الله وشاء فلان
٥٣١	[٢٣٩] ما يكره أن يظهر من جسد الرجل
٥٣٣	[٢٤٠] فيما آخى النبي ﷺ بينه وبينه
٥٣٥	[٢٤٣] ما قالوا: في الرجل يقيد غلامه
٥٣٦	[٢٤٤] ما قالوا: في كراهية العرافة
٥٣٨	[٢٤٥] من رخص في العرافة

فهرس المجلد الخامس عشر

الصفحة	الموضوع
٣٣٠-٥	[٢٥] كتاب الديات
٥	[١١] باب
٩	[٢] الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم
١١	[٣] دية الخطأ كم هي؟
١٤	[٤] دية العمد: كم هي؟
١٧	[٥] شبه العمد ما هو؟
١٨	[٦] في الخطأ: ما هو؟
١٩	[٧] في الموضحة كم فيها؟
٢٢	[٨] إبل الموضحة ما هي؟
٢٣	[٩] في الأمة كم فيها؟
٢٥	[١٠] المنقلة كم فيها؟
٢٦	[١١] فيما دون الموضحة
٢٩	[١٢] الموضحة في الوجه ما فيها؟
٣١	[١٣] الأذن ما فيها من الدية؟
٣٢	[١٤] الأنف كم فيه؟
٣٥	[١٥] أرنية الأنف والوترة وجائفة الأنف
٣٦	[١٦] في كسر الأنف
٣٧	[١٧] العين ما فيها؟
٣٨	[١٨] الحاجبان ما فيهما؟

الصفحة	الموضوع
٣٩	[١٩] شعر الرأس إذا لم ينبت.....
٤٠	[٢٠] الأشفار ما قالوا فيها؟.....
٤٢	[٢١] في الأجفان.....
٤٢	[٢٢] الشارب ما فيه إذا نتف؟.....
٤٣	[٣٢] في الفم.....
٤٣	[٢٤] إذا ذهب سمعه وبصره.....
٤٥	[٢٥] إذا ادعى أن سمعه قد ذهب.....
٤٦	[٢٦] إذا ذهب صوته ما فيه؟.....
٤٧	[٢٧] إذا أصابه صعر ما فيه؟.....
٤٨	[٢٨] الرجل تُضرب عينه فيذهب بعض بصره.....
٤٩	[٢٩] الشفتان ما فيهما؟.....
٥١	[٣٠] اللسان ما فيه إذا أصيب؟.....
٥٥	[٣١] الذقن واللحيان ما فيهما؟.....
٥٦	[٣٢] اليد كم فيها؟.....
٥٨	[٣٣] اليد يقطع منها بعد ما قطعت.....
٥٩	[٣٤] الترقوة ما فيها؟.....
٦١	[٣٥] كم في كل سن؟.....
٦٤	[٣٦] من قال : تفضل بعض الأسنان على بعض؟.....
٦٦	[٣٧] الأصابع من سوى بينها؟.....
٦٨	[٣٨] كم في كل إصبع؟.....
٧٢	[٣٩] من قال : أصابع اليدين والرجلين سواء.....

المصحة

الموضوع

- ٧٢ [٤٠] الأعور تفقأ عينه.
- ٧٥ [٤١] من قال : فيها نصف الدية.
- ٧٧ [٤٢] الأعور يفقأ عين إنسان.
- ٧٧ [٤٣] السن إذا أصيبت فاسودت.
- ٧٩ [٤٤] السن إذا أصيبت : كم يُتربص بها؟
- ٨٠ [٤٥] السن يكسر منها الشيء.
- ٨٢ [٤٦] السن السوداء تصاب.
- ٨٣ [٤٧] في العين القائمة تنخس.
- ٨٥ [٤٨] باب الرجل كم فيها؟
- ٨٧ [٤٩] الجائفة كم فيها.
- ٨٩ [٥٠] الجائفة في الأعضاء.
- ٩٠ [٥١] الذَّكْر ما فيه.
- ٩١ [٥٢] الحشفة تصاب كم فيها؟
- ٩٣ [٥٣] اليد الشلاء تصاب.
- ٩٤ [٥٤] اليد أو الرجل تكسر ثم تبرأ.
- ٩٦ [٥٥] الظفر يسود ويفسد.
- ٩٩ [٥٦] الرجل يصيب سن الرجل.
- ٩٩ [٥٧] الضلع إذا كسرت.
- ١٠١ [٥٨] البيضتان ما فيهما؟
- ١٠٣ [٥٩] في لسان الأخرس وذَكَر العنَّين.
- ١٠٤ [٦٠] المنكب يكسر ثم يجبرُ.

الصفحة	الموضوع
١٠٤	[٦١] من فتق المثانة.....
١٠٥	[٦٢] الصلب كم فيه؟.....
١٠٧	[٦٣] الثديان ما فيهما؟.....
١٠٩	[٦٤] العبد يجني الجناية.....
١١٠	[٦٥] العبد يجني الجناية فيعتقه مولاه.....
١١٢	[٦٦] العبد يقتل الحر فيدفع إلى أوليائه.....
١١٣	[٦٧] إذا عفي عن المملوك ما يكون حاله؟.....
١١٤	[٦٨] الحر يقتل العبد خطأ.....
١١٥	[٦٩] من قال : لا يبلغ به دية الحر.....
١١٦	[٧٠] العبد تفقأ عيناه جميعاً.....
١١٧	[٧١] في سن العبد وجراحه.....
١١٩	[٧٢] الحر يشج العبد أو يجرحه.....
١٢٠	[٧٣] العبد يجرح العبد.....
١٢٢	[٧٤] الرجل يقتله النفر فيدفعون إلى أوليائه.....
١٢٤	[٧٥] في جنين الأمة.....
١٢٥	[٧٦] جنين البهيمة : ما فيه؟.....
١٢٦	[٧٧] في جنين الحرة.....
١٢٩	[٧٨] الذي يصيب الجنين يكون عليه شيء؟.....
١٣٠	[٧٩] في قيمة الغرة ما هي؟.....
١٣٠	[٨٠] الغرة على من هي؟.....
١٣١	[٨١] من قال : لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة؟.....

الصفحة	الموضوع
١٣٣	[٨٢] العظام من قال : ليس فيها قصاص؟
١٣٤	[٨٣] السائق والقائد ما عليه؟
١٣٥	[٨٤] الردف هل يضمن؟
١٣٦	[٨٥] العقل على من هو؟
١٣٧	[٨٦] جناية المدبر على من تكون؟
١٣٨	[٨٧] جناية المكاتب ما فيها؟
١٣٩	[٨٨] المكاتب يجنى عليه.
١٤٠	[٨٩] في أم الولد تجني.
١٤٠	[٩٠] في العَقْل.
١٤١	[٩١] الرجل يخرج من حده شيئاً فيصيب إنساناً.
١٤٤	[٩٢] الدابة تنفح برجلها.
١٤٥	[٩٣] الدابة تضرب برجلها.
١٤٦	[٩٤] الفحل والدابة والمعدن والبئر.
١٤٨	[٩٥] المهر يتبع أمه فيصيب.
١٤٨	[٩٦] الدابة المرسلة أو المنفلتة تصيب إنساناً.
١٤٩	[٩٧] في عين الدابة.
١٥٠	[٩٨] في الدابة يقطع ذنبها.
١٥١	[٩٩] الرجل يستعين العبد بغير إذن سيده.
١٥٢	[١٠٠] المرأة تجني الجناية.
١٥٣	[١٠١] العمدة الذي لا يستطاع فيه القصاص.
١٥٤	[١٠٢] شبه العمدة على من يكون؟

الصفحة	الموضوع
١٥٥	[١٠٣] الرجل يقتل العبد خطأ.....
١٥٦	[١٠٤] العمد والصلح والاعتراف.....
١٥٧	[١٠٥] جناية الصبي العمد والخطأ.....
١٥٨	[١٠٦] الدية في كم تؤدي؟.....
١٥٩	[١٠٧] في اعتراف الصبي.....
١٦٠	[١٠٨] من قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم.....
١٦١	[١٠٩] من قال: دية الذمي على النصف أو أقل.....
١٦٣	[١١٠] من قال: إذا قتل الذمي المسلم قتل به.....
١٦٦	[١١١] من قال: لا يُقتل مسلمٌ بكافر.....
١٦٨	[١١٢] في الرجل يقتل المرأة عمداً.....
١٦٩	[١١٣] من قال: لا يقتل حتى يؤدي نصف الدية.....
١٧٠	[١١٤] القصاص بين الرجال والنساء.....
١٧٢	[١١٥] في جراحات الرجال والنساء.....
١٧٦	[١١٦] الرجل يقتل عبده.....
١٧٧	[١١٧] الرجل يقتل عبده من قال: لا يقتل به.....
١٧٨	[١١٨] الحر يقتل عبد غيره.....
١٨٠	[١١٩] الجنين إذا سقط حيا ثم مات أو تحرك أو اختلج.....
١٨١	[١٢٠] الصبي الصغير تصاب سته.....
١٨٢	[١٢١] المجنون يجني الجناية.....
١٨٣	[١٢٢] المسلم يقتل الذمي خطأ.....
١٨٤	[١٢٣] الرجل يقتل فتعفو امرأته.....

الصفحة	الموضوع
١٨٥	[١٢٤] من قال: لا عفو لها.....
١٨٦	[١٢٥] المرأة ترث من دم زوجها.....
١٨٧	[١٢٦] من قال: تقسم الدية على من يقسم الميراث.....
١٨٨	[١٢٧] من كان يورث الإخوة من الأم من الدية.....
١٨٩	[١٢٨] الرجل يقتل فيعفو بعض الأولياء.....
١٩١	[١٢٩] العقل على من يكون؟.....
١٩٣	[١٣٠] الطبيب والمداوي والخاتن.....
١٩٦	[١٣١] الرجل يقتل فيعفو عن دمه.....
١٩٧	[١٣٢] الرجل يقتل في الحرم.....
١٩٨	[١٣٣] من قال: لا يزداد على دية الذي يقتل في الحرم.....
٢٠٠	[١٣٤] الرجل يخنق الرجل.....
٢٠١	[١٣٥] الرجل يضرب الرجل فلا يزال مريضاً حتى يموت.....
٢٠٣	[١٣٦] الرجل يصدم الرجل.....
٢٠٤	[١٣٧] الحائط المائل يشهد على صاحبه.....
٢٠٥	[١٣٨] الرجل يقع على الرجل أو يشب عليه.....
٢٠٧	[١٣٩] الرجل يعض الرجل فينتزع يده.....
٢٠٨	[١٤٠] الرجل يضرب الرجل حتى يحدث.....
٢٠٩	[١٤١] الرجل يشج الرجل فيقتص له فيموت.....
٢١١	[١٤٢] من قال: ليس عليه دية إذا مات في قصاص.....
٢١٣	[١٤٣] من قال: العمد بالحديد.....
٢١٤	[١٤٤] إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه.....

الصفحة	الموضوع
٢١٦	[١٤٥] الرجل يقتله النفس.....
٢١٨	[١٤٦] من كان لا يقتل منهم إلا واحدا.....
٢١٩	[١٤٧] الرجل يصيب نفسه بالجرح.....
٢١٩	[١٤٨] الإمام يخطئ في الحد.....
٢٢٠	[١٤٩] الرجل يقتل ابنه خطأ.....
٢٢٠	[١٥٠] القوم يشج بعضهم بعضا.....
٢٢٢	[١٥١] الكلب يعقر الرجل.....
٢٢٣	[١٥٢] من قال: لا قود إلا بالسيف.....
٢٢٤	[١٥٣] العبد يجني الجنايات.....
٢٢٥	[١٥٤] من قال: ليس لقاتل المؤمن توبة.....
٢٣٠	[١٥٥] من قال: لقاتل المؤمن توبة.....
٢٣٢	[١٥٦] في تعظيم دم المؤمن.....
٢٣٥	[١٥٧] من قال: العمدة قود.....
٢٣٦	[١٥٨] الصبي والرجل يجتمعان في قتل.....
٢٣٧	[١٥٩] رجل قتل رجلاً عمداً فحبس ليقاد منه.....
٢٣٨	[١٦٠] الرجل يقتل وله ولد صغار.....
٢٣٩	[١٦١] الزند يكسر.....
٢٣٩	[١٦٢] الرجل يجرح، من كان لا يقتص به حتى يبرأ.....
٢٤٠	[١٦٣] الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر.....
٢٤١	[١٦٤] الرجل يريد المرأة على نفسها.....
٢٤٢	[١٦٥] الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر.....

الصفحة	الموضوع
٢٤٤	[١٦٦] فيما تعقل العاقلة.....
٢٤٥	[١٦٧] ما جاء في القسامة.....
٢٥٣	[١٦٨] اليمين في القسامة.....
٢٥٤	[١٦٩] كيف يستحلفون في القسامة؟.....
٢٥٥	[١٧٠] القود بالقسامة.....
٢٥٧	[١٧١] الدم كم يجوز فيه من الشهادة؟.....
٢٥٨	[١٧٢] القسامة إذا كانوا أقل من خمسين.....
٢٥٩	[١٧٣] القتل يوجد بين الحين.....
٢٦٠	[١٧٤] القسامة من لم يرها.....
٢٦١	[١٧٥] الرجل يقتل في الزحام.....
٢٦٣	[١٧٦] المكاتب يُقتل.....
٢٦٤	[١٧٧] رجل رمى بنار فأحرق دار قوم.....
٢٦٥	[١٧٨] بين المسلم والذمي قصاص؟.....
٢٦٦	[١٧٩] رجل شج رجلاً فذهبت عينه.....
٢٦٦	[١٨٠] القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء.....
٢٦٩	[١٨١] الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتلها.....
٢٧٢	[١٨٢] الرجل يرمى امرأته بالشيء أو أمته.....
٢٧٤	[١٨٣] الرجلان يشهدان على رجل بالحد.....
٢٧٤	[١٨٤] الرجل يجب عليه القتل فيدفع إلى الأولياء.....
٢٧٥	[١٨٥] الرجل يقتل ابنه.....
٢٧٦	[١٨٦] الرجل تحرق أنثياه.....

الصفحة	الموضوع
٢٧٦	[١٨٧] الرجل يستكره المرأة فيفضيها.....
٢٧٧	[١٨٨] الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت.....
٢٧٧	[١٨٩] ما يحل به دم المسلم.....
٢٧٩	[١٩٠] العبد يوجد قتيلًا.....
٢٨٠	[١٩١] الدم يقضي فيه الأمراء.....
٢٨١	[١٩٢] المعاهد يُقتلُ.....
٢٨١	[١٩٣] أربعة شهدوا على رجل بالزنى بالرجم.....
٢٨٢	[١٩٤] الرجل يصيب ابنه الشيء فيهبه.....
٢٨٢	[١٩٥] الرجل يقطع يد السارق.....
٢٨٢	[١٩٦] الرجل يصب الماء في الطريق.....
٢٨٣	[١٩٧] الرجل يقتص له أيحبس؟.....
٢٨٤	[١٩٨] المثلة في القتل.....
٢٨٨	[١٩٩] الرجل يجني الجناية وليس له مولى.....
٢٨٩	[٢٠٠] في قتل المعاهد.....
٢٩٠	[٢٠١] أول ما يقضى بين الناس.....
٢٩١	[٢٠٢] الرجل يموت في القصاص.....
٢٩٢	[٢٠٣] السن الزائدة تصاب.....
٢٩٢	[٢٠٤] الرجل ينخس الدابة فتضرب.....
٢٩٣	[٢٠٥] رجل جدع أنف عبد.....
٢٩٣	[٢٠٦] الرجل يصيب الرجل فيصالح عليه ثم يموت.....
٢٩٤	[٢٠٧] فيما يصاب في الفتن من الدماء.....

الصفحة	الموضوع
٢٩٤	[٢٠٨] الرجل والغلام يقفان في الموضع لا يدري.....
٢٩٥	[٢٠٩] رجلان شجا رجلا : آمة وموضحة.....
٢٩٦	[٢١٠] إن المسلمين تكافأ دماؤهم.....
٢٩٩	[٢١١] الدابة والشاة تفسد الزرع.....
٣٠١	[٢١٢] المكفوف يصيب إنسانا.....
٣٠١	[٢١٣] في جناية ابن الملاعنة.....
٣٠٢	[٢١٤] رجل قتل رجلا فحبس فقتله رجل عمدا.....
٣٠٢	[٢١٥] في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾.....
٣٠٤	[٢١٦] الرجل يصاب بجبل أو دم.....
٣٠٦	[٢١٧] حر وعبد اصطدما فماتا.....
٣٠٦	[٢١٨] قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾.....
٣٠٨	[٢١٩] القود من اللطمة.....
٣١٠	[٢٢٠] الضربة بالسوط.....
٣١١	[٢٢١] الرجل يستعير الدابة فيركضها.....
٣١٢	[٢٢٢] رجل قتل رجلاً قد ذهب الروح من بعض جسده.....
٣١٢	[٢٢٣] الرجل يوقف دابته.....
٣١٢	[٢٢٤] الدامية والباضعة والهاشمة.....
٣١٣	[٢٢٥] العبدان يجرح أحدهما.....
٣١٤	[٢٢٦] الرجل يقدم بأمان فيقتله المسلم.....
٣١٥	[٢٢٧] النسوة يشهدن على القتل.....

الصفحة	الموضوع
٣١٥	[٢٢٢٨] التغليظ في الدية.....
٣١٦	[٢٢٢٩] امرأة ضُربتُ فأسقطت.....
٣١٦	[٢٢٣٠] الاستهلال التي تجب به الدية.....
٣١٧	[٢٢٣١] في شعر اللحية إذا نتف فلم ينبت.....
٣١٧	[٢٢٣٢] في المملوك يضربه سيده.....
٣١٧	[٢٢٣٣] في قتل اللص.....
٣٢١	[٢٢٣٤] العقل على رؤوس الرجال.....
٣٢١	[٢٢٣٥] الشيء يسقط فيقع على إنسان.....
٣٢٢	[٢٢٣٦] الرجل يقتص له فيما دون النفس.....
٣٢٢	[٢٢٣٧] المرأة تضرب وهي حامل.....
٣٢٣	[٢٢٣٨] إذا قتل العبد العبد عمداً.....
٣٢٣	[٢٢٣٩] القتيل يوجد في سوق.....
٣٢٣	[٢٢٤٠] الرجل يكرى الدابة.....
٣٢٤	[٢٢٤١] الوالي يأمر القوم بالشيء.....
٣٢٥	[٢٢٤٢] امرأة نذرت أن تحج مزومة فانحرم أنفها.....
٣٢٥	[٢٢٤٣] فيمن قتل رجلاً خطأ ثم آخر عمداً.....
٣٢٥	[٢٢٤٤] رجل قتل عمداً ففر فلم يقدر عليه.....
٣٢٦	[٢٢٤٥] الرجل يوجد مقطعاً.....
٣٢٦	[٢٢٤٦] من قال : ليس في دية الدنانير والدرهم مغلظة.....
٣٢٧	[٢٢٤٧] الرجل يصالح على الدية ثم يقتل القاتل.....
٣٢٧	[٢٢٤٨] امرأة حملت من الزنى.....

الصفحة	الموضوع
٣٢٨	[٢٤٩] صاحب المعبر يعبر بدواب.....
٣٢٨	[٢٥٠] في شحمة الأذن.....
٥١٦-٣٣١	[٢٦] كتاب الحدود
٣٣١	[١] ما جاء في التشفع للسارق.....
٣٣٤	[٢] الستر على السارق.....
٣٣٥	[٣] في السارق من قال : يقطع في أقل من عشرة دراهم.....
٣٤٠	[٤] من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم.....
٣٤٣	[٥] في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع.....
٣٤٥	[٦] في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل.....
٣٤٧	[٧] في السارق تقطع يده ؛ يتبع بالسرقة.....
٣٤٨	[٨] في العبد الأبق يسرق ما يصنع به؟.....
٣٤٩	[٩] من قال : لا يقطع إذا سرق في إباقه.....
٣٥٠	[١٠] في الغلام يسرق أو يأتي الحد.....
٣٥٣	[١١] ما جاء في الجارية تصيب حداً.....
٣٥٤	[١٢] ما جاء فيما يوجب على الغلام الحد.....
٣٥٤	[١٣] في الرجل يسرق مرارا ويزني ويشرب الخمر ، ما عليه؟.....
٣٥٦	[١٤] في العبد يقر بالجلد هل يجوز ذلك عليه؟.....
٣٥٧	[١٥] ما قالوا : إذا أخذ على سرقة يقطع أو لا؟.....
٣٥٨	[١٦] في أربعة شهدوا على الرجل بالزنا فلم يعدلوا.....
٣٥٩	[١٧] في الرجل يقر بالسرقة : كم يردد مرة؟.....
٣٥٩	[١٨] في الرجل يقذف القوم جميعاً.....

الصفحة	الموضوع
٣٦١	[١٩] في المسلم يقذف الذمي : عليه حد أم لا؟.....
٣٦٢	[٢٠] في اليهودية والنصرانية تقذف ولها زوج أو ابن مسلم.....
٣٦٣	[٢١] في الذمي يقذف المسلم.....
٣٦٤	[٢٢] في العبد يقذف الحر كم يضرب؟.....
٣٦٦	[٢٣] من قال : يضرب العبد في القذف ثمانين.....
٣٦٧	[٢٤] في الرجل يقذف ابنه ما عليه؟.....
٣٦٧	[٢٥] في الرجل ينفي الرجل من أبيه وأمه.....
٣٦٨	[٢٦] ما قالوا : في قاذف أم الولد؟.....
٣٦٩	[٢٧] من قال : يضرب قاذف أم الولد.....
٣٧٠	[٢٨] في المرأة تقذف وقد ملكت مرة.....
٣٧١	[٢٩] في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود.....
٣٧٤	[٣٠] في الرجل يزني مملوكه ، يقام عليه الحد أم لا؟.....
٣٧٨	[٣١] في المكاتب يصيب الحد.....
٣٧٩	[٣٢] من قال : ليس على الأمة حد حتى تزوج.....
٣٨٠	[٣٣] في الامتحان في الحدود.....
٣٨٢	[٣٤] في الرجل يقول لامرأته : لم أجذك عذراء.....
٣٨٣	[٣٥] من قال : عليه الحد.....
٣٨٤	[٣٦] في القاذف : تنزع عنه ثيابه أو يضرب فيها؟.....
٣٨٦	[٣٧] في الرجل يقول للرجل : يا فاعل بأمه.....
٣٨٦	[٣٨] في الزانية والزاني يخلع عنهما ثيابهما أو يضربان فيهما.....
٣٨٧	[٣٩] في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب.....

الصفحة	الموضوع
٣٨٩	[٤٠] في امرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها.....
٣٨٩	[٤١] في اللوطي حد كحد الزاني.....
٣٩٢	[٤٢] في الرجل يقول للرجل: يا لوطي، من قال: لا يحد.....
٣٩٣	[٤٣] من قال: عليه الحد إذا قال: يا لوطي.....
٣٩٤	[٤٤] في الرجل يقذف الرجل فيقام عليه الحد ثم يقذفه أيضاً.....
٣٩٥	[٤٥] في الرجل يقذف الرجل يكون عليه يمين.....
٣٩٥	[٤٦] في الرجل يعرض للرجل بالفري: ما في ذلك؟.....
٣٩٧	[٤٧] من كان يرى في التعريض عقوبة.....
٣٩٨	[٤٨] في الأمة والعبد يزينان.....
٣٩٩	[٤٩] في العبد يشرب الخمر كم يضرب؟.....
٣٩٩	[٥٠] في الرجل يسرق الصبي والمملوك.....
٤٠١	[٥١] في قليل الخمر: فيه حد أم لا؟.....
٤٠٢	[٥٢] النبيذ من رأى فيه حداً.....
٤٠٣	[٥٣] في حد الخمر: كم هو؟ وكم يضرب شاربه؟.....
٤٠٧	[٥٤] ما يوجب على الرجل أن يقام عليه الحد.....
٤٠٨	[٥٥] في المسلم يسرق من الذمي الخمر، يقطع أم لا؟.....
٤٠٨	[٥٦] باب في المستكرهة.....
٤١٠	[٥٧] ما جاء في السكران يقتل.....
٤١١	[٥٨] باب في السكران يسرق، يقطع أم لا؟.....
٤١٢	[٥٩] من قال: الحدود إلى الإمام.....
٤١٢	[٦٠] في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر.....

الصفحة	الموضوع
٤١٣	[٦١] في الرجل يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه.....
٤١٥	[٦٢] في الرجل يلاعن وتأبى المرأة.....
٤١٦	[٦٣] في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها.....
٤١٦	[٦٤] في المحدود يقذف امرأته.....
٤١٧	[٦٥] في الملاعن يكذب نفسه قبل الملاعنة.....
٤١٧	[٦٦] في قاذف الملاعنة أو ابنها.....
٤١٩	[٦٧] في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة.....
	[٦٨] في رجل طلق امرأته فوجد يغشاها وشهد عليه وأنكر أن يكون طلقها.....
٤٢٠	
٤٢٣	[٦٩] في الرجل يقول للرجل: زعم فلان أنك زان.....
٤٢٣	[٧٠] في درء الحدود بالشبهات.....
٤٢٧	[٧١] من قال: لا حد على من أتى بهيمة.....
٤٢٧	[٧٢] من قال: على من أتى بهيمة حد.....
٤٣٠	[٧٣] في الجارية تكون بين الرجلين فيقع عليها أحدهما.....
٤٣٢	[٧٤] في الرجل يطأ الجارية من الفيء.....
٤٣٣	[٧٥] في الرجل يقع على جارية امرأته.....
٤٣٧	[٧٦] من قال: ليس في جارية امرأته حد.....
٤٣٩	[٧٧] في المرأة تزوج في عدتها أعليها حد؟.....
٤٤٠	[٧٨] من كان لا يرى على أهل الكتاب حدا في زنا ولا شرب خمر.....
٤٤٠	[٧٩] في الرجل يقع على جاريته ولها زوج.....
٤٤١	[٨٠] في الرجل يسرق من بيت المال، ما عليه؟.....

الصفحة

الموضوع

- ٤٤٢ [٨١] في العبد يسرق من مولاه، ما عليه؟
- ٤٤٣ [٨٢] في الرجل يأتي جارية أمه.....
- ٤٤٤ [٨٣] في الرجل يؤتى به فيقال: أسرقت؟ قل: لا.....
- ٤٤٦ [٨٤] في الرجل يسرق الثمر والطعام.....
- ٤٤٩ [٨٥] في الرجل تقطع، من قال: يترك العقب؟.....
- ٤٥٠ [٨٦] ما قالوا: من أين تقطع؟.....
- ٤٥١ [٨٧] في حسم يد السارق إلى هنا.....
- ٤٥٣ [٨٨] في الرجل يسرق الطير أو البازي ما عليه؟.....
- ٤٥٤ [٨٩] ما جاء في النباش يؤخذ: ما حده؟.....
- ٤٥٧ [٩٠] ما جاء في السكران: متى يضرب: إذا صحا، أو في حال سكره؟
- ٤٥٨ [٩١] في رجل يوجد منه ريح الخمر، ما عليه؟.....
- ٤٦٠ [٩٢] من قاء الخمر: ما عليه؟.....
- ٤٦٠ [٩٣] من كره حلق الرأس في العقوبة.....
- ٤٦١ [٩٤] من رخص في حلقه وجزه.....
- ٤٦٢ [٩٥] من كره إقامة الحدود في المساجد.....
- ٤٦٥ [٩٦] من رخص في إقامة الحدود في المساجد.....
- ٤٦٥ [٩٧] في الرجل يقول للرجل: ما تأتي امرأتك إلا حراماً، ما عليه.....
- ٤٦٥ [٩٨] في الخلسة فيها قطع أم لا؟.....
- ٤٦٧ [٩٩] في الخيانة ما عليه فيها.....
- ٤٦٨ [١٠٠] ما جاء في الضرب في الحد.....
- ٤٧٠ [١٠١] في السوط من كان يأمر به أن يدق.....

الصفحة	الموضوع
٤٧١	[١٠٢] في الرجل يؤخذ وقد غل ما عليه.....
٤٧٣	[١٠٣] في الرجل يوجد شارباً في رمضان ، ما حده؟.....
٤٧٣	[١٠٤] في الرجل يسلم وقد كان أحسن في شركه : ما عليه؟.....
٤٧٤	[١٠٥] في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها.....
٤٧٤	[١٠٦] في الرجل يبيع امرأته ، أو يبيع الحر ابنته.....
٤٧٦	[١٠٧] في شاهد الزور ما يعاقب؟.....
٤٧٧	[١٠٨] في شهادة النساء في الحدود.....
٤٧٩	[١٠٩] في قوله تعالى : (وَلْيَشْهَدْ عَدَايَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ).....
٤٨٠	[١١٠] في الصغير يفتري عليه.....
٤٨١	[١١١] في الرجل يقول للرجل : لست ابن فلانة.....
٤٨١	[١١٢] في قوله تعالى : (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ).....
٤٨٣	[١١٣] في الرجل يتزوج الأمة ثم يفجر ما عليه؟.....
٤٨٥	[١١٤] في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر.....
٤٨٦	[١١٥] من قال : تحصن اليهودية والنصرانية المسلم؟.....
٤٨٧	[١١٦] في المرأة تزوج عبدها.....
٤٨٩	[١١٧] في الرجل يقول للرجل : يا ابن الزانية : ما حده؟.....
٤٨٩	[١١٨] في الزاني كم مرة يرد وما يصنع به بعد إقراره؟.....
٤٩٨	[١١٩] في البكر والثيب ما يصنع بهما إذا فجرا؟.....
٥٠١	[١٢٠] في النفي من أين إلى أين؟.....
٥٠٣	[١٢١] في المرأة كيف يصنع بها إذا رجمت وكم يحضر؟.....

الصفحة	الموضوع
٥٠٤	[١٢٢٢] من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، ثم ترجم ..
٥٠٨	[١٢٣٣] فيمن يبدأ بالرجم؟
٥٠٩	[١٢٢٤] في الشهادة على الزنا، كيف هي؟
٥١٢	[١٢٢٥] في الرجل يشهد عليه شاهدان ثم يذهبان
٥١٣	[١٢٢٦] في الرجل والمرأة يقران بالحد ثم ينكرانه
٥١٤	[١٢٢٧] في الذمي يستكره المسلمة على نفسها
٥١٥	[١٢٢٨] في الرجل يقول: زنت بفلانة، ما عليه؟

* * *

فهرس المجلد السادس عشر

الصفحة	الموضوع
٦٠-٥	[٢٦] كتاب الحدود
٥	[١٢٩] في الرجل يقذف الرجل بالمرأة
٥	[١٣٠] في الرجل يقذف امرأته برجل ويسميه
٦	[١٣١] في الرجل يقول لامرأته: رأيتك تزنين قبل أن تزوجك
٦	[١٣٢] في رجل طلق امرأته ثم قذفها: ما عليه؟
٨	[١٣٣] في الرجل يقذف امرأته ثم يطلقها، ما عليه؟
٩	[١٣٤] في الرجل يرهن وليدته ثم يقع عليها
١٠	[١٣٥] في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو
١١	[١٣٦] في الرجل يقع على ذات محرم منه
١٢	[١٣٧] في التعزير: كم هو؟ وكم يبلغ به؟
١٤	[١٣٨] باب في الوالي يرى الرجل على حد وهو وحده، أيقيمه عليه أم لا؟
١٥	[١٣٩] في المرأة تعلق بالرجل فتقول: فعل بي الزنا
١٥	[١٤٠] في الرجل يوجد مع المرأة فتقول: زوجي
١٦	[١٤١] في الرجل ينفي الرجل من أب له في الشرك
١٦	[١٤٢] في رجل قذف رجلاً وأمه مشركة
١٧	[١٤٣] في رجل تزوج امرأة فجاءت بولد قبل دخوله بها
١٨	[١٤٤] في الرجل يفترى عليه ما قالوا: في عفوه عن ذلك
١٨	[١٤٥] في السارق يؤمر بقطع يمينه فيدس يساره

الصفحة

الموضوع

- ١٩ [١٤٦] في السكران : من كان يضربه الحد ويميز لاقه؟
- ٢٠ [١٤٧] في أم الولد تفجر ما عليها.....
- ٢١ [١٤٨] في الشهادة على الشهادة في الحد.....
- ٢٢ [١٤٩] في إقامة الحدود والقود في الحرم.....
- ١١٥٠] في الرجل يسرق فيطرح سرقة خارجاً و يؤخذ في البيت ، ما عليه؟ ٢٤
- [١٥١] في القوم ينقب عليهم فيستغيثون فيجدون قوماً يسرقون فيؤخذون معهم بعض المتاع..... ٢٤
- [١٥٢] في الرجل المتهم يوجد معه المتاع..... ٢٥
- [١٥٣] في الرجل يضرب الرجل بالسيف ، ويرفع عليه السلاح..... ٢٦
- [١٥٤] فيما يحقن به الدم ويرفع به عن الرجل القتل..... ٢٨
- [١٥٥] في الرجل يضرب في الشراب يطاف به أو ينصب للناس..... ٣٥
- [١٥٦] في الرجل يقول للرجل : زني وأنت مشرك..... ٣٦
- [١٥٧] في الرجل ينفي الرجل من فخذة : ما عليه؟ ٣٧
- [١٥٨] في الرجل يقول للرجل : يا زان..... ٣٧
- [١٥٩] في الرجل يقول للرجل : يا روسيه..... ٣٧
- [١٦٠] في الرجل يقول للرجل : يا مفعولاً به..... ٣٨
- [١٦١] في الرجل يقول للرجل : يا مخنث..... ٣٨
- [١٦٢] في الرجل يقول للرجل : يا خبيث يا فاسق..... ٣٩
- [١٦٣] في رجل يقول للرجل : يا دعي ، ما عليه؟ ٤٠
- [١٦٤] في الرجل يزني بالصبية ، ما عليه؟ ٤٠

الصفحة	الموضوع
٤١	[١٦٥] في تعليق اليد في العنق.....
٤٢	[١٦٦] ما قالوا في الساحر: ما يصنع به؟.....
٤٤	[١٦٥] في المرتد عن الإسلام، ما عليه؟.....
٤٦	[١٦٦] في المرتدة: ما يصنع بها؟.....
٤٨	[١٦٩] في الزنادقة: ما حدهم؟.....
٥٠	[١٧٠] في النصراني يسلم ثم يرتد.....
٥١	[١٦٩] في الرجل يسرق من الكعبة.....
٥٢	[١٧٠] في المحارب يؤتى به إلى الإمام.....
٥٢	[١٧١] في المرأة تقع على المرأة.....
٥٣	[١٧٢] في المحارب إذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل.....
٥٤	[١٧٥] ما تدرأ فيه الحدود.....
٥٤	[١٧٦] الرجل يضرب الحد وهو قاعد أو مضطجع.....
٥٥	[١٧٧] في اليهودي والنصراني يزنيان.....
٥٦	[١٧٨] في الرجل يدخل الحمام فيسرق ثياباً.....
٥٧	[١٧٩] في النساء كيف يضربن؟.....
٥٧	[١٨٠] في الرأس يضرب في العقوبة.....
٥٨	[١٨١] الرجل يسمع الرجل وهو يقذف.....
٥٨	[١٨٢] في الرجل يقذف ويدعي بينة غيباً.....
٥٩	[١٨٣] في السكران: يُقتل.....

المصنف

الموضوع

٥٠٤-٩٥

[٢٨] كتاب الدعاء

- ١٠٦ [٢] ما كان النبي ﷺ يقوله عند الكرب.
- ١٠٧ [٣] في دعوة الرجل للرجل الغائب.
- ١٠٩ [٤] العزم في الدعاء.
- ١١٠ [٥] في فضل الدعاء.
- ١١٣ [٦] الرجل يخاف السلطان ما يدعو؟
- ١١٦ [٧] الدعاء بالعافية.
- ١١٩ [٨] من كان يدعو بالغنى؟
- ١٢١ [٩] من كان يقول: يا مقلب القلوب؟
- ١٢٣ [١٠] ما يدعو به الرجل إذا خرج من منزله؟
- ١٢٥ [١١] دعاء النبي ﷺ: «طهرني بالثلج»
- ١٢٦ [١٢] الرعد ما يدعى به له؟
- ١٢٨ [١٣] ما يدعى به للريح إذا هبت؟
- ١٣١ [١٤] ما يدعى به في الاستسقاء؟
- ١٣٢ [١٥] من قال: إذا دعوت فابدأ بنفسك؟
- ١٣٣ [١٦] ما رخص للرجل يدعو به في سجوده؟
- ١٣٥ [١٧] الرجل يتعار من الليل، ما يدعو به؟
- ١٣٦ [١٨] الساعة التي يستجاب فيها الدعاء.
- ١٣٨ [١٩] ما يدعى به إذا سمع الأذان؟
- ١٣٩ [٢٠] الكلمات التي تلقى آدم من ربه.
- ١٤٠ [٢١] ما يقال: في دبر الصلوات؟

الصفحة	الموضوع
١٤٩	[٢٢] الدعاء بلا نية ولا عمل.....
١٥٠	[٢٣] ما يستحب أن يدعو به إذا أصبح؟.....
	[٢٣] ما قالوا: في الرجل إذا أخذ مضجعه وأوى إلى فراشه، ما يدعو به؟.....
١٦٠	[٢٥] ما قالوا: في الرجل ما يدعو به إذا أصابه هم أو حزن.....
١٦٩	[٢٦] ما يقال: في طلب الحاجة وما يدعى به.....
١٧٠	[٢٧] ما يدعى به للعمامة: كيف هو؟.....
١٧١	[٢٨] ما يدعو به الرجل إذا قام من مجلسه.....
١٧٢	[٢٩] ما ذكر فيما دعا به النبي ﷺ عند وفاته.....
١٧٤	[٣٠] في الدعاء في الليل: ما هو؟.....
١٧٦	[٣١] من كان يجب إذا دعا أن يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.....
١٧٨	[٣٢] ما حفظ مما علمه النبي ﷺ فاطمة أن تقوله؟.....
١٧٩	[٣٣] ما علمه النبي ﷺ عائشة أن تدعو به؟.....
١٨٠	[٣٥] من كان يقول في دعائه: أحييني ما كانت الحياة خيراً لي؟.....
١٨١	[٣٥] ما يستفتح به الدعاء؟.....
١٨٣	[٣٦] ما ذكر فيمن سأل النبي ﷺ أن يعلمه ما يدعو به فعلمه.....
١٨٣	[٣٧] في اسم الله الأعظم.....
١٨٩	[٣٨] إذا دعا الرجل فليكثر.....
١٩٢	[٣٩] في دعوة المظلوم.....
١٩٢	

الصفحة	الموضوع
١٩٤	[٤٠] دعاء داود النبي عليه السلام
١٩٦	[٤١] ما علمه النبي ﷺ أم هانئ
١٩٧	[٤٢] دعاء عيسى بن مريم عليه السلام
١٩٨	[٤٣] في الدابة يصيبها الشيء بأي شيء تعوذ به
١٩٩	[٤٤] ما كان يدعو به النبي ﷺ؟
٢٠٤	[٤٥] الرجل يريد الحاجة: ما يدعو به؟
٢٠٦	[٤٦] الرجل إذا دعا بطن كفه
٢٠٨	[٤٧] ما يؤمر به الرجل إذا نزل المنزل أن يدعو به
٢٠٨	[٤٨] من كره الاعتداء في الدعاء
٢٠٩	[٤٩] في ثواب التسييح
٢١٧	[٥٠] ما ذكر في الاستغفار
٢٢٢	[٥١] في ثواب ذكر الله عز وجل
٢٣٣	[٥٢] ما يدعى به في الاستسقاء
٢٣٤	[٥٣] ما يدعى به للمريض إذا دخل عليه
٢٤١	[٥٤] ما دعا به النبي ﷺ لأُمَّته فأعطي بعضه
٢٤٤	[٥٥] ما ذكر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الدعاء
٢٤٦	[٥٦] ما جاء عن علي رضي الله عنه مما دعا مما بقي من دعائه
٢٥٢	[٥٧] ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
٢٥٧	[٥٨] ما ذكر عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله
٢٥٩	[٥٩] ما ذكر عن عبد الرحمن بن عوف وأبي الدرداء
٢٦٠	[٦٠] ما يقول الرجل إذا تطيره

الصفحة	الموضوع
٢٦١	[٦١] ما يدعو به الرجل إذا رأى ما يكره
٢٦١	[٦٢] في التعوذ من الشرك ما يقوله الرجل حين يبرأ منه
٢٦٢	[٦٣] ما ذكر عن النبي ﷺ أنه دعا لمن شتمه أو ظلمه
٢٦٤	[٦٤] ما يدعو إذا رأى الأمر يعجبه
٢٦٤	[٦٥] في مسألة العبد لربه وأنه لا يخيبه
٢٦٦	[٦٦] ما ذكر فيما كان عبد الله بن رواحة يدعو به
٢٦٧	[٦٧] ما يدعو به الرجل إذا فرغ من طعامه
٢٧١	[٦٨] ما كان النبي ﷺ يقول: إذا اشتد المطر
٢٧١	[٦٩] ما نهى عنه أن يدعو به الرجل أو يقوله
٢٧٣	[٧٠] الرجل يظلم فيدعو الله على من ظلمه
٢٧٤	[٧٢] الرجل يصيبه الجوع أو يضيق عليه الرزق ما يدعو به
٢٧٦	[٧٣] ما يقول: الرجل إذا اشتد غضبه
٢٧٦	[٧٤] ما دعا به النبي ﷺ يوم بدر ويوم حنين
٢٧٧	[٧٥] ما كان النبي ﷺ يدعو به إذا لقي العدو
٢٧٨	[٧٦] ما يقول: إذا وقع في الأمر العظيم
٢٧٩	[٧٧] ما ذكر فيمن سأل الوسيلة
٢٧٩	[٧٨] ما جاء في الرجل يُلبس الشيطان عليه صلواته
٢٨٠	[٧٩] ما ذكر عن قوم مختلفين مما يدعون به
٢٨٤	[٨٠] في التعوذ بالمعوذتين
٢٨٤	[٨١] ما يدعو به الرجل إذا طلعت الشمس
٢٨٥	[٨٢] في الرجل يريد السفر ما يدعو به

الصفحة

الموضوع

- ٢٨٧ [٨٣] في الرجل إذا رجع من سفره ما يدعو به.
- ٢٨٩ [٨٤] الرجل يفزع من الليل ما يدعو به.
- ٢٩٢ [٨٥] ما يدعو به الرجل إذا دخل المسجد الحرام.
- ٢٩٣ [٨٦] ما يقول الرجل إذا استلم الحجر.
- ٢٩٣ [٨٧] ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام.
- ٢٩٥ [٨٨] ما يدعو به الرجل إذا صعد على الصفا والمروة.
- ٢٩٧ [٨٩] من قال: ليس على الصفا والمروة دعاء مؤقت.
- ٢٩٨ [٩٠] ما يدعو به الرجل وهو يسعى بين الصفا والمروة.
- ٢٩٩ [٩١] ما يدعو به إذا رمى الجمرة.
- ٣٠٠ [٩٢] من قال: ليس عند الجمار دعاء مؤقت.
- ٣٠٠ [٩٣] ما يدعو به عشية عرفة.
- ٣٠٢ [٩٤] ما يدعو به الرجل وهو يطوف بالبيت.
- ٣٠٢ [٩٥] في رفع الصوت بالدعاء.
- ٣٠٥ [٩٦] الرجل يرفع يديه إذا دعا، من كرهه.
- ٣٠٥ [٩٧] من رخص في رفع اليدين في الدعاء.
- ٣٠٧ [٩٨] من كان يقول الدعاء: بأصبع ويدعو بها.
- ٣١١ [٩٩] ما قالوا: في تحريك الأصبع في الدعاء.
- ٣١١ [١٠٠] الرجل يدعو وهو قائم من كرهه؟
- ٣١٣ [١٠١] من رخص أن يدعو وهو قائم؟
- ٣١٣ [١٠٢] ما يدعو به الرجل في قنوت الوتر.
- ٣١٥ [١٠٣] من قال: ليس في قنوت الوتر شيء مؤقت؟

الصفحة	الموضوع
٣١٥	[١٠٤] ما يدعو به الرجل في آخر وتره ويقوله
٣١٧	[١٠٥] ما يدعو به في قنوت الفجر.....
٣١٩	[١٠٦] ما يدعو به الرجل إذا ضلت منه الضالة.....
٣١٩	[١٠٧] في الرجل يركب الدابة والبعير ما يدعو به؟.....
	[١٠٨] ما قالوا: في الرجل إذا بخل بماله أو جبن عن العدو وعن الليل
٣٢١	أن يقومه و ما يدعو به.....
٣٢٤	[١٠٩] ما يدعو به الرجل إذا دخل على أهله.....
٣٢٥	[١١٠] ما يدعو به الرجل إذا أراد أن يضع ثيابه.....
٣٢٥	[١١١] الرجل يرى المبتلى ما يدعو به
٣٢٦	[١١٢] ما أمر به موسى عليه السلام أن يدعو به ويقوله
٣٢٦	[١١٣] ما قالوا: إن الدعاء يلحق الرجل وولده.....
٣٢٧	[١١٤] الغيلان إذا رثيت ما يقول: الرجل
٣٢٩	[١١٥] ما يدعو به الرجل إذا رأى الهلال.....
٣٣١	[١١٦] ما يدعو به الرجل ويؤمر به إذا لبس الثوب الجديد.....
٣٣٤	[١١٧] من قال: نزلت: (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) في الدعاء.....
٣٣٥	[١١٨] ما يدعو به الرجل وهو في المسجد
٣٣٧	[١١٩] ما يدعو به الرجل إذا قامت الصلاة.....
٣٣٨	[١٢٠] ما يدعى به في الصلاة على الجنائز.....
٣٤٤	[١٢١] من قال: ليس على الميت دعاء موقت.....
٣٤٥	[١٢٢] في الدعاء في الخلوة.....
٣٤٦	[١٢٣] ما علّم النبي ﷺ الأعرابي حين جاء يسأله.....

الصفحة

الموضوع

- [١٢٤] ما يؤمر الرجل أن يدعو فلا يضره لسعة عقرب..... ٣٤٦
- [١٢٥] ما ذكر من دعاء العلاء بن الحضرمي حين خاض البحر..... ٣٤٩
- [١٢٦] في الديك إذا سمع صوته ما يدعى به ٣٤٩
- [١٢٧] من قال: إذا استعاذ العبد من النار قالت النار: اللهم أعذه،
والجنة مثل ذلك ٣٥٠
- [١٢٨] من كان يصلي على النبي ﷺ ويحمد الله قبل أن يقوم من
مجلسه ٣٥١
- [١٢٩] في العطسة إذا عطس فقال، لم يصبه وجع ضرس ٣٥٢
- [١٣٠] من كان إذا أبطأ عليه خبر الجيش دعا واستنصر ٣٥٢
- [١٣١] ما قالوا: في قراءة: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) بعد الفجر..... ٣٥٢
- [١٣٢] ما جاء في قراءة: (الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ) و(تَبْرَكَ) وما قالوا: فيهما..... ٣٥٣
- [١٣٣] ما يقول الرجل إذا نذت به دابته أو بعيره في سفر..... ٣٥٤
- [١٣٤] من قال: دعوة المظلوم المسلم مستجابة ما لم يدع بظلم أو
قطيعة رحم ٣٥٥
- [١٣٥] ما يقول الرجل إذا خرج من المسجد..... ٣٥٥
- [١٣٦] ما يدعى به ليلة عرفة ٣٥٦
- [١٣٧] ما أمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب أن يدعو به ٣٥٧
- [١٣٨] ما علمه النبي ﷺ وأمر به مما يسد الحاجة ٣٥٨
- [١٣٩] فيما اصطفى الله من الكلام ٣٥٨
- [١٤٠] ما إذا قاله الرجل دفع عنه أنواع البلاء ٣٥٩

الصفحة	الموضوع
٣٥٩	[١٤١] ما إذا قاله الرجل أمر أن يدعو ويسأل
٣٥٩	[١٤٢] ما قالوا: في الدعاء الذي يستجاب
٣٦٠	[١٤٣] في الرجل يسأل الرجل أن يدعو له
٣٦٠	[١٤٤] في الدعاء لمشرك
٣٦١	[١٤٥] باب في المسلم يؤمن على دعاء الراهب
٣٦١	[١٤٦] في السقط والمولود وما يدعى لها به
٣٦٢	[١٤٧] ما جاء في التسبيح في رمضان
٣٦٣	[١٤٨] ما يدعو به الرجل ويقوله إذا وضع الميت في قبره
٣٦٦	[١٤٩] ما يدعى به للميت بعد ما يدفن
٣٦٧	[١٥٠] فيمن كرهه أن يدعو بالموت ونهى عنه
٣٦٨	[١٥١] ما قالوا: في ليلة النصف من شعبان وما يغفر فيها من الذنوب ..
٣٦٩	[١٥٢] في الدعاء للمجوس
٣٦٩	[١٥٣] ما يدعى به في ركعتي الطواف
٣٧٠	[١٥٤] ما يدعو به الرجل إذا أتى المسجد يوم الجمعة
٣٧١	[١٥٥] ما يدعى به للمسكين وكيف يرد عليهم؟
٣٧١	[١٥٦] في الرهصة صيب الدابة
٣٧١	[١٥٧] دعاء طاوس
٣٧٢	[١٥٨] ما كان النبي ﷺ يعظمه من الدعاء
٣٧٢	[١٥٩] من قال: الدعاء يرد القدر
٣٧٣	[١٦٠] ما ذكر في أحب الكلام إلى الله
٣٧٣	[١٦١] من دعا فعرف الإجابة

الصفحة	الموضوع
٣٧٤	[١٦٢] ما يقول الرجل إذا نعب الغراب.....
٣٧٥	[١٦٣] القنوت.....
٣٧٥	[١٦٤] الدعاء قائما.....
٣٧٥	[١٦٥] في الرجل الذي شكى امرأته إلى رسول الله ﷺ ما أمره به.....
٣٧٥	[١٦٦] في ثواب تكبيرة ما هو.....
٣٧٦	[١٦٧] ما دعا به النبي ﷺ للرجل الذي نزل عليه.....
٣٧٧	[١٦٨] ما يدعو به الرجل إذا رأى الكوكب ينقض.....
٣٧٧	[١٦٩] ما يقول: الرجل إذا ابتاع مملوكا وما يقول: إذا رأى البرق.....
	[١٧٠] ما يقال: إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
٣٧٧	محمدًا رسول الله.....
٣٧٨	[١٧١] الاستعاذة من الشيطان.....
٣٧٨	[١٧٢] ما أمر النبي ﷺ عائشة حين أمرها أن توجز في الدعاء.....
٣٧٩	[١٧٣] ما أمر به المحموم إذا اغتسل أن يدعو به.....
٣٧٩	[١٧٤] ما ذكر مما قاله يوسف عليه السلام حين رأى عزيز مصر.....
٣٧٩	[١٧٥] باب السيماء.....
	[١٧٦] ما دعا به النبي ﷺ في مسجد الفتح الذي يقال له: مسجد
٣٨١	الأحزاب.....
٣٨٢	[١٧٧] دعوة داود النبي ﷺ.....
٣٨٣	[١٧٨] ما يدعو به الرجل إذا فرغ من وضوئه.....
٣٨٥	[١٧٩] ما يدعو به الرجل ويقول: إذا دخل الكنيف.....
٣٨٦	[١٨٠] ما يقول الرجل وما يدعو به إذا خرج من المخرج.....
٣٨٨	[١٨١] في الرجل يشتري المملوك ما يدعو به.....

الصفحة	الموضوع
٣٨٩-٤٠٤	[٢٩] كتاب فضائل القرآن
٣٨٩	ما جاء في إعراب القرآن
٣٩٣	[٢] في تعليم القرآن كم آية
٣٩٤	[٣] ثواب من قرأ حروف القرآن
٣٩٦	[٤] في حسن الصوت بالقرآن
٣٩٩	[٥] في التطريب من كرهه
٤٠٠	[٦] في فضل من قرأ القرآن
٤٠٣	[٧] في القرآن بأي لسان نزل
٤٠٤	[٨] فيما نزل بلسان الحبشة
٤٠٥	[٩] فيما فسر بالرومية
٤٠٥	[١٠] ما فسر بالنبطية
٤٠٦	[١١] ما فسر بالفارسية
٤٠٧	[١٢] ما فسر بالشعر من القرآن
٤٠٩	[١٣] في تعاهد القرآن
٤١١	[١٤] في نسيان القرآن
٤١٢	[١٥] من كره أن يتأكل بالقرآن
٤١٤	[١٦] في التمسك بالقرآن
٤١٩	[١٧] في البيت الذي يقرأ فيه القرآن
٤٢١	[١٨] التنطع في القراءة
٤٢٢	[١٩] في القرآن إذا اشتبه
٤٢٣	[٢٠] في الماهر بالقرآن

الصفحة

الموضوع

- ٤٢٤ [٢١] في الرجل إذا ختم ما يصنع
- ٤٢٥ [٢٢] من قال: يشفع القرآن لصاحبه يوم القيامة
- ٤٣١ [٢٣] من قال يقال: لصاحب: القرآن اقرأ وارقه
- ٤٣٣ [٢٤] من قرأ القرآن على عهد النبي ﷺ
- ٤٣٥ [٢٥] في الفضل الذي ذكره الله في القرآن
- ٤٣٦ [٢٦] فيمن تعلم القرآن وعلمه
- ٤٣٨ [٢٧] في الوصية بالقرآن وقراءته
- ٤٤٠ [٢٨] من قرأ مائة آية أو أكثر
- ٤٤٢ [٢٩] من قال: قراءة القرآن أفضل مما سواه
- ٤٤٣ [٣٠] من كره أن يقول: قرأت القرآن كله
- ٤٤٤ [٣١] من كره أن يقول: المفصل
- ٤٤٥ [٣٢] من قال: القرآن كلام الله
- ٤٤٥ [٣٣] من كره أن يفسر القرآن
- ٤٤٨ [٣٤] من كره أن يقول: إذا قرأ القرآن ليس كذا
- ٤٥٠ [٣٥] من كره أن يتناول القرآن عند الأمر بعرض من أمر الدنيا
- ٤٥٠ [٣٦] القرآن على كم نزل حرفاً
- ٤٥٣ [٣٧] ممن يؤخذ القرآن
- ٤٥٧ [٣٨] ما نزل من القرآن بمكة والمدينة
- ٤٥٩ [٣٩] في القراءة يسرع فيها
- ٤٦١ [٤٠] من قال: اعملوا بالقرآن
- ٤٦٢ [٤١] من نهى عن التماري في القرآن

الصفحة	الموضوع
٤٦٤	[٤٢] في مثل من جمع القرآن والإيمان
٤٦٥	[٤٣] من كره رفع الصوت واللغظ عند قراءة القرآن
٤٦٦	[٤٤] في النظر في المصحف
٤٦٨	[٤٥] من كره أن يقول: قراءة فلان
٤٦٨	[٤٦] في القرآن متى نزل
٤٦٩	[٤٧] في رفع القرآن والإسراء به
٤٧٠	[٤٨] فيمن لا تنفعه قراءة القرآن
٤٧٤	[٤٩] في المعوذتين
٤٧٧	[٥٠] في أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل
٤٧٨	[٥١] من قال تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن
٤٧٩	[٥٢] من قال: عظموا القرآن
٤٨١	[٥٣] أول من جمع القرآن
٤٨٢	[٥٤] في المصحف يحلى
٤٨٣	[٥٥] من رخص في حلية المصحف
٤٨٤	[٥٦] التعشير في المصحف
٤٨٦	[٥٧] من قال: جردوا القرآن
٤٨٧	[٥٨] من قال: من إجلال الله إكرام حامل القرآن
٤٨٧	[٥٩] الرجل يقرأ من هذه السورة وهذه السورة
٤٨٩	[٦٠] من كره أن يقرأ بعض الآية ويترك بعضها
٤٨٩	[٦١] فيمن تثقل عليه قراءة القرآن
٤٩٠	[٦٢] من كان يدعو بالقرآن

الصفحة

الموضوع

- ٤٩٠ [٦٣] ما جاء في صعب السور
- ٤٩١ [٦٤] ما يشبه من القرآن بالتوراة والإنجيل
- ٤٩٢ [٦٥] في القرآن يختلف على الياء والتاء
- ٤٩٣ [٦٦] في الصبيان متى يتعلمون القرآن
- ٤٩٤ [٦٧] من قال: الحسد في قراءة القرآن
- ٤٩٤ [٦٨] في فضل الحواميم
- ٤٩٥ [٦٩] في درس القرآن وعرضه
- ٤٩٧ [٧٠] ما جاء في فضل المفصل
- ٤٩٨ [٧١] في القرآن والسلطان
- ٤٩٩ [٧٢] من كان يقرأ القرآن من أصحاب ابن مسعود
- ٥٠٠ [٧٣] في قراءة النبي ﷺ على غيره
- ٥٠٢ [٧٤] من كره أن يقرأ القرآن منكوسا
- ٥٠٢ [٧٥] في القوم يتدارسون القرآن
- ٥٠٢ [٧٦] في نقط المصاحف

فهرس المجلد السابع عشر

الصفحة	الموضوع
٦٠-٥	[٢٠] كتاب الإيمان
٥	[١] ما ذكر في الإيمان والإسلام
١٣	[٢] ما قالوا في صفة الإيمان
١٨	[٣] من قال : أنا مؤمن
٢٢	[٤] ما ذكر فيما يطوى عليه المؤمن من الخلال
٢٦	[٥] باب
٢٩	[٦] باب
٩٨-٦١	[٢١] كتاب الرؤيا
٦١	[١] ما قالوا : في تعبير الرؤيا
٦٥	[٢] ما قالوا فيمن رأى النبي في المنام
٦٧	[٣] ما قالوا فيما يخبر به الرجل من الرؤي
٦٩	[٤] ما قالوا فيما يخبره النبي ﷺ من الرؤيا
٨٢	[٥] من قال : إذا رأى ما يكره فليتعوذ
٨٣	[٦] ما عبره أبو بكر الصديق ﷺ
٨٥	[٧] ما عبره عمر ﷺ
٨٨	[٨] باب
٨٩	[٩] ما ذكر عن عثمان في الرؤيا
٩٠	[١٠] ما ذكر عن أبي هريرة في الرؤيا
٩٠	[١١] رؤيا عائشة رضي الله عنها
٩١	[١٢] رؤيا خزيمة بن ثابت ﷺ

الصفحة	الموضوع
٩٥	[١٣] ما حفظت فيمن عبر من الفقهاء
١٧٠-٩٩	[٢٢] كتاب الأمراء
٩٩	[١١] ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم
٢٤٢-١٧١	[٢٣] كتاب الوصايا
١٧١	[١١] ما جاء في الوصية لو ارث
١٧٣	[٢] في الرجل يستأذن ورثته في ن يوصي بأكثر من الثلث
١٧٥	[٣] الرجل يوصي بالوصية ثم يوصي بأخرى بعدها
١٧٧	[٤] في الرجل يوصي لرجل بوصية فيموت الموصى له قبل الموصي
١٧٨	[٥] في الرجل يوصي لرجل بثلث ماله ثم أفاد بعد ذلك مالا
١٧٩	[٦] في الرجل يوصي للرجل بشيء من ماله
١٧٩	[٧] في رجل أوصى لبني عمه وهم رجال ونساء
١٨٠	[٨] في رجل قال : لبني فلان يعطى الأغنياء
١٨٠	[٩] في رجل له دور فأوصى بثلثها أجمع له في موضع أم لا ؟
١٨١	[١٠] في رجل قال : ثلثي ثلاثمائة : لفلان مائة ، ومائة لفلان
١٨١	[١١] إذا قال : ثلثي لفلان ، فإن مات فهو لفلان
١٨٢	[١٢] في الوصية لليهودي والنصراني من رآها جائزة
١٨٣	[١٣] في الوصية إلى المرأة
١٨٤	[١٤] رجل أوصى للمحاييج أين يجعل ؟
١٨٤	[١٥] في الرجل يوصي بثلثه لغير ذي قرابة : من أجازه
١٨٦	[١٦] من قال : يرد على ذي القرابة
١٨٧	[١٧] الرجل يوصي بالوصية في مرضه ثم يبرأ فلا يغيرها

الصفحة	الموضوع
١٨٧	[١٨] رجل مات وترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم
١٨٨	[١٩] إذا ترك ابنين وأبوين وأوصى بمثل نصيب أحد الابنين
١٨٨	[٢٠] إذا ترك ستة بنين وأوصى بمثل نصيب بعض ولده
١٨٩	[٢١] رجل أوصى بنصفه وثلثه وربعه
١٨٩	[٢٢] من كره أن يوصي بمثل أحد الورثة، ومن رخص فيه
١٩٠	[٢٣] في الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله
	[٢٤] امرأة قيل لها: أوصي، فجعلوا يقولون لها: أوصي بكذا
١٩١	فجعلت تؤمي برأسها نعم
١٩٢	[٢٥] الرجل يوصي بالوصية ثم يريد أن يغيرها
	[٢٦] من كان يستحب أن يكتب في وصيته إن حدث بي حدث قبل أن
١٩٤	أغير وصيتي
١٩٥	[٢٧] الرجل يمرض فيوصي بعق مماليكه ولا يقول في مرضي هذا
١٩٥	[٢٨] في رجل أوصى بجاريته لابن أخيه ثم وقع عليها
	[٢٩] الرجل يوصي بالحج وبالزكاة تكون قد وجبت عليه قبل موته
١٩٥	تكون من الثلث أو من جميع المال
١٩٧	[٣٠] المكاتب يوصي أو يهب أو يعتق أيجوز ذلك
١٩٧	[٣١] في وصية المجنون
١٩٨	[٣٢] في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله من يعطاه
١٩٩	[٣٣] الرجل يوصي أن يتصدق عنه بماله كله فلا ينفذ ذلك حتى يموت
٢٠٠	[٣٤] الرجل يوصي بالوصية ويقول: اشهدوا على ما فيها
٢٠٣	[٣٥] من قال: لا تجوز وصية الصبي حتى يحتلم

الصفحة

الموضوع

- ٢٠٤ [٣٦] من يوصي بمثل نصيب أحد الورثة، وله ذكر وأنتى
- ٢٠٥ [٣٧] رجل أوصى لرجل بفرس، وأوصى لآخر بثلث ماله، وكان الفرس ثلث ماله
- ٢٠٥ [٣٨] الرجل يوصي لعبده بالشيء
- ٢٠٦ [٣٩] في العبد يوصي، أتجوز وصيته؟
- ٢٠٦ [٤٠] من قال: وصية العبد حيث جعلها
- ٢٠٦ [٤١] في الرجل يوصي بوصية فيها عتاقة
- ٢٠٨ [٤٢] في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾
- ٢١١ [٤٣] من رخص أن يوصي بماله كله
- ٢١٢ [٤٤] في قبول الوصية من كان يوصي إلى الرجل فيقبل ذلك
- ٢١٣ [٤٥] ما يجوز للرجل من الوصية في ماله
- ٢١٧ [٤٦] من كان يوصي ويستحبها
- ٢٢١ [٤٧] في الرجل يكون له المال القليل أوصي فيه؟
- ٢٢٢ [٤٨] في قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾
- ٢٢٢ [٤٩] من قال: الوصية مضمونة أم لا؟
- ٢٢٢ [٥٠] في الرجل يوصي إلى الرجل فيقبل ثم ينكر
- ٢٢٣ [٥١] الحامل توصي، والرجل يوصي في المزاحفة وركوب البحر
- ٢٢٤ [٥٢] في الرجل يجبس ما يجوز له من ماله
- ٢٢٥ [٥٣] في الرجل يريد السفر فيوصي ما يجوز له من ذلك
- ٢٢٥ [٥٤] في الأسير في أيدي العدو، ما يجوز له من ماله؟
- ٢٢٦ [٥٥] من قال: أمر الوصي جائز وهو بمنزلة الوالد

الصفحة	الموضوع
٢٢٧	[٥٦] في الوصي يشهد، هل يجوز أم لا؟
٢٢٧	[٥٧] في الرجل يوصي لأم ولده
٢٢٨	[٥٨] رجل أوصى وترك مالا ورقيقاً فقال: عبدي فلان لفلان
٢٢٩	[٥٩] في الرجل يوصي إلى عبده وإلى مكاتبه
٢٢٩	[٦٠] في رجل أوصى لبني هاشم: المواليم من ذلك شيء؟
٢٢٩	[٦١] الرجل يلي المال وفيهم صغير وكبير كيف ينفق؟
٢٢٣	[٦٢] رجل اشترى أختاً له وابن لها لا يدري من أبوه ثم مات ابنها
٢٣٠	[٦٣] في رجل كانت له أخت بغي فتوفيت وتركت ابناً فمات
٢٣١	[٦٤] في الرجل يوصي بالشيء في الفقراء أيفضل بعضهم على بعض ...
٢٣١	[٦٥] في الرجل يفضل بعض ولده على بعض
٢٣٤	[٦٦] الرجل يكون به الجذام فيقر بالشيء
٢٣٤	[٦٧] في بعض الورثة يقر بالدين على الميت
٢٣٥	[٦٨] إذا شهد الرجل من الورثة بدين على الميت
٢٣٦	[٦٩] رجل قال لغلامه: إن مت في مرضي هذا فأنت حر
٢٣٦	[٧٠] في الوصي الذي يشتري من الميراث شيئاً أو مما ولي عليه
٢٣٧	[٧١] في الرجل يوصي لعبده بثلته
٢٣٧	[٧٢] من كان يقول: الورثة أحق من غيرهم بالمال
٢٣٨	[٧٣] الرجل يوصي بثلته لرجلين فيوجد أحدهما ميتاً
٢٣٩	[٧٤] الرجل يوصي لعقب بني فلان
٢٣٩	[٧٥] في رجل ترك ثلاثة بنين وقال: ثلث مالي لأصغر بني
٢٣٩	[٧٦] في امرأة أوصت بثلث ما لها لزوجها في سبيل الله

الصفحة	الموضوع
٢٤٠	[٧٧] ما كان الناس يورثونه
٢٤١	[٧٨] الوصية لأهل الحرب
٢٤١	[٧٩] الرجل يوصي بعق رقبتين فلا توجد إلا رقبة
٤٠٥-٢٤٣	[٣٤] كتاب الفرائض
٢٤٣	[١] ما قالوا في تعليم الفرائض
٢٤٦	[٢] في الفقه في الدين
٢٤٧	[٣] في امرأة وأبوين من كم هي؟
٢٥٠	[٤] في زوج وأبوين من كم هي؟
٢٥١	[٥] في رجل مات وترك ابنته وأخته
٢٥٣	[٦] في ابنة وأخت وابنة ابن
	[٧] رجل مات وترك أخته لأبيه وأمه وإخوة وأخوات لأب أو ترك ابنته وبنات ابنة وابن ابنة
٢٥٤	[٨] في رجل ترك ابنته وابنة ابنة وابن ابن أسفل منها
٢٥٦	[٩] في ابنة وابنة ابن وبني ابن وفي أخت لأب وأم وأخ وأخوات لأب
٢٥٧	[١٠] في بني عم أحدهم أخ لأم
٢٥٨	[١١] في بني عم أحدهم الزوج
٢٥٩	[١٢] في أخوين لأم أحدهما ابن عم
٢٦٠	[١٣] في ابنة وابني عم أحدهما أخ لأم
٢٦٠	[١٤] في امرأة تركت أعمامها أحدهم أخوها لأمها
	[١٥] في امرأة تركت إختها لأمها رجالاً ونساءً وهم بنو عمها في العصبية
٢٦١	

الصفحة	الموضوع
٢٦١	[١٦] في ابنتين وبني ابن رجال ونساء
	[١٧] في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأم وأخوات وإخوة لأم من
٢٦٢	شرك بينهم
	[١٨] من كان لا شرك بين الإخوة والأخوات لأب وأم مع الإخوة للأم
٢٦٤	في ثلثهم ويقول: هو لهم
٢٦٦	[١٩] في الخالة والعمة من كان يورثهما
٢٦٩	[٢٠] رجل مات ولم يترك إلا خالا
٢٧٠	[٢١] رجل مات وترك خاله وابنة أخيه أو ابنة أخته
٢٧١	[٢٢] في ابنة ومولاة
٢٧٤	[٢٣] في المملوك وأهل الكتاب من قال: لا يجبون ولا يرثون
٢٧٥	[٢٤] من كان يجب بهم ولا يورثهم
٢٧٦	[٢٥] من كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي
٢٧٩	[٢٦] في الرد واختلافهم فيه
٢٨٢	[٢٧] في ابنة أخ وعممة لمن المال
٢٨٣	[٢٨] من قال: يضرب بسهم من لا يرث
	[٢٩] في امرأة مسلمة ماتت وتركت زوجها وإخوة لأم مسلمين وابنا
٢٨٣	نصرانيا
	[٣٠] في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة ولها إخوة نصارى أو يهود أو
٢٨٤	كفار
٢٨٥	[٣١] في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحرارا ولها ابن مملوك
٢٨٦	[٣٢] في الفرائض: من قال: لا تعول، ومن أعالها

الصفحة	الموضوع
٢٨٦	[٣٣] في ابن ابن وأخ
٢٨٧	[٣٤] في امرأة تركت أختها لأمها وأمها
٢٨٧	[٣٥] في امرأة تركت أختها لأبيها وأختها لأبيها وأمها
٢٨٨	[٣٦] في المرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأمها ولا عصة لها
٢٨٩	[٣٧] فيمن يرث من النساء كم هن
	[٣٨] في ابن الابن من قال: يرد على من تحته بحاله، وعلى من أسفل منه
٢٩٠	[٣٩] في قول عبدالله في بنت ابن وبنات ابن
٢٩٠	[٤٠] من لا يرث الإخوة من الأم معه، من هو؟
٢٩١	[٤١] في ابنتين وأبوين وامرأة
٢٩١	[٤٢] في الجدة من جعله أبا
٢٩٣	[٤٣] في الجدة ما له وما جاء فيه عن النبي وغيره
٢٩٥	[٤٤] إذا ترك إخوة وجدًا وإختلافهم فيه
٢٩٩	[٤٥] في رجل ترك أخاه لأبيه وأمّه أو أخته وجده
٢٩٩	[٤٦] إذا ترك ابن أخيه وجده
٣٠٠	[٤٧] في رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمّه وأخاه لأبيه
٣٠١	[٤٨] في رجل ترك جده وأخاه لأمه
٣٠٢	[٤٩] في زوج وأم وإخوة وجد فهذه التي تسمى الأكدرية
٣٠٤	[٥٠] في أم وأخت لأب وأم وجد
٣٠٦	[٥١] في ابنة وأخت وجد، أو أخوات عدة وجد وابنة
٣٠٨	[٥٢] في امرأة تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها

الصفحة	الموضوع
٣٠٩	[٥٣] امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وجدها
٣٠٩	[٥٤] إذا ترك جده وأخته لأبيه وأمّه وأخاه لأبيه
	[٥٥] في امرأة ماتت وتركّت أختها لأبيها وأمها، وأمها، وأخاها
٣١١	لأبيها، وجدها
	[٥٦] امرأة تركت زوجها وأمها وأربع أخوات لها من أبيها وأمها
٣١٢	وجدها
٣١٢	[٥٧] في هذه الفرائض المجتمعة من الجد والإخوة والأخوات
٣١٧	[٥٨] قول زيد في الجد وتفسيره
٣١٨	[٥٩] من كان لا يفضل أما على جد
٣١٨	[٦٠] اختلافهم في أمر الجد
٣٢٠	[٦١] في الجدة ما لها من الميراث
٣٢٢	[٦٢] في الجدات كم ترث منهن؟
٣٢٦	[٦٣] من كان يقول: إذا اجتمع الجدات فهو للقربى منهن
٣٢٧	[٦٤] من قال: لا تحجب الجدات إلا الأم
٣٢٨	[٦٥] من ورث الجدة وابنها حي
٣٣٠	[٦٦] من كان لا يورثها وابنها حي
٣٣١	[٦٧] في ابن ملاءنة مات وترك أمه، ما لها من ميراثه؟
٣٣٣	[٦٨] من قال للملاءنة الثلث وما بقي في بيت المال
٣٣٣	[٦٩] في ابن الملاءنة إذا ماتت أمه، من يرثه ومن عصبته
٣٣٥	[٧٠] ابن الملاءنة ترك خالا وخالة
٣٣٥	[٧١] في ابن ملاءنة ترك ابن أخيه وجده

الصفحة

الموضوع

- ٣٣٥ [٧٢] في ابن الملاعنة ترك أمه وأخاه لأمه
- ٣٣٦ [٧٣] الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض
- ٣٣٨ [٧٤] من قال: يرث كل واحد منهم وارثه من الناس ولا يورث بعضهم من بعض
- ٣٣٩ [٧٥] في ثلاثة غرقوا وأمهم حية: ما لها من ميراثهم؟
- ٣٤٠ [٧٦] تفسير من قال: يورث بعضهم من بعض: كيف ذلك؟
- ٣٤٠ [٧٧] في ولد الزنا لمن ميراثه
- ٣٤٢ [٧٨] في الخنثى يموت كيف يورث
- ٣٤٣ [٧٩] في الحميل من ورثه، ومن كان يرى له ميراثاً
- ٣٤٦ [٨٠] في المرتد عن الإسلام من يرثه
- ٣٤٨ [٨١] في القاتل لا يرث شيئاً
- ٣٥١ [٨٢] في ولد الزنا يدعيه الرجل يقول هو: ابني، هل يرثه؟
- ٣٥٣ [٨٣] في المجوس كيف يرثون مجوسياً مات وترك ابنته
- ٣٥٣ [٨٤] في رجل تزوج ابنته فأولدها
- ٣٥٤ [٨٥] في الرجل يعتق الرجل سائبة لمن يكون ميراثه؟
- ٣٥٦ [٨٦] من قال: لا يرث المسلم الكافر
- ٣٦٠ [٨٧] من كان يورث المسلم الكافر
- ٣٦٠ [٨٨] في النصراني يرث اليهودي واليهودي يرث النصراني
- ٣٦١ [٨٩] في الرجل يعتق العبد ثم يموت من يرثه
- ٣٦١ [٩٠] الصبي يموت وأحد أبويه مسلم لمن ميراثه منهما؟
- ٣٦١ [٩١] الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد ويدعيان جميعاً ولدا من يرثه؟
- ٣٦٣

الصفحة	الموضوع
٣٦٥	[٩٢] في الرجل يأسره العدو فيموت له الميت: أيرث منه شيئاً؟
٣٦٦	[٩٣] في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه
٣٦٨	[٩٤] في الاستهلال الذي يورث به ما هو؟
٣٦٩	[٩٥] في بعض الورثة يقر بأخ أو بأخت: ما له؟
	[٩٦] في أمة لرجل ولدت ثلاثة أولاد فادعى الأول والأوسط ونفى
٣٧٠	الآخر
٣٧١	[٩٧] فيما ترث النساء من الولاء وما هو؟
٣٧٣	[٩٨] في امرأة اشترت أباهما فأعتقته ثم مات ولها أخت
٣٧٣	[٩٩] في امرأة أعتقت مملوكاً ثم مات: لمن يكون ولاؤه؟
٣٧٦	[١٠٠] رجل مات وترك ابنه وأباه ومولاه، ثم مات المولى وترك مالا...
٣٧٨	[١٠١] في رجل مات وترك مولى له وجدته وأخاه لمن الولاء؟
	[١٠٢] مملوك تزوج حرة ثم إنه أعتق بعد ما ولدت له أولاداً، لمن
٣٧٩	يكون ولاء ولده؟
٣٨١	[١٠٣] من كان يقول: ما ولدت وهو مملوك، فولأؤه لموالي أمه
٣٨٢	[١٠٤] في رجل أعتقه قوم وأعتق أباه آخرون
٣٨٣	[١٠٥] من قال: إذا كانت العصابة أحدهم أقرب بأم فله المال
٣٨٤	[١٠٦] في الولاء من قال: هو للكبير يقول: الأقرب من الميت
٣٨٦	[١٠٧] اللقيط: لمن ولاؤه؟
٣٨٦	[١٠٨] في ميراث اللقيط: لمن هو؟
٣٨٧	[١٠٩] في الرجل يسلم على يدي رجل ثم يموت؛ من قال: يرثه؟
٣٩٠	[١١٠] من قال: إذا أسلم على يديه فليس له من ميراثه شيء

الصفحة

الموضوع

- ٣٩١ [١١١] في الرجل يموت ولا يعرف له وارث
- ٣٩٣ [١١٢] في الذي يموت ولا يدع عصبة ولا وارثاً، من يرثه؟
- ٣٩٤ [١١٣] في الكلالة من هم؟
- ٣٩٦ [١١٤] في بيع الولاء وهبته من كرهه
- ٣٩٧ [١١٥] من رخص في هبة الولاء
- ٣٩٩ [١١٦] في امرأة توفيت ولها بنون وابنتان إحدى الابنتين غائبة
- ٤٠٠ [١١٧] في الرجل والمرأة يسلم قبل أن يقسم الميراث
- ٤٠١ [١١٨] من قال: يرث ما لم يقسم الميراث

٥٤٠-٤٠٧

[٣٥] كتاب الفضائل

- ٤٠٧ [١] باب ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ
- ٤٩٠ [٢] ما ذكر مما أعطى الله إبراهيم عليه السلام وفضله به
- ٤٩٥ [٣] ما ذكر في لوط عليه السلام
- ٤٩٧ [٤] ما ذكر في موسى عليه السلام من الفضل
- ٥٠٧ [٥] ما أعطى الله سليمان بن داود عليه السلام
- ٥١١ [٦] ما ذكر فيما فضل الله به يونس بن متى عليه السلام
- ٥١٦ [٧] ما ذكر مما فضل الله به عيسى عليه السلام
- ٥٢١ [٨] ما ذكر من فضل إدريس عليه السلام
- ٥٢٣ [٩] ما ذكر من أمر هود عليه السلام
- ٥٢٣ [١٠] ما ذكر من أمر داود عليه السلام وتواضعه
- ٥٣٢ [١١] ما ذكر في يحيى بن زكريا عليه السلام
- ٥٣٥ [١٢] ما ذكر في ذي القرنين

الصفحة	الموضوع
٥٣٦	[١٣] ما ذكر في يوسف عليه السلام
٥٣٨	[١٤] ما ذكر في تُبَّع اليماني

* * *

فهرس المجلد الثامن عشر

الصفحة

الموضوع

٢٠٦-٥

[٢٥] كتاب الفضائل

- ٥ [١٥] ما ذكر في أبي بكر الصديق رضي الله عنه
- ٢٠ [١٦] ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ٣٧ [١٧] ما ذكر في فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه
- ٥٤ [١٨] فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- ٨٣ [١٩] ما جاء في سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
- ٨٦ [٢٠] ما حفظت في طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
- ٨٨ [٢١] ما حفظت في الزبير بن العوام رضي الله عنه
- ٩٠ [٢٢] ما حفظت في عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
- ٩١ [٢٣] ما جاء في الحسن والحسين رضي الله عنهما
- ٩٩ [٢٤] ما ذكر في جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه
- ١٠٣ [٢٥] فضل حمزة بن عبد المطلب أسد الله رضي الله عنه
- ١٠٤ [٢٦] ما ذكر في العباس رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم
- ١٠٦ [٢٧] ما ذكر في ابن عباس رضي الله عنهما
- ١٠٩ [٢٨] ما ذكر في عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
- ١١٥ [٢٩] ما ذكر في عمار بن ياسر رضي الله عنه
- ١١٨ [٣٠] ما ذكر في أبي موسى رضي الله عنه
- ١٢٠ [٣١] ما ذكر في خالد بن الوليد رضي الله عنه
- ١٢١ [٣٢] ما جاء في أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

الصفحة	الموضوع
١٢٢	[٣٣] ما ذكر في فضل فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله ﷺ
١٢٤	[٣٤] ما ذكر في عائشة رضي الله عنها
١٢٩	[٣٥] ما جاء في فضل خديجة رضي الله عنها
١٣٠	[٣٦] فضل معاذ ﷺ
١٣١	[٣٧] فضل أبي عبيدة ﷺ
١٣٢	[٣٨] عبادة بن الصامت ﷺ
١٣٣	[٣٩] أبو مسعود الأنصاري ﷺ
١٣٣	[٤٠] ما جاء في أسامة وأبيه رضي الله عنهما
١٣٦	[٤١] ما جاء في أبي بن كعب ﷺ
١٤٠	[٤٣] ما ذكر في أبي الدرداء ﷺ
١٤١	[٤٤] ما ذكر من شبه النبي ﷺ بمجربيل وعيسى صلى الله عليهما وسلم
١٤١	[٤٥] ما ذكر في ابن رواحة ﷺ
١٤٢	[٤٦] ما ذكر في سلمان من الفضل ﷺ
١٤٣	[٤٧] ما ذكر في ابن عمر ﷺ
١٤٣	[٤٨] في بلال ﷺ وفضله
١٤٦	[٤٩] ما ذكر في جرير بن عبد الله ﷺ
١٤٨	[٥٠] أويس القرني ﷺ
١٤٩	[٥١] ما جاء في أهل بدر من الفضل
١٥٠	[٥٢] في المهاجرين
١٥٠	[٥٣] في فضل الأنصار
١٦٠	[٥٤] ما ذكر في فضل قریش

الصفحة

الموضوع

- ١٦٧ [٥٥] ما ذكر في نساء قریش
- ١٦٧ [٥٦] ما ذكر في الكف عن أصحاب النبي ﷺ
- ١٧٢ [٥٧] ما ذكر في المدينة وفضلها
- ١٧٦ [٥٨] ما جاء في اليمن وفضلها
- ١٧٨ [٥٩] ما ذكر في فضل الكوفة
- ١٨٢ [٦٠] ما جاء في البصرة
- ١٨٣ [٦١] ما جاء في أهل الشام
- ١٨٥ [٦٢] في فضل العرب
- ١٨٨ [٦٣] من فضل النبي ﷺ من الناس بعضهم على بعض
- ١٩٠ [٦٤] ما جاء في قيس
- ١٩١ [٦٥] ما جاء في بني عامر
- ١٩٢ [٦٦] ما جاء في بني عبس
- ١٩٣ [٦٧] ما جاء في ثقيف
- ١٩٤ [٦٨] في عبد القيس
- ١٩٥ [٦٩] في بني تميم
- ١٩٧ [٧٠] ما جاء في بني أسد
- ١٩٨ [٧١] في بجيلة
- ١٩٩ [٧٢] ما جاء في العجم
- ٢٠٠ [٧٣] ما جاء في بلال وصهيب وخباب
- ٢٠١ [٧٤] في مسجد الكوفة وفضله
- ٢٠٢ [٧٥] في مسجد المدينة

الصفحة	الموضوع
٢٠٣	[٧٦] في مسجد قباء
٢٠٤	[٧٧] في مسجد الحرام
٥٤٨-٢٠٧	[٢٦] كتاب السير
٢٠٧	[١] ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه
٢٠٩	[٢] في الإمارة
٢١٥	[٣] ما جاء في الإمام العادل
٢١٧	[٤] ما يكره أن ينتفع به من المغنم
٢١٨	[٥] ما يستحب من الخيل وما يكره منها
٢٢٠	[٦] ما ذكر في حذف أذنان الخيل
٢٢٠	[٧] ما قالوا: في خصاء الخيل والدواب ؛ من كرهه
٢٢٢	[٨] من رخص في خصاء الدواب
٢٢٣	[٩] ما قالوا: في الأجراس للدواب
٢٢٤	[١٠] ما رخص فيه من لباس الحرير
٢٢٥	[١١] من كرهه في الحرب
٢٢٦	[١٢] ما قالوا: فيمن استعان بالسلاح من الغنيمة
٢٢٧	[١٣] ما قالوا: في الجبن والشجاعة
٢٢٩	[١٤] ما قالوا: في الخيل يرسل فيجلب عليها
٢٣٠	[١٥] ما قالوا: في الجبن وما يذكر فيه
٢٣١	[١٦] ما قالوا: في سبي الجاهلية والقراية
٢٣٢	[١٧] ما قالوا: في وضع الجزية والقتال عليها
٢٣٦	[١٨] ما قالوا: في المجوس تكون عليهم جزية

الصفحة

الموضوع

- ٢٣٨ [١٩] ما قالوا: في المجوس أيفرق بينهم وبين المحرم منهم
- ٢٣٩ [٢٠] ما قالوا: في المجوسية تسبى وتوطأ
- ٢٤١ [٢١] ما قالوا: في اليهوديات والنصرانيات إذا سبئن
- ٢٤٢ [٢٢] من كره وطىء المشركة حتى تسلم
- ٢٤٣ [٢٣] ما قالوا: في طعام المجوس وفواكههم
- ٢٤٥ [٢٤] ما قالوا: في آنية المجوسي والمشرک
- ٢٤٦ [٢٥] ما قالوا: في طعام اليهودي والنصراني
- ٢٤٧ [٢٦] ما قالوا: في الكنز يوجد في أرض العدو
- ٢٥١ [٢٧] ما قالوا: في الخمس والخراج كيف يوضع
- ٢٥٤ [٢٨] ما قالوا: في التسويم في الحرب وتعليم ليعرف
- ٢٥٥ [٢٩] ما قالوا: في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به؟
- ٢٦٣ [٣٠] ما قالوا في المرتد: كم يستتاب؟
- ٢٦٥ [٣١] ما قالوا: في المرتد إذا لحق بأرض العدو وله امرأة ما حالهما؟
- ٢٦٦ [٣٢] ما قالوا: في المرتد ما جاء في ميراثه
- ٢٦٧ [٣٣] ما قالوا: في المرتدة عن الإسلام
- ٢٦٩ [٣٤] ما قالوا: في المحارب أو غيره يُؤمّن: أيؤخذ بما أصاب في حال
حربه؟
- ٢٧٠ [٣٥] ما قالوا: فيمن يحارب ويسعى في الأرض فسادا ثم يستأمن من
قبل أن يقدر عليه في حربه
- ٢٧١ [٣٦] ما قالوا: في المحارب إذا قتل وأخذ المال
- ٢٧٣ [٣٧] المحاربة ما هي؟

الصفحة	الموضوع
٢٧٤	[٣٨] من قال: الإمام مخير في المحارب، يصنع فيه ما شاء؟
٢٧٥	[٣٩] ما قالوا: في المقام في الغزو أفضل أم الذهاب؟
٢٧٥	[٤٠] ما يكره أن يدفن مع القتيل
٢٧٦	[٤١] ما قالوا: في الرجل يستشهد: يغسل أم لا؟
٢٧٨	[٤٢] من قال: يغسل الشهيد
٢٧٩	[٤٣] ما قالوا: في الصلاة على الشهيد
٢٨٠	[٤٤] ما قالوا: في الرجل يأخذ المال للجهاد ولا يخرج
٢٨١	[٤٥] ما قالوا: في الرجل يؤسر؟
٢٨١	[٤٦] ما قالوا: في الأسير في أيدي العدو وما يجوز له من ماله؟
٢٨٢	[٤٧] ما قالوا: في الأسير يموت وله القرابة فمن يرثه؟
٢٨٢	[٤٨] من قال: لا يرث الأسير؟
٢٨٣	[٤٩] ما قالوا: في الأسير يؤسر فيحدث هنالك ثم يجيء فيؤخذ منه
٢٨٣	[٥٠] ما قالوا: في الفتح يأتي فيُشر به الوالي فيسجد سجدة الشكر
٢٨٧	[٥١] ما قالوا: في العهد يوفى به للمشركين
٢٨٨	[٥٢] ما قالوا: في العبيد يأبقون إلى أرض العدو
٢٨٩	[٥٣] ما قالوا: في رجل أسره العدو ثم اشتراه رجل من المسلمين
٢٩٠	[٥٤] ما قالوا: في الفروض وتدوين الدواوين
٣٠٠	[٥٥] في العبيد يفرض لهم أو يرزقون؟
٣٠١	[٥٦] من فرض لمن قرأ القرآن
٣٠٢	[٥٧] في الصبيان هل يفرض لهم؟ ومتى يفرض لهم؟
٣٠٤	[٥٨] ما قالوا: فيمن يبدأ به في الأعطية؟

الصفحة

الموضوع

- ٣٠٦ [٥٩] ما قالوا: في عدل الوالي وقسمه قليلا كان أو كثيرا
- ٣١٦ [٦٠] ما يوصي به الإمام الولاية إذا بعثهم
- ٣١٨ [٦١] من كان يستحب الإفطار إذا لقي العدو
- ٣١٩ [٦٢] ما قالوا: في العطاء من كان يورثه؟
- ٣٢٠ [٦٣] ما قالوا: في الرفق في السير وترك السرعة ومن كان يحب الساقة
- ٣٢١ [٦٤] ما قالوا: في أولاد الزنى يفرض لهم؟
- [٦٥] ما قالوا: في الرجل من أهل الذمة يسلم، من قال: ترفع عنه
الجزية؟
- ٣٢٢ [٦٦] ما قالوا: في البداوة
- ٣٢٤ [٦٧] ما قالوا: في الرجل يشتري الجارية من المغنم
- ٣٢٥ [٦٨] ما قالوا: في بيع المغنم ممن يزيد
- ٣٢٦ [٦٩] ما قالوا: في قسمة ما يُفتح من الأرض، وكيف كان؟
- ٣٢٨ [٧٠] ما قالوا: في هدم البيع والكنائس وبيوت النار
- ٣٣٢ [٧١] من قال: لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر
- ٣٣٣ [٧٢] ما قالوا: في ختم رقاب أهل الذمة
- ٣٣٥ [٧٣] ما قالوا: في الرجل يحمل على الفرس فيحتاج إليه: أيبعه؟
- ٣٣٦ [٧٤] الرجل يجيء من دار الحرب ما يصنع به؟
- ٣٣٧ [٧٥] الرجل يتزوج في دار الحرب
- ٣٣٧ [٧٦] ما قالوا: في الذي يؤخذ في دار الحرب، ما الحكم فيه؟
- ٣٣٨ [٧٧] ما قالوا: في الفيء يفضل فيه الأهل على الأعزب
- ٣٣٨ [٧٨] ما قالوا: في الولاية (تتخذ البرد فيبرد)

الصفحة	الموضوع
٣٣٩	[٧٩] ما قالوا: فيما ذكر من الرماح واتخاذها
٣٤١	[٨٠] ما قالوا: في الفياء لمن هو من الناس؟
٣٤٢	[٨١] من كان يجب إذا افتتح الحصن أن يقيم عليه
٣٤٣	[٨٢] ما قالوا: في الرجل يعمل الشيء في أرض العدو
٣٤٣	[٨٣] ما قالوا: في الوالي أله أن يُقطع شيئاً من الأرض؟
٣٤٧	[٨٤] ما ذكر في اصطفاء الأرض ومن فعله
	[٨٥] ما قالوا: في المشركين يدعون المسلمين إلى غير ما ينبغي،
٣٤٨	أيجيبونهم أم لا، ويكرهون عليه؟
٣٥١	[٨٦] ما قالوا: في العزب يُغزى ويترك المتزوج
٣٥٢	[٨٧] ما قالوا: في سمة دواب الغزو
٣٥٢	[٨٨] في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا
٣٥٧	[٨٩] من كان يرى أن لا يدعوهم
٣٥٧	[٩٠] في الإغارة عليهم وتبسيثهم بالليل
٣٥٩	[٩١] من قال: إذا سمعت الأذان فأمسك عن القتال
٣٦٠	[٩٢] في قتال العدو: أي ساعة يستحب
٣٦١	[٩٣] من جعل السلب للقاتل
٣٦٦	[٩٤] فيما يمتنع به من القتل وما هو؟ وما يحقن الدم؟
٣٧٣	[٩٥] من يُنهى عن قتله في دار الحرب
٣٨١	[٩٦] من رخص في قتل الولدان والشيخوخ
٣٨٢	[٩٧] من نهى عن التحريق بالنار
٣٨٤	[٩٨] من رخص في التحريق في أرض العدو وغيرها

الصفحة

الموضوع

- ٣٨٧ [٩٩] في الاستعانة بالمشركين من كرهه؟
- ٣٨٨ [١٠٠] من غزا بالمشركين وأسهم لهم
- ٣٨٩ [١٠١] في الفارس كم يقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم؟
- ٣٩٤ [١٠٢] من قال: للفارس سهمان؟
- ٣٩٥ [١٠٣] في البراذين: ما لها؟ وكيف يقسم لها؟
- ٣٩٨ [١٠٤] في البغل: أي شيء لها؟
- ٣٩٩ [١٠٥] في الرجل يشهد بالأفراس، لكم يُقسم منها؟
- ٤٠٠ [١٠٦] العبد: أي سهم له شيء إذا شهد الفتح؟
- ٤٠١ [١٠٧] من قال: للعبد والأجير سهم؟
- ٤٠٢ [١٠٨] في النساء والصبيان: هل لهم من الغنيمة شيء؟
- ٤٠٤ [١٠٩] في القوم يجيئون بعد الوقعة هل لهم شيء؟
- ٤٠٦ [١١٠] من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة
- ٤٠٨ [١١١] في السرية تخرج بغير إذن الإمام
- ٤٠٩ [١١٢] في السرية تخرج بغير إذن الإمام فتغنم
- ٤١٠ [١١٣] في الإمام ينفل القوم ما أصابوا
- ٤١٠ [١١٤] في الفداء من رآه وفعله
- ٤١٣ [١١٥] من كره الفداء بالدراهم وغيرها
- ٤١٥ [١١٦] في فكاك الأسارى على من هو؟
- ٤١٦ [١١٧] من يكره أن يفادى به
- ٤١٦ [١١٨] من كان لا يقتل الأسير وكره ذلك
- ٤١٨ [١١٩] في الإجازة على الجرحى واتباع المدبر

الصفحة	الموضوع
٤٢٠	[١٢٠] في النفل متى يكون قبل الزحف أو بعده؟
٤٢٠	[١٢١] قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ ما ذكر فيها؟
٤٢٢	[١٢٢] في الإمام ينفل قبل الغنيمة وقبل أن يقسم
٤٢٣	[١٢٣] في الأمير يأذن لهم في السلب أم لا
٤٢٤	[١٢٤] في الغنيمة كيف تقسم؟
٤٢٩	[١٢٥] من يُعطى من الخمس؟ وفيمن يوضع؟
٤٣٠	[١٢٦] ما جاء عن النبي ﷺ أن المغنم أحلت له
٤٣٢	[١٢٧] في الغنائم وشرائها قبل أن تقسم
٤٣٤	[١٢٨] في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء في أرض العدو
٤٣٩	[١٢٩] في الطعام: يكون فيه خمس؟
٤٣٩	[١٣٠] من قال: يأكلون من الطعام ولا يحملون، ومن رخص فيه
٤٤٠	[١٣١] في العبد يأسره العدو، ثم يظهر عليه المسلمون
٤٤٤	[١٣٢] ما يكره أن يحمل إلى أرض العدو فيتقوى به
٤٤٥	[١٣٣] في الغزو مع أئمة الجور
٤٤٧	[١٣٤] من كره ذلك؟
٤٤٨	[١٣٥] في أمان المرأة والمملوك
٤٥٢	[١٣٦] في الأمان ما هو وكيف هو؟
١٣٧	[١٣٧] من كره أن يعطى في الأمان ذمة الله
٤٥٦	[١٣٨] الغدر في الأمان
٤٥٩	[١٣٩] ما قالوا: في أمان الصبيان
٤٥٩	[١٤٠] رفع الصوت في الحرب

الصفحة

الموضوع

- ٤٦١ [١٤١] ما يدعى به عند لقاء العدو
- ٤٦٢ [١٤٢] الرجل يدخل بأمان فيقتل
- ٤٦٣ [١٤٣] الرجل يسلم وهو في دار الحرب فيقتله الرجل وهو ثم
- ٤٦٤ [١٤٤] باب من أسلم على شيء فهو له
- ٤٦٦ [١٤٥] قبول هدايا المشركين
- ٤٦٨ [١٤٦] سهم ذوي القربى لمن هو؟
- ٤٧١ [١٤٧] الرجل يغزو ووالداه حيان أله ذلك؟
- ٤٧٥ [١٤٨] العبد يقاتل على فرس مولاه
- ٤٧٥ [١٤٩] في أهل الذمة والنزول عليهم
- ٤٧٨ [١٥٠] الخيل وما ذكر فيها من الخير
- ٤٨٢ [١٥١] في النهي عن تقليد الإبل الأوتار
- ٤٨٣ [١٥٢] الرجل يحمل على الشيء في سبيل الله متى يطيب لصاحبه؟
- ٤٨٤ [١٥٣] من قال: يُجعل في مثله
- ٤٨٥ [١٥٤] الدابة تكون حبساً فتعتل، هل تباع؟
- ٤٨٥ [١٥٥] الحبيس تنتج، ما سبيل نتاجه؟
- ٤٨٦ [١٥٦] الفارس متى يكتب فارساً
- ٤٨٦ [١٥٧] تسخير العليج
- ٤٨٦ [١٥٨] الحرائر يسبين ثم يشترين
- ٤٨٧ [١٥٩] أهل الذمة يُسبون ثم يظهر عليهم المسلمون
- ٤٨٨ [١٦٠] الحر يشتريه الرجل
- ٤٨٨ [١٦١] ما ذكر في الغلول

الصفحة	الموضوع
٤٩٣	[١٦٦٢] الرجل يغل ويتفرق الجيش
٤٩٣	[١٦٦٣] الرجل يوجد عنده الغلول
٤٩٤	[١٦٦٤] الرجل يكتب إلى أهل الكتاب كيف يكتب
٤٩٥	[١٦٦٥] باب السباق والرهان
٤٩٩	[١٦٦٦] في النصال
٥٠٠	[١٦٦٧] باب الشعار
٥٠٣	[١٦٦٨] الاكتناء في الحرب
٥٠٥	[١٦٦٩] السباق على الإبل
٥٠٦	[١٧٠] السباق على الأقدام
٥٠٧	[١٧١] السبق بالدحو بالحجارة
٥٠٨	[١٧٢] من كره أن يقول: أسابقك على أن تُسَيِّقني
٥٠٨	[١٧٣] العبد يخرج قبل سيده من دار الحرب
٥٠٩	[١٧٤] الرجل يجد الشيء في العدو وليس له ثم ثمن
٥١٠	[١٧٥] في الرايات السود
٥١٢	[١٧٦] في عقد اللواء واتخاذها
٥١٣	[١٧٧] في حمل الرءوس
٥١٤	[١٧٨] أي يوم يستحب أن يسافر فيه وأي ساعة
٥١٥	[١٧٩] ما يقول الرجل إذا خرج مسافراً؟
٥١٧	[١٨٠] الراجع من سفره ما يقول
٥١٩	[١٨١] من كره للرجل أن يسافر وحده
٥٢١	[١٨٢] من رخص في ذلك

الصفحة	الموضوع
٥٢٢	[١٨٣] في المسافر يطرق أهله ليلاً
٥٢٣	[١٨٤] في الغزو بالنساء
	[١٨٥] في القوم يحاصرون القوم فيطلبون الأمان، فيقول القوم: نعم، ويأبى عليهم بعضهم
٥٢٦	[١٨٦] في المكر والخدعة في الحرب
٥٢٧	[١٨٧] ما قالوا: في عقر الخيل
٥٣٠	[١٨٨] في الرجل يخلي عن دابته فيأخذها الرجل
٥٣١	[١٨٩] في تشييع الغزاة وتلقيهم
٥٣٢	[١٩٠] ما جاء في الفرار من الزحف
٥٣٤	[١٩١] في الغزو بالغلمان ومن لم يجزهم لحكم فيهم؟
٥٣٧	[١٩٢] في إنزاء الحمر على الخيل
٥٣٩	[١٩٣] في إمام السرية يأمرهم بالمعصية، من قال: لا طاعة له

فهرس المجلد التاسع عشر

الصفحة	الموضوع
٨٠-٥	[٣٧] كتاب البعوث والسرايا
٥	[١] حديث اليمامة ومن شهدها
١٠	[٢] قدوم خالد بن الوليد الحيرة وصنيعه
١٣	[٣] في قتال أبي عبيد مهران وكيف كان أمره؟
١٧	[٤] في أمر القادسية وجلولاء
٣٩	[٥] في توجيه النعمان بن مقرن إلى نهاوند
٥٠	[٦] في بلنجر
٥٢	[٧] في الجبل صلح هو أو أخذ عنوة
٥٣	[٨] ما ذكر في تُسْتَر
٧٠	[٩] ما حفظت في اليرموك
٧٣	[١٠] في توجيه عمر إلى الشام
١٣٦-٨١	[٣٨] كتاب التاريخ
١٠٥	[٢] باب
١٠٦	[٣] باب الولاية من بني هاشم
١٠٧	[٤] باب
١٠٨	[٥] باب الكنى
١٢٩	[٦] حكايات
١٣٣	[٧] باب
٢٢٠-١٣٧	[٣٩] كتاب الجنة والنار
١٣٧	[١] ما ذكر في صفة الجنة وما فيها مما أعد لأهلها

الصفحة	الموضوع
١٨٢	[٢] ما ذكر فيما أُعدّ لأهل النار وشدته
٢٠٨	[٣] ما ذكر في سعة رحمة الله تعالى
٥٣٧-٢٢١	[٤٠] كتاب الزهد
	[١] ما ذكر في زهد الأنبياء وكلامهم عليهم السلام: كلام عيسى بن
٢٢١	مريم
٢٢٨	[٢] ما ذكر عن داود عليه السلام
٢٣٦	[٣] كلام سليمان بن داود عليهما السلام
٢٤١	[٤] كلام موسى النبي عليه السلام
٢٤٥	[٥] كلام لقمان عليه السلام
٢٤٩	[٦] ما ذكر عن نبينا ﷺ في الزهد
٢٩٥	[٧] كلام أبي بكر الصديق ﷺ
٣٠١	[٨] كلام عمر بن الخطاب ﷺ
٣٢٠	[٩] كلام علي بن أبي طالب ﷺ
٣٢٦	[١٠] كلام ابن مسعود ﷺ
٣٤٧	[١١] كلام أبي الدرداء ﷺ
٣٥٩	[١٢] ما جاء في لزوم المساجد
٣٦٢	[١٣] كلام أبي عبيدة بن الجراح ﷺ
٣٦٤	[١٤] كلام أبي واقد الليثي ﷺ
٣٦٤	[١٥] كلام الزبير بن العوام ﷺ
٣٦٥	[١٦] كلام ابن عمر ﷺ
٣٧٢	[١٧] كلام سلمان ﷺ

الصفحة	الموضوع
٣٨٢	[١٨] كلام أبي ذر <small>رضي الله عنه</small>
٣٨٧	[١٩] كلام عمران بن حصين <small>رضي الله عنه</small>
٣٨٧	[٢٠] كلام معاذ بن جبل <small>رضي الله عنه</small>
٣٨٩	[٢١] كلام أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>
٣٩٤	[٢٢] كلام عبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنه</small>
٣٩٨	[٢٣] كلام النعمان بن بشير <small>رضي الله عنه</small>
٣٩٩	[٢٤] كلام عبد الله بن رواحة <small>رضي الله عنه</small>
٤٠٠	[٢٥] كلام أبي أمامة <small>رضي الله عنه</small>
٤٠٢	[٢٦] كلام عائشة رضي الله عنها
٤٠٧	[٢٧] كلام أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>
٤١١	[٢٨] كلام البراء بن عازب <small>رضي الله عنه</small>
٤١٢	[٢٩] كلام ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>
٤١٨	[٣٠] كلام الضحاک بن قيس <small>رضي الله عنه</small>
٤٢٢	[٣١] كلام حذيفة <small>رضي الله عنه</small>
٤٢٧	[٣٢] كلام عبادة بن الصامت <small>رضي الله عنه</small>
٤٢٨	[٣٣] كلام أبي موسى <small>رضي الله عنه</small>
٤٣٣	[٣٤] كلام ابن الزبير <small>رضي الله عنه</small>
٤٣٨	[٣٥] كلام ربيع بن خثيم <small>رضي الله عنه</small>
٤٤٦	[٣٦] كلام مسروق <small>رضي الله عنه</small>
٤٥٠	[٣٧] كلام مرة <small>رضي الله عنه</small>
٤٥١	[٣٨] كلام الأسود <small>رضي الله عنه</small>

الصفحة	الموضوع
٤٥٢	[٣٩] كلام علقمة <small>رضي الله عنه</small>
٤٥٦	[٤٠] كلام معضد <small>رضي الله عنه</small>
٤٥٧	[٤١] كلام بي رزين <small>رضي الله عنه</small>
٤٦٢	[٤٢] أبو البختری <small>رضي الله عنه</small>
٤٦٣	[٤٣] عمرو بن ميمون <small>رضي الله عنه</small>
٤٦٥	[٤٤] الضحاک <small>رضي الله عنه</small>
٤٦٥	[٤٥] عبد الرحمن بن أبي لیلی <small>رضي الله عنه</small>
٤٦٦	[٤٦] حبيب أبو سلمة <small>رضي الله عنه</small>
٤٦٧	[٤٧] عون بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>
٤٦٩	[٤٨] كلام إبراهيم التيمي <small>رضي الله عنه</small>
٤٧٣	[٤٩] يحيى بن جعدة <small>رضي الله عنه</small>
٤٧٦	[٥٠] كلام عبيد بن عمير <small>رضي الله عنه</small>
٤٨٢	[٥١] خيثمة بن عبد الرحمن <small>رضي الله عنه</small>
٤٨٥	[٥٢] في ثواب التسييح والحمد
٤٩٢	[٥٣] ما جاء في فضل ذكر الله
٥٠٠	[٥٤] في كثرة الاستغفار والتوبة
٥٠٣	[٥٥] كلام عمر بن عبد العزيز
٥١٠	[٥٦] عامر بن عبد قيس
٥١٤	[٥٧] مطرف بن الشخير
٥٢٣	[٥٨] كلام صفوان بن محرز
٥٢٤	[٥٩] حديث طلق بن حبيب

الصفحة	الموضوع
٥٢٨	[٦٠] كلام ابن منبه
٥٣٣	[٦١] حديث أبي قلابة
٥٣٥	[٦٢] كلام الحسن البصري

فهرس المجلد العشرين

الصفحة	الموضوع
١١٨-٥	[٤٠] كتاب الزهد
٥	[٦٣] كلام طاوس
٦	[٦٤] سعيد بن جبير
٨	[٦٥] حديث أبي عبيدة
١٠	[٦٦] حديث عبد الأعلى
١٢	[٦٧] يحيى بن وثاب
١٢	[٦٨] كلام أبي إدريس
١٤	[٦٩] أبو عثمان النهدي
١٥	[٧٠] أبو العالية رحمه الله
١٦	[٧١] حديث إبراهيم
٢٠	[٧٢] الشعبي
٣١	[٧٣] كلام مجاهد
٣٥	[٧٤] كلام عكرمة
٥١	[٧٥] ما قالوا: في البكاء من خشية الله
٢٠٤-١١٩	[٤١] [كتاب الأوائل]
١١٩	[١] باب أول ما فعل ومن فعله
٣٤٤-٢٠٥	[٤٢] [كتاب الرد على أبي حنيفة]
٢٠٦	[١] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس عليهما رجم
٢٠٨	[٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس بذلك
٢٠٩	[٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: سهم للفرس وسهم لصاحبه

الصفحة	الموضوع
٢٠٩	[٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس بذلك
٢١٠	[٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به
٢١١	[٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يباع
٢١٢	[٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصلى على ميت مرتين
٢١٣	[٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: الإشعار مثله
٢١٤	[٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: تجزئه صلواته
٢١٥	[١٠] وذكر أن أبا حنيفة كان لا يرى الملاعنة بالحمل
٢١٥	[١١] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس هذا بشيء، ولا يرى فيه قرعة
٢١٧	[١٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجلد لها سيدها
٢١٨	[١٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: ينجس الماء
	[١٤] و ذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه أن يصلي إذا استيقظ عند
٢٢٠	طلوع الشمس أو عند غروبها
٢٢١	[١٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئ المسح عليهما
٢٢٢	[١٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا لم يجلس في الرابعة أعاد الصلاة
٢٢٣	[١٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يفعل فإن فعل فعليه دم
٢٢٤	[١٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه أن يفعل ذلك
٢٢٥	[١٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: يجوز للورثة أن يردوا ذلك
٢٢٦	[٢٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: تسقط اليمين إذا أسلم
٢٢٧	[٢١] وذكر أن أبا حنيفة كان يقول: جائز إذا كان كفوءا
٢٢٨	[٢٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئ ذلك
٢٢٩	[٢٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يُنفى

الصفحة

الموضوع

- ٢٣٠ [٢٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: يغسل
- ٢٣١ [٢٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: يتزوجها إذا كذب نفسه
- ٢٣٣ [٢٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يؤم الإمام وهو جالس
- ٢٣٤ [٢٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز إلا أكثر
- ٢٣٤ [٢٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: يستأنف النكاح
- ٢٣٥ [٢٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: عليه دم
- ٢٣٦ [٣٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به
- ٢٣٦ [٣١] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس عليه إلا الحد
- ٢٣٧ [٣٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تكون ذكاته ذكاة أمه
- ٢٣٧ [٣٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تؤكل
- ٢٣٨ [٣٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يتنفع به ولا يركب
- ٢٣٩ [٣٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: يجوز البيع وإن لم يتفرقا
- ٢٤٠ [٣٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا تكلم فلا يسجدهما
- ٢٤٢ [٣٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يتزوجها على أقل من عشرة دراهم...
- ٢٤٣ [٣٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز إلا بمهر
- ٢٤٤ [٣٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تعاد الفجر
- ٢٤٤ [٤٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تجمعوا فيه
- ٢٤٥ [٤١] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يقتل به
- ٢٤٥ [٤٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم يجزئه
- ٢٤٦ [٤٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز أن يطعمه عياله

الصفحة	الموضوع
٢٤٦	[٤٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يخرجون من الغد
٢٤٧	[٤٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: بخلافه
٢٤٨	[٤٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به
	[٤٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا تزوجها ليحللها فرغب فيها فلا بأس
٢٤٩	أن يمسكها
٢٥٠	[٤٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن جاء صاحبها غرم له
٢٥٢	[٤٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس ببيعه بلحا وهو خلاف الأثر
	[٥٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس على الجارية شيء حتى تبلغ ثمانين
٢٥٢	عشرة أو سبع عشرة
٢٥٤	[٥١] وذكر أن أبا حنيفة كان لا يرى الخرص
	[٥٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يأخذ من ماله إلا أن يكون محتاجا
٢٥٦	فينفق عليه
٢٥٦	[٥٣] وذكر أن أبا حنيفة كره شرب أبوال الإبل
٢٥٩	[٥٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس عليه شيء
٢٦٠	[٥٥] وذكر أن أبا حنيفة رخص في ثمن الكلب
٢٦١	[٥٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم
٢٦٢	[٥٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به
٢٦٢	[٥٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: يجزئه أن يغسل مرة
٢٦٣	[٥٩] وذكر أن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا: لا بأس به
٢٦٤	[٦٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به
٢٦٤	[٦١] وذكر أن أبا حنيفة قال: يغطي رأسه

المصنف

الموضوع

- ٢٦٥ [٦٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: يضمن
- ٢٦٧ [٦٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس باتخاذ
- ٢٦٨ [٦٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: فيها بحساب ما زاد
- ٢٦٨ [٦٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس على المسافر أضحية
- [٦٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: تكون رافضة للحج وعليها دم وعمرة
مكانها
- ٢٦٩
- ٢٧٠ [٦٧] وذكر أن أبا حنيفة كان يقول: لا يفعل ذلك وكرهه
- ٢٧١ [٦٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يقتل
- ٢٧٢ [٦٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: بخلافه وقال: عليه قيمتها
- ٢٧٣ [٧٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصلح ذلك
- ٢٧٣ [٧١] وذكر أن أبا حنيفة قال: الأربع الأول
- ٢٧٤ [٧٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: هذا الشراء فاسد لا يجوز
- ٢٧٥ [٧٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: ضربتين، لا تجزئه ضربة
- ٢٧٦ [٧٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: يضمن إذا باع بغير أمره
- ٢٧٧ [٧٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: تجزئه وقد أساء
- ٢٧٨ [٧٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: يقلع زرعه
- ٢٧٩ [٧٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: يضمن
- ٢٨٠ [٧٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن لم يعق عنه فليس عليه في ذلك شيء
- ٢٨١ [٧٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس له ذلك
- [٨٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه ذلك حتى يتوضأ إذا بقي بعد
الثلاثة (لأحجار أكثر من مقدار الدرهم
- ٢٨٢

الصفحة	الموضوع
٢٨٣	[٨١] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن حلف بطلاقها ثم تزوجها طلقت
٢٨٤	[٨٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز ذلك
	[٨٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن كان مال العبد أكثر من الثمن لم يجوز ذلك
٢٨٦	[٨٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا افترقا فليس له أن يرد إلا بعيب كان بها
٢٨٧	[٨٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تركب إلا أن يصيب صاحبها جهداً ...
٢٨٨	[٨٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: يأكل منها أهل الرفقة
٢٩٠	[٨٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا وهبها له درى عنه الحد
٢٩١	[٨٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه أن يوتر عليها
٢٩٢	[٨٩] وذكر عن أبي حنيفة أنه كره سؤر السنور
٢٩٣	[٩٠] وذكر أن أبا حنيفة كان يكره المسح على الجوربين والنعلين إلا أن يكون أسفلهما جلود
٢٩٥	[٩١] وذكر أن أبا حنيفة قال: الوتر فريضة
٢٩٧	[٩٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجلس إلا جلسة واحدة
٢٩٧	[٩٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس عليه أن يقضيها
٢٩٩	[٩٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن صلى أجزأته صلاته
٣٠٠	[٩٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن كانت خيل فيها ذكور وإناث يطلب نسلها ففيها صدقة
٣٠٢	[٩٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يرفع الإمام صوته بأمين ويقولها من خلفه
٣٠٣	

الصفحة

الموضوع

- [٩٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن شئت صليت ركعتين، وإن شئت
 أربعاً، وإن شئت ستاً، لا تفصل بينهما ٣٠٥
- [٩٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز أن يوتر بركة ٣٠٧
- [٩٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس بالجلوس عليها ٣٠٨
- [١٠٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يكلم الإمام أحداً في خطبته ٣٠٩
- [١٠١] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تصلى صلاة الاستسقاء في جماعة
 ولا يخطب فيها ٣١٠
- [١٠٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: وقت العشاء إلى نصف الليل ٣١٢
- [١٠٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تقبل أيمان الذين يدعون الدم ٣١٥
- [١٠٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصلي حين تغيب أو تطلع وتمكن
 الصلاة ٣١٧
- [١٠٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس أن يشتريه بالدرهم ٣١٨
- [١٠٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصليها ولا يقضيها ٣١٩
- [١٠٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: يصلى على الشهيد ٣١٩
- [١٠٨] وذكر أن أبا حنيفة كان لا يرى تحليل اللحية ٣٢٢
- [١٠٩] وذكر أن أبا حنيفة كره أن يخص سورة يقرأ بها في الوتر ٣٢٣
- [١١٠] وذكر أن أبا حنيفة كره أن تخص سورة ليوم الجمعة والعيد ٣٢٥
- [١١١] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا ينضح ولا يزيد الماء إلا شراً ٣٢٧
- [١١٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصلي ٣٢٨
- [١١٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: لو أن شاهدي زور شهدا عند القاضي
 على رجل بطلاق امرأته، ففرق القاضي بينهما بشهادتهما: أنه لا
 بأس أن يتزوجها أحدهما ٣٢٩

الصفحة	الموضوع
٣٣٠	[١١٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تقتل إذا ارتدت
٣٣٢	[١١٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يُصَلَّى في كسوف القمر
٣٣٣	[١١٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا فاتته الصلوات لم يؤذن في شيء منها ولم يقم
٣٣٤	[١١٧] وذكر أن أبا حنيفة كان يقول: لا بأس ببيع الحنطة الغائبة بعينها بالحنطة الحاضرة
٣٣٥	[١١٨] وذكر أن أبا حنيفة رخص في الصدقة عليه وقال: جائزة
٣٣٥	[١١٩] وذكروا أن أبا حنيفة كان لا يراه
٣٣٦	[١٢٠] وذكروا أن أبا حنيفة قال: هو أسوة الغرماء
٣٣٧	[١٢١] وذكر أن أبا حنيفة كان يكره ذلك
٣٣٩	[١٢٢] وذكر أن أبا حنيفة رخص فيه
٣٤١	[١٢٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: الصدقة تحل لموالي بني هاشم وغيرهم
٣٤٢	[١٢٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يفعل
٣٤٣	[١٢٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: في قليل ما يخرج وكثيره صدقة
٣٤٥-٥٤٥	[٤٣] كتاب المغازي
٣٤٥	[١] ما ذكر في أبي يكسوم وأمر الفيل
٣٤٧	[٢] ما رأى النبي ﷺ قبل النبوة
٣٥٣	[٣] ما جاء في النبي ﷺ ابن كم كان حين أنزل عليه
٣٥٦	[٤] ما جاء في مبعث النبي ﷺ
٣٦١	[٥] في أذى قريش للنبي ﷺ وما لقي منهم
٣٦٩	[٦] حديث المعراج حين أسري بالنبي ﷺ

الصفحة	الموضوع
٣٧٩	[٧] في النبي ﷺ حين عرض نفسه على العرب
٣٨٠	[٨] إسلام أبي بكر ﷺ
٣٨٣	[٩] إسلام علي بن أبي طالب ﷺ
٣٨٤	[١٠] إسلام عثمان بن عفان ﷺ
٣٨٤	[١١] إسلام الزبير ﷺ
٣٨٥	[١٢] إسلام أبي ذر ﷺ
٣٨٩	[١٣] إسلام عمر بن الخطاب ﷺ
٣٩٠	[١٤] إسلام عتبة بن غزوان ﷺ
٣٩١	[١٥] إسلام عبد الله بن مسعود ﷺ
٣٩٢	[١٦] أمر زيد بن حارثة ﷺ
٣٩٢	[١٧] إسلام سلمان رضي الله تعالى عنه
٣٩٦	[١٨] إسلام عدي بن حاتم الطائي ﷺ
٣٩٨	[١٩] إسلام جرير بن عبد الله
٣٩٩	[٢٠] ما قالوا: في مهاجر النبي ﷺ وأبي بكر وقدم من قدم
٤٠٨	[٢١] ما ذكر في كتب النبي ﷺ وبعوثه
٤١٨	[٢٢] ما جاء في الحبشة وأمر النجاشي وقصة إسلامه
٤٢٣	[٢٣] في غزوات النبي ﷺ كم غزا
٤٢٥	[٢٤] غزوة بدر الأولى
٤٢٦	[٢٥] غزوة بدر الكبرى وما كانت، وأمرها
٤٦٤	[٢٦] هذا ما حفظ أبو بكر في أحد وما جاء فيها
٤٨٦	[٢٧] غزوة الخندق

الصفحة	الموضوع
٥٠٨	[٢٨] ما حفظت في بني قريظة
٥١١	[٢٩] ما حفظت في غزوة بني المصطلق
٥١٣	[٣٠] غزوة الحديبية

فهرس المجلد الحادي والعشرين

الصفحة

الموضوع

١٨٨-٥

[٤٣] كتاب المغازي

- ٣١] غزوة بني لحيان ٥
- ٣٢] ما ذكر في نجد، وما نقل منها ٦
- ٣٣] غزوة خيبر ١٠
- ٣٤] حديث فتح مكة ٢٥
- ٣٥] ما ذكر في الطائف ٧٠
- ٣٦] ما حفظت في بعث مؤتة ٧٦
- ٣٧] غزوة حنين وما جاء فيها ٨٩
- ٣٨] ما جاء في غزوة ذي قرد ١٠٣
- ٣٩] ما حفظ أبو بكر في غزوة تبوك ١٠٩
- ٤٠] حديث عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ١٢٠
- ٤١] ما ذكروا في أهل نجران وما أراد النبي ﷺ بهم ١٢٣
- ٤٢] ما جاء في وفاة النبي ﷺ ١٢٦
- ٤٣] ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة ١٣٨
- ٤٤] ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ١٥١
- ٤٥] ما جاء في خلافة عثمان وقتله ﷺ ١٧٢
- ٤٦] ما جاء في خلافة علي بن أبي طالب ﷺ ١٨٠
- ٤٧] ما جاء في ليلة العقبة ١٨٤

٤٦٦-١٨٩

[٤٤] كتاب الفتن

- ١] من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها ١٨٩

الصفحة	الموضوع
٣١٦	[٢] ما ذكر في فتنة الدجال
٤٠٤	[٣] ما ذكر في عثمان <small>رضي الله عنه</small>
٥٧٤-٤٦٧	[٤٥] كتاب الجمل
٤٦٧	[١] في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم
٥١٦	[٢] باب ما ذكر في صفين
٥٣٥	[٣] ما ذكر في الخوارج

* * *

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم الشيخ ناصر الشري
١١	مقدمة المحقق
الفصل الأول	
ترجمة المؤلف	
١٧-٤٢	
١٩	المبحث الأول: حياته العامة
١٩	المطلب الأول: اسمه ونسبه
٢٠	المطلب الثاني: أسرته
٢١	المطلب الثالث: ولادته ووفاته
٢٢	المطلب الرابع: عصره
٢٤	المبحث الثاني: حياته العلمية
٢٤	المطلب الأول: مشايخه
٣٤	المطلب الثاني: أشهر تلاميذه
٣٦	المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه
٤٠	المطلب الرابع: آثاره
الفصل الثاني	
دراسة الكتاب	
٤٣-٦٠	
٤٥	المبحث الأول: الملامح العامة للكتاب
٤٥	المطلب الأول: مميزات المصنف
٤٧	المطلب الثاني: ثناء العلماء على المصنف
٤٨	المطلب الثالث: صعوبة العمل في المصنف
٤٩	المطلب الرابع: إسناد المصنف
٥١	المطلب الخامس: اسم المصنف ونسبته لمؤلفه

الصفحة	الموضوع
٥٢	المطلب السادس : المقارنة بين المصنف ومصنف عبدالرزاق
٥٣	المطلب السابع : الرسائل العلمية المتعلقة بمصنف ابن أبي شيبة
٥٥	المبحث الثاني : دراسة بعض جزئيات المصنف
٥٥	المطلب الأول : العناوين الرئيسية في المصنف
٥٧	المطلب الثاني : ترتيب الأبواب
٥٨	المطلب الثالث : طريقة ترتيب الأخبار داخل الباب
٥٨	المطلب الرابع : الصناعة الحديثية

الفصل الثالث

١٠٠-٦١

وصف أصول الكتاب

٦٣	المبحث الأول : وصف الأصول الخطية
٦٣	المطلب الأول : النسخة الظاهرية الأولى (ك)
٦٥	المطلب الثاني : النسخة السعودية - ورمزها (س)
٦٧	المطلب الثالث : النسخة الظاهرية الثانية (د)
٧٠	المطلب الرابع : النسخة المحمودية - ورمزها (أ)
٧٢	المطلب الخامس : النسخة التونسية (ج)
٧٦	المطلب السادس : النسخة التركية (ز)
٧٨	المطلب السابع : نسخة عناية الله (ب)
٧٩	المطلب الثامن : النسخة الظاهرية الثالثة (ع)
٨٠	المطلب التاسع : نسخة برلين (ي)
٨٢	المطلب العاشر : النسخة الظاهرية الرابعة (ط)
٨٤	المطلب الحادي العاشر : نسخة جامعة الإمام الأولى (م)
	المطلب الثاني عشر : نسخة مكتبة بير جهندا بالسند في باكستان
٨٥	مصورة الجامعة الإسلامية (ص)

الصفحة	الموضوع
٨٦	المطلب الثالث عشر: مصورة جامعة الإمام الثانية (خ)
٨٨	المطلب الرابع عشر: مصورة كتاب الأدب (ث)
٩٠	المطلب الخامس عشر: نسخة المكتبة العمومية (عم)
٩٠	المطلب السادس عشر: نسخة دار الكتب المصرية (مر)
٩١	المطلب السادس عشر: نسخة (مراد ملا) الأولى (ملا)
٩٢	المطلب الثامن عشر: نسخة (مراد ملا) الثانية (ت)
٩٣	المطلب التاسع عشر: نسخة الخيال (خيا)
٩٤	المبحث الثاني: وصف الأصول المطبوعة
٩٤	المطلب الأول: النسخة السلفية (هـ)
٩٧	المطلب الثاني: نسخة العمروي (ن)
٩٧	المطلب الثالث: نسخة كتاب الإيمان (و)
٩٨	المطلب الرابع: كتاب المغازي (ق)
٩٩	تنبيه

الفصل الأخير

٢٧٦-١٠١

نماذج من النسخ المخطوطة

٥٦٠-٢٧٧

فهارس كتب وأبواب المجلدات

٥٦٤-٥٦١

..... فهرس الموضوعات

* * *